



الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة دمشق - كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

العوامل المؤثرة على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية

(دراسة تطبيقية على المصارف الخاصة الإسلامية العاملة في سورية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية

إعداد الطالبة

ريم محمد ياسر النقطة

إشراف الدكتور

مطيع أسعد الشلبي

الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين

2024-1445

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

إقرار

أنا الموقعة أدناه: ريم محمد ياسر النقطة.

أقر أن الرسالة المقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم المصارف والتأمين، اختصاص العلوم المالية والمصرفية، التي تحمل عنوان: "(العوامل المؤثرة على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية)".

هي من نتاج عملي وجهدي ولم ينشر سابقاً من قبلي أو من قبل باحثين آخرين.

دمشق / / 2024

ريم محمد ياسر النقطة



إلى من علمني الحب اللامشروط، إلى من كنت أطلب منه نجمةً فيأتني بالسماء، إلى روح والدي العزيز
أسكنه الله فسيح جناته

إلى من حملتني وهناً على وهن وكانت مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي، إلى جنة الله على الأرض
أمي الغالية

إلى من آمنوا بي حين فقدت إيماني بذاتي وأرشدوني إلى الطريق الأقل سفراً، إلى من شاطروني الألم
والأمل، أخوتي الأعزاء

إلى القلوب التي لم تنبض إلا بالدفء والحنان، الغائبين عن عيني والحاضرين في قلبي عماتي الغاليات

إلى صديقات العمر، إلى من تطيب الأوقات بصحبتهن وترسم البسمة بوجودهن بنات خالي الغاليات

إلى رفيقات الدرب ومؤنسيه اللواتي لم يقبضن يدهم يوماً عن مساعدتي ولم يبسطوها إلا لنفعي صديقاتي
الغاليات

إلى كل طالب علم، إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شهادة تقدير

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وامتثالاً لقوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير " فإنه يغمر قلبي ويلج لساني بالشكر لله تعالى والثناء عليه أن وفقني على إتمام هذا العمل فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له وإن أخطأت فمن نفسي.

أتوجه بعميق الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل مطيع الشلبي الذي كان له الفضل الأكبر بعد الله في إتمام هذا البحث على ما أبداه من توجيهات حكيمة، وإرشادات قيمة والتي لولاها لما كان لهذا البحث أن يخرج بأفضل صورة، له مني خالص الشكر والتقدير

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة التحكيم على ما بذلوه من جهد في مراجعة هذه الرسالة ومناقشتها وإجازتها وعلى ملاحظتهم القيمة، لهم مني خالص التقدير والاحترام

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كلية الاقتصاد بجامعة دمشق بكادرها التدريسي والإداري لما يقدمونه من جهد في سبيل التعليم.

وأخيراً جزيل الشكر لجميع صديقاتي وزملائي وكل من قدم لي العون وساعدني وأسدى لي النصائح والمشورة وأي معلومة في إتمام هذا البحث على الوجه المطلوب.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة العوامل المؤثرة على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية والتي تم تقسيمها إلى عوامل خارجية متعلقة بالظروف الاقتصادية المحيطة بالمصرف متمثلة بـ (الناتج المحلي الإجمالي، التضخم، سعر الصرف، وأسعار الفائدة على الودائع) وعوامل داخلية مرتبطة بموارد المصرف وسياسته الائتمانية متمثلة بـ (حجم الودائع الاستثمارية، رصيد الحساب الجاري، مؤشر حقوق الملكية إلى الأصول، معدل كفاية رأس المال، المخاطر الائتمانية) والتعرف على أهمها وتحديد الأهمية النسبية لكل عامل منها في المحفظة التمويلية و المتمثلة بصيغ المربحة للأمر بالشراء و الإجارة المنتهية بالتملك و المشاركات و المضاربات.

وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاعتماد على الإفصاحات الربعية من عام 2011 م وحتى عام 2021 م لمجتمع البحث الذي يتألف من جميع المصارف الإسلامية العاملة في سورية والمدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية ودرستها إحصائياً بواسطة برنامج Eviews نموذج Panel الملائم لاختبار فرضيات الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين حجم الودائع الاستثمارية، ومؤشر حقوق الملكية إلى الأصول وسعر صرف الليرة السورية وحجم المحفظة التمويلية. وإلى وجود علاقة سلبية بين كل من رصيد الحساب الجاري للعملاء، معدل كفاية رأس المال، سعر الفائدة على الودائع، والتضخم وبين حجم المحفظة التمويلية، وعدم وجود علاقة بين الناتج المحلي الإجمالي وبين حجم المحفظة التمويلية.

ووجود علاقة إيجابية بين كل من (المخاطر الائتمانية، حجم الودائع الاستثمارية، سعر الفائدة على الودائع، والناتج المحلي الإجمالي) وبين عائد المحفظة التمويلية.

وكان من أهم التوصيات ضرورة قيام المصارف الإسلامية السورية بمنح التمويلات للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وتوجيه الموارد للاستثمارات في مشروعات حقيقية لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية العاملة في سورية، المحفظة التمويلية، سوق دمشق للأوراق المالية، حجم الودائع الاستثمارية.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة:
1	المقدمة
1	1- مشكلة البحث
2	2- أهمية البحث
2	3- أهداف البحث
3	4- متغيرات البحث
4	5- الدراسات السابقة
8	6- ما يميز هذه الدراسة
8	7- مصادر البيانات والمعلومات
8	8- فرضيات البحث
9	9- منهجية البحث
10	10- حدود البحث
10	11- عينة البحث
11	الفصل الأول: مفهوم المصارف ومحفظة التمويل الإسلامية
11	المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي
11	المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وماهيتها
11	1- نشأة المصارف الإسلامية
12	2- ماهية المصارف الإسلامية
13	المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي
14	3- مفهوم التمويل الإسلامي
15	4- أنواع التمويل الإسلامي
19	5- خصائص التمويل الإسلامي
21	المبحث الثاني: مفهوم المحفظة التمويلية ومكوناتها
21	المطلب الأول: مفهوم وأهمية المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية
21	المطلب الثاني: مكونات المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية
21	1- بالمضاربة
24	2- المشاركة
27	3- المزارعة
28	4- المساقاة
29	5- الإجارة
30	6- المرابحة

33	7- السلم
34	8- الاستصناع
37	المطلب الثالث: التسهيلات غير المباشرة
37	1- خطابات الضمان
40	2- الاعتمادات المستندية
43	الفصل الثاني: العوامل الخارجية والداخلية المؤثرة على المحفظة التمويلية
43	المبحث الأول: العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة المحيطة والمؤثرة على المحفظة التمويلية
44	المطلب الأول: العوامل السياسية والمناخ الاستثماري
44	1- مناخ الاستثمار
44	2- الوضع السياسي
44	3- البنية التحتية
45	المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية
45	1- الناتج المحلي الإجمالي
46	2- التضخم
46	3- البطالة
48	المطلب الثالث: العوامل والمحددات المصرفية والقانونية
47	1- علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي
48	2- القوانين والتشريعات
50	3- شرعية مصادر التمويل وعدم اللجوء إلى المراهبة
60	المبحث الثاني: العوامل الداخلية المرتبطة بالمصرف والمؤثرة على التمويل
60	المطلب الأول: مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية وعلاقتها بالمحفظة التمويلية
60	1- مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية)
61	2- مصادر الأموال الخارجية (الودائع)
62	المطلب الثاني: المخاطر المصرفية
63	1- المخاطر المصرفية المشتركة
67	2- مخاطر صيغ التمويل الإسلامية
73	المطلب الثالث: الضمانات والإجراءات المطلوبة للحصول على التمويل من المصارف
73	1- الضمانات المصرفية
79	2- إجراءات الحصول على التسهيلات المصرفية
80	الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية على عينة المصارف الإسلامية في سورية
80	مقدمة
80	المبحث الأول: منهجية التحليل المتبعة ودراسة تطور متغيرات الدراسة
98	المبحث الثاني: التحليل القياسي واختبار الفرضيات
124	النتائج
126	المقترحات

127	المراجع
135	قائمة الملاحق

فهرس الأشكال البيانية

الصفحة	الموضوع
83	الرسم البياني رقم (2) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير المحفظة التمويلية
84	الرسم البياني رقم (2) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير المحفظة التمويلية
85	الرسم البياني رقم (3) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير عائد المحفظة التمويلية
87	رسم البياني رقم (4) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير المخاطر الائتمانية
88	الرسم البياني رقم (5) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير حجم الودائع الاستثمارية
89	الرسم البياني رقم (6) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير نسبة حقوق الملكية
91	الرسم البياني رقم (7) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير رصيد الحساب الجاري للعملاء
92	الرسم البياني رقم (8) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير معدل كفاية رأس المال
93	الرسم البياني رقم (9) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير سعر الفائدة على الودائع
94	الرسم البياني رقم (10) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير الناتج المحلي الإجمالي
95	الرسم البياني رقم (11) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير معدل التضخم
96	الرسم البياني رقم (12) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير سعر صرف الليرة السورية
97	الرسم البياني رقم (13) تطور متغيرات الدراسة زمنياً خلال الفترة الزمنية 2011-2021
98	الرسم البياني رقم (14) تطور متغيرات الدراسة زمنياً خلال الفترة الزمنية 2011-2021
108	الرسم البياني رقم (15) اتجاه بواقي انحدار النموذج زمنياً
109	الرسم البياني رقم (16) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي
111	الرسم البياني رقم (17) اتجاه بواقي انحدار النموذج زمنياً
112	الرسم البياني رقم (18) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي
112	لرسم البياني رقم (19) لاتجاه بواقي انحدار النموذج زمنياً
119	الرسم البياني رقم (20) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي
120	الرسم البياني رقم (21) لاتجاه بواقي انحدار النموذج زمنياً
123	الرسم البياني رقم (22) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي

فهرس الجداول

الصفحة	الموضوع
98	الجدول رقم (1) نتائج اختبار الإستقرارية لمتغيرات الدراسة
99	الرسم البياني رقم (2) يبين العلاقة الإرتباطية بين الوحدات المقطعية لمتغيرات الدراسة
100	الجدول رقم (3) يبين معاملات الارتباط بين المتغيرات التابعة والمستقل
105	الجدول رقم (4) نتائج تقدير نموذج ARDL
109	الجدول رقم (5) نتائج تقدير نموذج ARDL
116	الرسم لبياني رقم (6) نتائج تقدير نموذج ARDL
121	الجدول رقم (7) نتائج تقدير نموذج ARDL

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

تشهد الساحة المصرفية و الإقليمية تطوراً هائلاً في تقدم العمليات المصرفية الإسلامية من خلال إنشاء البنوك الإسلامية التي تقوم بأعمال التمويل والاستثمار التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام للمال والاستثمار بما يتماشى ومتطلبات العصر، وتعد البديل الشرعي للمعاملات المصرفية التقليدية، والتي أثبتت قدرتها وإمكاناتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة التي تمثل إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع. ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي فما زال أمامها الكثير من التحديات والعوامل المؤثرة التي يجب عليها التعامل معها لضمان بقاءها واستمراريتها للغاية التي خلقت من أجلها كي لا تتحول إلى أن تكون أشبه بالأنظمة الرأسمالية. حيث أثبت العمل المصرفي الإسلامي حضوراً متميزاً منذ بداياته الأولى في أوائل السبعينات مما يدل على ذلك العديد من المظاهر، أهمها تصاعد أعداد المصارف الإسلامية واتجاه كثير من المصارف التقليدية - ومنها المصارف الأجنبية العملاقة مثل سيتي بنك، سواء داخل العالم الإسلامي أو في النطاق الدولي - إلى إدخال بعض نشاطات المصارف الإسلامية ضمن أعمالها، وكذلك اتجاه بعض الدول إلى أسلمة أنظمتها بالكامل مثل السودان وباكستان وإيران، بالإضافة إلى التنامي المتزايد في الحصة السوقية وارتفاع أداء وحجم الأعمال المصرفية الإسلامية وتعدد أساليب التمويل الإسلامية التي أصبحت تشكل جانباً مهماً من العمليات المصرفية الدولية، وعامل جذب لكثير من المستثمرين والمتعاملين. علاوة على المبادرات التي قامت بها أقسام متخصصة في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي وعمليات المصارف الإسلامية.

1- مشكلة البحث:

يتعرض القطاع المصرفي في ظل التغيرات الاقتصادية المستمرة في البيئة الاقتصادية إلى العديد من العوامل و المخاطر التي تؤثر في أنشطته المختلفة من إقراض و استثمار حيث تختلف الأهمية النسبية لهذه العوامل من حيث درجة و شدة تأثيرها مما يستدعي دراستها بشكل دقيق، الأمر الذي قد يساعد في ترشيد القرارات الإدارية المالية

للمصارف الإسلامية لعل ذلك يمكن أن يساهم في زيادة قدرتها على منح للتمويل و يدفع قدماً بعملية التنمية الاقتصادية من خلال الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي تقوم بها المصارف و العوائد التي يمكن أن تحققها. ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي:

ما هي أهم العوامل التي من شأنها أن تؤثر في المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية؟
والذي تتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما هو أثر العوامل الاقتصادية كالتضخم والناتج المحلي الإجمالي على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية؟
- ما هو أثر الودائع الاستثمارية على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية؟
- ما هو أثر المخاطر الائتمانية على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية؟
- ما هو أثر نسبة حقوق الملكية إلى الأصول على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية في سورية؟

2- أهمية البحث:

- نظراً إلى أهمية الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي السوري في تنمية الاقتصاد الوطني فمن الضرورة بمكان دراسة واقع التمويل في المصارف الإسلامية والعوامل التي تؤثر بها وتزيد أو تحد من قدرتها على منح التمويل وتوفير الأموال وتعبئتها في قنوات الاستثمار للدفع بالنشاط الاقتصادي نحو التقدم.
- يساهم في تقديم معلومات لإدارة المصارف في معرفة أهم العوامل التي تؤثر في المحفظة التمويلية لها.
- يعد هذا البحث ذو فائدة كبيرة للباحثين والمتخصصين في المجال المصرفي.

3- أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في عدة نقاط، وهي كالآتي:

1. تسعى هذه الدراسة إلى اختبار أثر العوامل الخارجية والداخلية على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية
2. التعرف على أهم محددات التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية.
3. بيان أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية.

4- متغيرات البحث

4.1. المتغير التابع:

- حجم المحفظة التمويلية: يقاس بإجمالي ذمم البيوع التمويلية مطروحاً منها الأرباح المؤجلة والمحفوطة.
- معدل عائد المحفظة التمويلية¹ (يقاس بالإيرادات الأنشطة التمويلية إلى إجمالي الذمم مطروح منه الأرباح المؤجلة والمحفوطة)

4.2. المتغيرات المستقلة الخارجية:

- سعر صرف الليرة السورية الموازي مقابل الدولار الأمريكي.
- معدل التضخم.² مقاس بمعدل النمو السنوي للرقم القياسي لأسعار المستهلكين
- الناتج المحلي الإجمالي.³ هو قيمة جميع السلع والخدمات النهائية داخل دولة ما خلال فترة زمنية محددة.
- معدل الفائدة على الودائع الطويلة الأجل.

4.3. المتغيرات المستقلة الداخلية⁴:

- المخاطر الائتمانية⁵ تقاس بقيمة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة / إجمالي ذمم البيوع التمويلية.
- نسبة رصيد الحساب الجاري للعملاء. مقاس بقيمة الحسابات الجارية للعملاء / إجمالي الأصول.
- نسبة الودائع الاستثمارية⁶: مقاسة بقيمة إجمالي حسابات الاستثمار المطلقة / إجمالي الأصول.
- نسبة حقوق الملكية.⁷ تقاس بقيمة حقوق المساهمين / إجمالي الأصول.

¹ Quan et al,2019

² Quan et al,2019

³ Quan et al,2019

⁴ الشلبي،2023.

⁵ Quan et al,2019

⁶ Mennawi & Ahmad ,2020

⁷ Mennawi & Ahmad ,2020

5- الدراسات السابقة:

الدراسات باللغة العربية:

5.1. ¹دراسة (بحري، 2013) بعنوان محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية. الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى إثبات امتلاك التمويل الإسلامي منهجاً لهندسة منتجات تمويلية جديدة تفي بحاجات المتعاملين به، متمثلاً ذلك ببيان مفهوم هندسة المنتجات المالية الإسلامية ومدى الحاجة لها. وتوصلت الدراسة إلى قيام منهج هندسة المنتجات التمويلية الإسلامية على قواعد تكسبه مزاياه وخصوصيته عن التمويل التقليدي ، وبما يكفل للهندسة المالية الإسلامية تقديم منتجات مالية إسلامية تغطي كافة قطاعات التمويل، وأن قواعد هندسة المنتجات تتمثل بـ: هندسة منتجات التمويل بما يحقق هدف التمويل الإسلامي ، ومشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ، والإنتاج أساساً للقيمة المضافة التي يسهم بها المنتج التمويلي ، وتخفيض التكاليف معياراً لكفاءة منتجات الهندسة المالية الإسلامية ، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية ، والمشاركة أساساً لاستحقاق العائد ، والمشاركة العادلة في المخاطر أساساً لإدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي ، وتحقيق قاعدة التداول ، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية وصولاً للمصادقية الشرعية

5.2. دراسة ²(المنيزل، 2016) بعنوان العوامل المؤثرة في منح التمويل في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العوامل المؤثرة في منح التمويل في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن. تكونت عينة الدراسة من جميع مدراء الائتمان في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن والبالغ عددهم (174) مبحوثاً،

¹دراسة (بحري، 2013) بعنوان محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية

²دراسة (المنيزل، 2016) بعنوان العوامل المؤثرة في منح التمويل في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، الأردن.

بحيث تم تصميم استبانة وتوزيعها عليهم. وقد تم استرداد (143) استبانة، واستبعاد (3) استبانات غير صالحة لغايات التحليل الإحصائي، بحيث بلغ عدد الاستبانات التي تم تحليلها (140) استبانة شكلت ما نسبته (80.5%) من إجمالي الاستبانات الموزعة. وقد تم تحليل الاستبانات باستخدام مجموعة من الاختبارات الإحصائية. أشارت نتائج الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لكل من: السيرة الذاتية للعميل، قدرة العميل على السداد، رأس مال العميل، الضمانات المقدمة، الغرض من الائتمان، والظروف الاقتصادية في منح التمويل في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن. وقد أوصت الدراسة بضرورة أن تحرص البنوك الإسلامية العاملة في الأردن على الاهتمام بمختلف المعايير المتعلقة بمنح التمويل لعملائها للوصول إلى القرار التمويلي الأمثل بعيداً عن تعثرات الديون.

5.3. ¹(فنديل، 2023) أثر الاضطرابات الاقتصادية على التمويل الإسلامي المعاصر، فلسطين.

هدفت الدراسة إلى بيان قدرة التمويل الإسلامي على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية، ومدى تأثيرها فيه وقد تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات، من أهمها: إبراز ما للتمويل الإسلامي من قيم يمكن الارتكاز عليها في معالجة آثار الاضطرابات الاقتصادية على التنمية المستدامة، كما أوصت الدراسة بضرورة دخول البنوك الإسلامية الكبرى في اتفاقيات تعاون مشترك للمحافظة على وحدة الهوية الإسلامية الاقتصادية، وقد استخدم المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن.

5.4. دراسة ²(الشليبي، 2023) اختبار تأثير بعض العوامل الداخلية في عائد المحفظة التمويلية للمصارف

الإسلامية (دراسة تطبيقية في سوق دمشق للأوراق المالية)، مجلة جامعة دمشق، دمشق، سورية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر بعض العوامل الداخلية (حجم الودائع الاستثمارية، حجم المخاطر التمويلية، حجم التمويل الداخلي، حجم الحسابات الجارية، و معدل كفاية رأس المال) في عائد المحفظة التمويلية بالمصارف الإسلامية، و اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال اختبار الفرضيات و تحليل البيانات الربعية المستمدة من التقارير السنوية لكل المصارف الإسلامية العاملة و المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال المدة بين

¹ فنديل، 2023 أثر الاضطرابات الاقتصادية على التمويل الإسلامي المعاصر / فلسطين.

² الشليبي، 2023.

(2011-2021) بالاعتماد على البرنامج القياسي E-views10 و توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي إيجابي لمؤشر حجم الودائع الاستثمارية و معدل كفاية رأس المال في معدل العائد على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية السورية و انتهت الدراسة بتقديم مجموعة من التوصيات أهمها توجيه المصارف الإسلامية بأن تنوع مكونات محافظها التمويلية عبر استخدام صيغ تمويل متعددة و تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة لأن هذا التنوع يقلل من احتمال التعرض للمخاطر.

الدراسات باللغة الإنكليزية:

5.5. دراسة (سعيد، على، 2016) تحليل العوامل المؤثرة على مستوى الربحية الشرعية المصرفية في

اندونيسيا ¹ **An analysis on the factors affecting profitability level of Sharia**

banking in Indonesia

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر بعض العوامل على ربحية كافة المصارف الإسلامية في اندونيسيا خلال الفترة 2011-2014، فعملت على تحليل تأثير المتغيرات المستقلة (نسبة كفاية رأس المال CAR) والتمويل من طرف ثالث TPF، والتمويل المتعثر NPF، ونسبة التمويل إلى الودائع FDR وتكلفة التشغيل وإيرادات التشغيل OCOI، وصافي هامش التشغيل NOM، والناتج المحلي الإجمالي GDP، والتضخم في المتغير التابع (العائد على الأصول ROA)، وتم تطبيق الانحدار الخطي المتعدد. وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد تأثير لنسبة كفاية رأس المال والتمويل المتعثر ونسبة التمويل إلى الودائع وصافي هامش التشغيل في الربحية، بينما كان للتمويل من طرف ثالث وتكلفة التشغيل وإيرادات التشغيل تأثير سلبي في الربحية في حين كان للناتج المحلي الإجمالي ومتغير التضخم تأثير معنوي بالاتجاه الإيجابي.

¹ دراسة (Said & ali, 2016) **An analysis on the factors affecting profitability level of Sharia banking in Indonesia**

5.6. دراسة (العبدالات، 2017) العوامل المؤثرة على ربحية البنوك: مجال دراسة البنوك العاملة في الأردن¹

Study of Banks Factor Affecting the Profitability of Banks: A Field Operating in Jordan

هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على ربحية جميع المصارف العاملة في الأردن. ودرست 25 مصرف خلال الفترة 2000-2015، حيث كان المتغير التابع هو ربحية البنوك، والمتغيرات المستقلة هي (الأصول، والتسهيلات الائتمانية المباشرة، والودائع، وحقوق الملكية، والفروع، وأجهزة الصراف الآلي (ATMs) وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر إحصائي كبير للعوامل المدروسة معا على العائد على الأصول (ROA) والعائد على حقوق الملكية (ROE).

5.7. دراسة (Quan et al, 2019)² محددات أداء المصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية في ماليزيا

An Empirical study in Determinants of Islamic Banking Performance: Malaysia

وقد هدفت على معرفة العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على أداء المصارف الإسلامية في ماليزيا من خلال عينة مكونة من 10 مصارف إسلامية لمدة 10 سنوات (2007-2016). حيث تم تقسيم المتغيرات المستقلة إلى متغيرات داخلية مثل حجم البنك وكفاية رأس المال والسيولة و مخاطر الائتمان وإدارة المصروفات، ومتغيرات خارجية مثل الناتج المحلي الإجمالي والتضخم، والمتغير التابع هو أداء المصرف الإسلامي من حيث العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية.

5.8. دراسة (العاني، جميل، المعشني 2021) هل تختلف محددات التسهيلات الائتمانية في المصارف

الإسلامية عنها في المصارف التقليدية؟ وجهة نظر من عُمان، Are the determinants of credit

¹ دراسة (Al-abadallat, 2017) Factor Affecting the Profitability of Banks: A Field Study of Banks Operating in Jordan

² دراسة (Quan et al, 2019) Determinants of Islamic Banking Performance

facilities of Islamic Banks different from conventional commercial banks? An

، Omani perspective

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف وفهم ما إذا كانت مُحددات التسهيلات الائتمانية في المصارف التجارية الإسلامية تختلف عنها في نظيرتها التقليدية. تم اختبار سبع مجموعات من هذه المحددات في كلا النوعين من المصارف في سلطنة عُمان. تكونت عينة الدراسة من مدراء الائتمان في ستة مصارف تجارية تقليدية وستة مصارف تجارية إسلامية بها (أربع نوافذ إسلامية) أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية فيما يتعلق بالمحددات المرتبطة بالعميل والمحددات السياسية، والمحددات الاقتصادية. والمحددات المتعلقة بالضمانات والوعود، والمحددات المتعلقة بالمركز المالي، والمحددات المرتبطة بالمصرف. أما نتائج التحليل العاملي فقد أظهرت أن محدّدات الضمانات والوعود، والمحددات المتعلقة بالمصرف، والمحددات الاقتصادية للبلد، وكذلك المتعلقة بالنظام المصرفي لها أولوية كبيرة في منح التسهيلات الائتمانية في المصارف العُمانية.

6- ما يميز هذه الدراسة:

تميز هذه البحث بدارسة أثر جملة من العوامل مثل التضخم والناتج المحلي الإجمالي والودائع الاستثمارية على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية حيث أن معظم الدراسات درست أثر العوامل الاقتصادية على التمويل المصرفي الإسلامي أو درست أثر العوامل الخارجية والداخلية على أداء المصارف و ربحيتها بشكل عام و في هذه الدراسة تم اختبار أثر هذه العوامل على حجم المحفظة التمويلية و عائدها.

7- مصادر البيانات والمعلومات:

تم الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر الأولية والثانوية التي تشمل التقارير الرسمية للأسواق المالية السورية، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية والمقالات ومواقع الانترنت ذات الصلة بالدراسة.

8- فرضيات البحث:

يستند البحث إلى فرضيتين أساسيتين وهما:

8.1. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعض العوامل الخارجية المؤثرة على المصارف الإسلامية المدرجة

في سوق دمشق للأوراق المالية وبين حجم المحفظة التمويلية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

8.2. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بعض العوامل الداخلية المؤثرة المصارف الإسلامية المدرجة في

سوق دمشق للأوراق المالية وبين حجم المحفظة التمويلية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

وعليه فإن الفرضيات الفرعية تصاغ كالتالي:

8.3. فرضيات البحث المرتبطة بالعوامل الخارجية:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التضخم وحجم المحفظة التمويلية وعائدها في المصارف الإسلامية

المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

- لا توجد علاقة بين الناتج المحلي الإجمالي وحجم المحفظة التمويلية وعائدها في المصارف الإسلامية

المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسعار الفائدة على الودائع وحجم المحفظة التمويلية وعائدها في

المصارف الإسلامية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سعر الصرف الموازي لليرة السورية وحجم المحفظة التمويلية

وعائدها في المصارف الإسلامية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى

2021.

8.4. الفرضيات المرتبطة بالعوامل الداخلية:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم الودائع الاستثمارية وبين حجم المحفظة التمويلية وعائدها

في المصارف الإسلامية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المخاطر الائتمانية وبين حجم المحفظة التمويلية وعائدها في المصارف الإسلامية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مؤشر حقوق الملكية إلى الأصول وبين حجم المحفظة التمويلية وعائدها في المصارف الإسلامية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل كفاية رأس المال وبين حجم المحفظة التمويلية وعائدها في المصارف الإسلامية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

9- منهجية البحث:

وفقاً لموضوع الدراسة سيتم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي المدعم بالبيانات المتحصل عليها من التقارير والكتب والأوراق العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، للتعرف على الجوانب النظرية والعلمية لتحقيق أهداف الدراسة وأيضاً استخدام الدراسة التطبيقية القائمة على التحليل الإحصائي للبيانات بواسطة برنامج **EViews** للقيام بعمليات التحليل الإحصائي للبيانات المدروسة واختبار فرضيات الدراسة باستخدام نماذج **Panel Data**.

10- حدود البحث

- **الحدود الزمانية:** تتحدد فترة الدراسة من عام 2011 وحتى عام 2021.
- **الحدود المكانية:** سيتم دراسة تجربة المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية.
- 11- **مجتمع البحث:** القطاع المصرفي الإسلامي في الجمهورية العربية السورية.
- 12- **عينة البحث:** المصارف الإسلامية العاملة في سورية والمدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية (بنك الشام، بنك سورية الدولي الإسلامي، بنك البركة سورية) و تم استبعاد البنك الوطني لكونه قيد التأسيس و مباشر عمله في العام 2024.

الفصل الأول

مفهوم المصارف ومحفظة التمويل الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وماهيتها.

1- نشأة المصارف الإسلامية:

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا ، و الالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات ، و ذلك بوصفها مؤسسات مالية و مصرفية تزاوّل نشاطها وفق الرؤية المصرفية الإسلامية ، و أصبحت اليوم تمثل أهم و أكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي و ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا و يرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية ، و ذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، كما أنها ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي .

وقد تباينت الدراسات في تحديد نشأة المصارف الإسلامية، فبعضها يرى أنها تعود لعام 1940 في ماليزيا¹ عندما تم إنشاء صناديق للادخار تعمل دون فوائد لكن هذه التجربة لم تدم طويلاً ، ثم انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى الباكستان في نهاية الخمسينيات فتم إنشاء بنك يعمل دون فوائد في المناطق الريفية حيث يأخذ الأموال من ملاك الأراضي و يقرضها للآخرين بغرض التنمية الزراعية، بينما تعيد أغلب الدراسات تاريخ النشأة لعام 1963² من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث تم إنشاء وحدات في كل قرية أو حي لتجميع المدخرات وتوظيفها في خدمة الاحتياجات في نفس المنطقة، و قد نجحت نجاحاً كبيراً و لكنها لم تدم طويلاً.

أما الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث فكانت في منتصف السبعينيات من خلال تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الإسلامية³، وتأسس بنك

¹ . Perry & Rehman (2011), Shahar (2017)

² Mohamad (2013)

³ شبير، 2007، صفحة 257.

دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1975 الذي تميز بتوفير خدمات إسلامية متكاملة، وتوالى بعد ذلك تأسيس البنوك الإسلامية المحلية في مختلف الدول.¹

2- ماهية البنوك الإسلامية:

في العرف المعاصر تم تعريف المصارف الإسلامية بعدة تعاريف حسب وجهة نظر الكاتب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

2.1. عرفت اتفاقية إنشاء " الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "، في الفقرة الأولى -من المادة الخامسة - عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً²، وهو التعريف الشائع للمصارف الإسلامية، ويؤخذ عليه بأنه تعريف غير جامع ولا مانع. أما كونه غير جامع لأن المصارف الإسلامية لا تقتصر في تعاملاتها على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل تقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية أخرى. وهو غير مانع لوجود عدد من المصارف غير الإسلامية تعتمد على عدم التعامل بالفائدة أيضاً³.

2.2. يرى النجار (1988) رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه (بنوك بلا فوائد) أن: البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية⁴.

تتضح معالم البنك الإسلامي أكثر من خلال هذا التعريف، إذ أنه يصف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية، تنمية واجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف وأنشطة في تيسير المعاملات، وتنمية اجتماعية من حيث أنها تسعى إلى خدمة المجتمع وتهدف تحقيق التنمية فيه، وهذا وفق القواعد والأحكام المطابقة للشريعة الإسلامية

1 حلال، 1990، ص 46.
2. المالقي، 2000، ص 26.
3. الرحيلي، 2007، ص 516.
4. النجار، 1988، ص 9.

1. البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع أموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع¹.

2. ولعل التعريف الأشمل والأنسب هو تعريف يسري (1995) للمصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً².

مما سبق يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها: مؤسسات مالية إسلامية تعمل على جذب الودائع وتقديم الخدمات المالية والمصرفية وتقوم بممارسة عدد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية وفق صيغ تمويل واستثمار خاصة بها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها أجهزة تنمية اجتماعية تسعى إلى تنمية الاقتصاد الذي تعمل فيه من خلال دعم المشاريع التي تشكل أولوية له، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أبنائه من خلال صناديق الزكاة والقروض الحسنة.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي:

1- مفهوم التمويل الإسلامي:

يعد التمويل الوظيفة الأكثر أهمية في قطاع المؤسسات المالية، فمنذ أن تحول الاقتصاد من المقايضة إلى التبادل من خلال السوق، تزايدت أهمية المال وعملية توفيره في إطار ما غدا ما يعرف بالتمويل، حيث يقوم بدور فاعل في توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة، وتمثل التسهيلات الائتمانية العمليات التمويلية بكافة صيغها مكانة مهمة بين توظيفات المصارف على اختلاف نوعيتها، فضلاً على إنها تعد المصدر الأساس لإيراداتها. وان الوظيفة الرئيسية للمصارف كافة في الوساطة بين المدخرين والمستثمرين أو ما يطلق عليه التوسط بين وحدات العجز ووحدات الفائض، وفي سبيل أداء هذه الوظيفة تقبل المصارف التقليدية الودائع مقابل الفائدة وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى. فحين تحرم المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة فتقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة من الربح والخسارة.³

¹. العصار، 2000، ص 117.

². يسري، 1995، ص 25.

³. السيد طایل، 2002، ص: 27.

فالمصارف الإسلامية تعرف التمويل بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها أو يتصرف بها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.¹

2- أنواع التمويل الإسلامي:

لا يقتصر التمويل على توفير الأموال للمشاريع، وإنما يأخذ أشكالاً وأنواعاً متعددة يحكمها عوامل عدة تمثل محددات جوهرية في بناء منتجات التمويل وخطوط عمله الأساسية، بل إنها تمثل مكونات العملية التمويلية ومقوماتها، بحيث تمكن المختصين به من رسم خريطة أنواع التمويل وأنماطه، إذ يمكن تحديد أنواع التمويل عامة والإسلامي خاصة من خلال العوامل التالية:

2-1 من حيث طبيعة طالب التمويل:

يعبر هذا العامل عن نوع الهيئة الراغبة في الحصول على التمويل وطبيعتها القانونية وعليه يتم تقسيم الائتمان تبعاً لهذا العامل على النحو التالي:²

2-1-1 التمويل الشخصي: وهو التمويل الذي يكون فيه المستفيد منه فرداً طبيعياً.

2-1-2 تمويل الشركات والمؤسسات: وهو التمويل الذي يكون فيه المستفيد منه شخصية معنوية اعتبارية.

وقدرة هذه الهيئات في الحصول على الائتمان يعتمد على ملاءتها المالية الحالية والمستقبلية، وعلى الثقة التي يضعها المصرف فيها. وفي الوقت الذي نجحت فيه مؤسسات التمويل الإسلامي في تلبية حاجات ورغبات طالبي التمويل في قطاع الشركات؛ إلا أن قطاع تمويل الأفراد لازال يحتاج قدراً من الابتكار في طبيعة وشكل المنتجات المقدمة خاصة ما يؤول منها لتمويل الخدمات، أو يسهم في توفير السيولة النقدية؛ إذ يتراوح تمويل الأفراد ما بين مرابحات أو تورق منظم، في الوقت الذي تتيح فيه صيغ التمويل الإسلامية أفقاً واسعاً لبناء منتجات تمويل أفراد تقوم على عقود التشارك أو الإقراض الحسن الذي يعود بالربحية على مانح التمويل من أطراف ثالثة ليست هي المقترضة.

2-2 من حيث الغرض والهدف منه:

الهدف من التمويل أساساً هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية. فالنشاط الحقيقي وهو التبادل إما بغرض الاستثمار، أو الاستهلاك، هو عماد النشاط الاقتصادي والخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد

1. فحف، 2004، ص 38.

2. شامية، 1994، ص: 239.

المجتمع، فلو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها. فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل¹

والدافع إلى التمويل هو دافع من دوافع الطلب على النقود التفضيل النقدي ويتكون من الرغبة في التمويل التي يشعر بها المنظّمون عند بدء مشروعات جديدة، أو عند التوسع في مشروعاتهم، متوقعين معدل ربح معين. فإنهم يحتاجون إلى تمويل هذا الاستثمار، ويصبح من الأفضل بالنسبة لهم أن تتوافر لديهم وتحت إمرتهم أصول سائلة حاضرة، لينفقوها في مشروعاتهم الجديدة.²

ويعبر هذا العامل عن الهدف الذي يقدم الائتمان من أجله، حيث يقسم هذا الأخير تبعاً لهذا الغرض إلى الأنواع التالية:

2-2-1 التمويل الاستثماري: ويتمثل في توفير المال اللازم لأغراض أعمال المشروعات، وهو عبارة عن الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع وتشكل صيغ المشاركة، والاستصناع، علاوة على عقود المزارعات والمساقاة قاعدة مثلى لبناء منتجات تمويلية إسلامية تسهم في دفع عجلة الاستثمار، وتلبية حاجات أطراف العملية الاستثمارية.³

2-2-2 التمويل الاستهلاكي: وهو توفير الأموال والائتمان النقدي بحيث تقدم فيه وحدات الفائض (في الغالب المؤسسات التمويلية) تقوداً لوحدة العجز المستهلك)، والذي تلتزم بردها في وقت لاحق متفق عليه، فهو تمويل يقدم للأفراد بغرض تمويل السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذا التمويل على دفعات شهرية)⁴. يختلف التمويل الاستهلاكي عن التمويل الاستثماري في أن من يقوم به هو مستهلك وليس منتجا كما أن هدف التمويل هو الاستهلاك النهائي للسلعة حتى لو كانت معمرة وليس لاستخدامها في إنتاج سلعة أخرى.⁵

1. سويلم، 2006، ص: 2.

2. حسين، الموسوعة الاقتصادية، ص: 122.

3. قحف ومحمود، 2000، ص: 166-167.

⁴ هندي، 2006، ص: 215.

⁵ الساعاتي، 2001، 1.

والاستهلاك قرار اقتصادي يتخذه المستهلك لإشباع حاجاته من السلع والخدمات التي يحتاجها ويلجأ إلى تمويل استهلاكه لتلك السلع والخدمات في حالة عدم توفر، أو كفاية موارده الذاتية، أو التوسع في الاستهلاك ورفع مستوى المعيشة، أو مواجهة الطوارئ، أو الحوادث، أو الانخفاض تكاليف التمويل، أو بسبب سهولة وملاءمة الحصول على تلك السلع بأسلوب الائتمان كما في استخدام بطاقات الائتمان.

وفي الوقت الذي يمثل التمويل الاستثماري قيمة مضافة إلى الاقتصاد الكلي؛ فإن الاستهلاك ينبغي أن يخضع في التمويل الإسلامي إلى سياسة تمويلية صارمة تشجع الأفراد على الادخار، وتوجيه ما يحصلون عليه من سقف ائتمانية نحو سلوكيات استهلاكية رشيدة، لا تركز إنفاقاً تبذيرياً، أو نمطاً من الترف وهو ما يتطلب من إدارات منح التمويل في المصرفية الإسلامية بناء سلم قيم منفعية الأنماط الاستهلاك للاسترشاد بها عند اتخاذ قرار منح التمويل.

2-3 من حيث النشاط الممول: ¹

2-3-1 التمويل التجاري: التمويل اللازم لتغطية نفقات كافة الأنشطة التجارية من تمويل البضائع المختلفة وتمويل رأس المال العامل وتمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وعمليات القطع والتحويلات الأجنبية وأكثر الصيغ المستخدمة في هذا التمويل أكثر المنتجات التمويلية المستخدمة في هذا التمويل بالمرابحة.

2-3-2 التمويل الزراعي: تمويل المشاريع التي يكون نشاطها متجهاً نحو الزراعة والإنتاج الحيواني مثل تمويل السيلة التشغيلية اللازمة. تمويل المواد الخام الضرورية اللازمة تمويل الآلات والمعدات اللازمة.

2-3-3 التمويل الصناعي: هو تمويل تنموي للمشاريع الصناعية، فيكون عادة طويل أو متوسط الأجل، ويكون ذلك المجالات التالية مشاريع إعادة الهيكلة المالية للمصانع القائمة، الشراء/ الاستحواذ على المشاريع القائمة مع استبعاد قيمة الأرض المقام عليها المشروع، استبدال الأصول المستهلكة، مشاريع التوسعة على اختلافها (إضافة منتج/ زيادة الطاقة الإنتاجية / الانتقال إلى موقع جديد). والأدوات التمويلية التي تستخدم في التمويل الصناعي المرابحة والإجارة والاستصناع.

2-3-4 التمويل العقاري: ² عملية تمويل المستثمرين - أشخاص طبيعية أو اعتبارية - للاستثمار في اقتناء العقارات السكنية والإدارية والخدمية والتجارية وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً أو غير

¹ حمود، 1998، ص: 78.

² تعريف وأنواع وشروط ومخاطر ومزايا وعيوب التمويل العقاري - أسود البيزنس (business4lions.com)

ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات القانونية المنظمة، ويكون ذلك من خلال التمويل لشراء العقار أو بناء أو ترميم أو تحسين عقار. من خلال المنتجات التمويلية (الإجارة المنتهية بالتملك والمرابحة. نظام المشاركة، تمويل حق الانتفاع).

2-3-5 تمويل الخدمات: هو التمويل اللازم لتغطية نفقات الخدمات المختلفة مثل خدمات التعليم والسياحة والسفر والنقل والخدمات الصحية ويكون ذلك من خلال عقد إجارة الخدمات الذي يتم بموجبه شراء حق الانتفاع للعديد من الخدمات من مؤجريها مقابل قيمة محددة نقداً ثم بيع هذا الحق للمتعاملين بعقود إجارة موازية مقابل أجرة مؤجلة أو على أقساط، مع تحقيق هامش ربح.¹

2-4 من حيث مدة التمويل:

تقسم الاحتياجات الرأسمالية للمشروعات إلى احتياجات قصيرة الأجل، وأخرى متوسطة الأجل وثالثة طويلة الأجل ويشير هذا العامل إلى المدة التي يمنح الائتمان خلالها ينقسم التمويل تبعاً لهذا العامل إلى الأصناف التالية:

2-4-1 التمويل قصير الأجل: ويقصد به تلك الأموال التي يحصل عليها طالب التمويل من الغير ويلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن عام، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال، أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور، أو الأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.²

ومن صور التمويل قصير الأجل التي تستحق الاهتمام بها في إطار نموذج تمويل المنافع التمويل الموسمي أما أهم المميزات التي تجعل من المصارف الإسلامية تتعامل بهذا النوع من التمويل، سهولة السداد من الممول، إذ يمكن سداؤه على المدى القصير، والقدرة التأثيرية على سرعة معالجة المواقف التي تأثره على قدرة المشروع، عدد مرات التداول في العام الواحد. يستخدم هذا النوع من التمويل لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل وفي أنشطة المصارف الإسلامية تكون عمليات المrabحة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل.

2-4-2 التمويل متوسط الأجل: ينشأ عن حصول طالب التمويل على الأموال للقيام بالعمليات التي تتطلب استعمال للأموال الفترة تزيد عن سنة وتقل عن خمس سنوات قبل استردادها، وموضوعه في الغالب

¹ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (12/3).

² شريحة، 1999، ص: 114-117.

يخص تمويل المشتريات والمعدات والآلات الخاصة بالربحية والمنتظرة من هذا التمويل والتي تعين على وفاء التمويل.¹

2-4-3 التمويل طويل الأجل: ينشأ من طلب الأموال في تكوين رأس المال الثابت، وتزيد مدته عن خمس سنوات ومن ذلك تمويل عمليات التوسع، الغرض من هذا النوع من التمويل هو شراء الأصول الثابتة والآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشاريع الكبيرة والتي تستغرق عملية إنشاؤها مدة من الزمن تزيد عن الخمس السنوات، ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يركز على المشاريع ذات الطابع الإنتاجي، ويكون المصرف شريكا في إنشاء هذه المشروعات من بداية العمل فيها.²

2-5 من حيث نوع ضمان التمويل:

تمثل الثقة بمدى قدرة أو رغبة الحاصل على التمويل بسداده والوفاء بكامل التزاماته أحد أهم مقومات العملية التمويلية، ومعيارا جوهريا لاتخاذ قرار المنح، ويشير هذا العامل إلى توفر الأدوات التي تكفل سداد الدين من عدمها، حيث يقسم التمويل اعتمادا على هذا العامل إلى ما يلي:³

2-5-1 تمويل غير مضمون: وهو ما كانت مخاطرة عدم السداد فيه مرتفعة، والتي يمنح المصرف فيها عميله الذي يثق فيه ائتمانا دون ضمانات معتمدا في ذلك على قوة ومتانة مركزه المالي، وحسن سمعة العمل، وأنه قادر على استعمال التمويل استعمالا حسنا في الغرض المطلوب. وعندئذ يتعين على المصرف جمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة للتأكد من سلامة المركز المالي للعميل ومقدرته على الدفع من مصدر معروف ومقبول للمصرف.⁴ ومن أهم أنماط التمويل الإسلامي غير المضمون، والذي تشكل المخاطرة فيه بحد ذاتها مسوغا الاستحقاق العوائد، التمويل بالمضاربة، حيث يمنح رب المال العامل تمويلا نقديا دون تقديم العامل أية ضمانات بشأن ارجاع رأسمال التمويل، فهو من التمويل برأسمال مخاطر

¹ مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2007، ص: 16.

² مكاري، 2009، ص: 19.

³ عوض الله، 1994، ص: 80.

⁴ الهواري، 1986، ص: 119.

2-5-2 التمويل المضمون: وهو ما كانت فيه مخاطرة عدم السداد منخفضة أو منعدمة، حيث تمثل الضمانات وسائل تأمين للمصرف التجاري ضد خطر عميله، لذلك يطلب المصرف ضمانات (عينة أو شخصية)

للإقدام على عملية منح التمويل، وعليه يمكن تقسيم التمويل المضمون إلى:

2-5-3 تمويل بضمان عيني: عادة ما يشترط المصرف أن يقدم العميل ضمانا عينيا لقبول طلب التمويل، وعادة ما تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة التمويل.

2-5-4 التمويل بضمان شخصي: في هذه الحالة، لا يقدم العميل أي ضمان عيني لقبول طلب التمويل، بل يكفي المصرف فقط بالوعد الذي أخذه العميل على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد اعتمادا على ثقته به مستندا إلى شخصية العميل (حسن سمعته ومثانة مركزه المالي).¹

وقد يجمع المصرف بين نوعين من الضمانات، فيطلب من عميله تقديم ضمان شخصي وضمانات عينية. ويتمثل هذا النمط التمويلي بكافة التمويلات الناتجة عن نموذج البيوع والمدائيات كالمراوحة والإجارة.²

3- خصائص التمويل الإسلامي:

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام للمال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في الأرض ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقاً لهذا الأساس نستنبط أحو الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي:

- التمويل الإسلامي في جميع الصيغ يرتبط بصورة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي فهو يسهم بشكل رئيس في تحريك وتسريع وتيرة الاقتصاد بصورة عامة، كما يسهم في توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل على تنمية طاقات المجتمع وموارده قدراته، فهو ظاهرة اقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات.
- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، تعد الخاصية الأولى والرئيسية للمصرف الإسلامي يحرم الإسلام كل وسيلة تمويل تحتوي على الربا، باعتبار ذلك تسليعا للنقود، ومن شأن ذلك أن يعمل على تضخيم النشاط

¹ عوض الله، 1994، ص: 80.

² شبيحة، 1999، ص: 114-117.

التمويلي على حساب النشاط الإنتاجي الحقيقي، وهو ما يناقض الهدف المنشود، في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

- التمويل الإسلامي منظومة تقوم على القدرة على تملك ما يقبل المعاوضات من الأعيان والمنافع ذلك أن التملك بأنواعه المتعددة يمثل المخاطرة الإيجابية التي تعمل على تطوير العوامل الإنتاجية، وإضافة قيم اقتصادية لها، مما ينتج نمو يجعل من له حق التملك بشكل من الأشكال مستحقاً للعوائد أو المشاركة فيها على قاعدة الغنم بالغرم.
- قيام التمويل الإسلامي بإشباع الرغبات حيث يعد إشباع الرغبة أحد أهم خصائص التي ينبغي توفرها في الأموال عموماً، فما كان من الأموال مشبعاً لرغبة المستهلك، فإنه ينظر لها نظراً يقدر من خلاله قيمة هذا المال بالنسبة له، وما تحققه من منفعة. ويسهم في تحقق هذه الخاصية قيام مؤسسات التمويل الإسلامي في بدورها التجاري والاقتصادي والاجتماعي تقديم أنواع من التمويل الإسلامي تعمل على تلبية رغبات وحاجات الإنسان التي تقرها الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال توظيف الأموال بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع فضلاً عن الإسهام بتحقيق في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

المبحث الثاني: المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم وأهمية المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية:¹

تتشأ أهمية المحفظة التمويلية من أهمية مكوناتها، حيث يمثل التمويل النشاط التجاري الرئيس لغالبية المصارف الإسلامية. وغالباً ما تكون المحفظة هي أكبر الأصول حجماً ومصدر الدخل الرئيس في المصارف. وبذلك فهي تعتبر أحد أكبر مصادر المخاطر واستقرار وسلامة المصرف، سواء أكان ذلك بسبب معايير التمويل المتساهلة أم ضعف إدارة المخاطر المحافظ المصرفية. حيث كانت مشكلات المحفظة التمويلية تاريخياً السبب الرئيس لخسائر المصارف، ونتيجة لذلك تُعد الإدارة الكفؤة للمحفظة أمراً مهماً لضمان استقرار وسلامة المصرف. وبالتالي فإن أهمية المحفظة التمويلية تتمثل في كونها أداة استثمارية تعمل على تحقيق التوازن بين العائد والمخاطرة، فضلاً عن تحقيق المصرف لأهدافه المتمثلة بتخفيض المخاطر وزيادة العوائد من خلال الاستفادة من تطبيق مبدأ التنويع الكفؤ في المحفظة.

المطلب الثاني: مكونات المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية:

نظراً للأهمية التي تمثلها مكونات المحفظة التمويلية فإنه من الضروري أن تولي الإدارة المصرفية عناية خاصة بتلك المكونات بحيث يتم وضع سياسة مناسبة لضمان سلامتها، لأن الإدارة غير الكفؤة لمكونات المحفظة التمويلية قد تؤدي إلى إفلاس المصرف. وبناءً عليه سيكون من الأهمية بمكان تسليط الضوء على أهم صيغ التمويل الإسلامية والتي تمثل إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع والمقصود العام منها هو توجيه المال للاستثمار والنماء، حيث تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقاً وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال.

من هذه الصيغ المضاربة والمشاركة وهذه الطريقة من التمويل تحقق العدالة وتجسد مبدأ "الغنم بالغرم" التي تتبعه البنوك الإسلامية.

1-1 التمويل بالمضاربة:

¹ الشلبي، 2023، ص:9.

يعد عقد المضاربة من الأدوات التمويلية في الإسلام نظمه الفقهاء وأرسوا قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق، وبرزت المضاربة كأحد البدائل الإسلامية للتعامل بالفوائد التي توصلت إليها البنوك الإسلامية.

تعريف المضاربة لغةً: المضاربة لغة مفاعلة والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر وإبتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة وتسمى قراضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب العمل يقطع جزءاً من ربحه لرب المال.¹

اصلاحاً: تعرف المضاربة على أنها: "عقد اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال ويقدم الآخر الجهد والعمل بما لديه من الخبرة ويسمى مضارب، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله، إذا لم يثبت تقصير من المضارب " ²

فالمضاربة إذن هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج رأس المال والعمل الإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.

1-1-1 شروط المضاربة:

بما أن المضاربة من عقود المعاملات فهي تستوجب مجموعة من الشروط، وضعها الفقهاء لصحة العقد فبالإضافة إلى أهلية المتعاقدين هناك مجموعة من الشروط:³

1-1-1-1 الشروط المتعلقة برأس المال: رأس المال وهو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لاستثمارها ويشترط فيه أن:⁴

- أن يكون رأس المال نقداً، أي من العملات الورقية أو المعدنية، أما العروض فقد ثار حولها جدل كبير بين الفقهاء، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض عند جمهور الفقهاء لأن ذلك غرر، إذ أنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين وأجازها البعض وهذه المسألة لم يعد لها أهمية في الوقت الحالي لأن الشائع التعامل بالنقد.

¹ ابن منظور، 1981، ص: 2566.

² الزحيلي، 2002، ص: 438.

³ المكاوي، 2009، ص: 81.

⁴ الأمين، 2000، ص: 27.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة.
- أن يكون رأس المال عينا -أي حاضرا - لا دينا في ذمة المضارب لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة، فلو قال له: أعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف، لم يجز.
- أن يكون المال مسلما إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلا يجوز المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه.

1-1-1-2 الشروط المتعلقة بالعمل: وتمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال، وهو أحد أركان المضاربة الشرعية ويشترط فيه ما يلي:

- أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط ويوافق مصلحة المضاربة
- ألا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري به في مجال النشاط ولا تقتصر المضاربة على نشاط واحد وإنما تجوز في كل الأعمال والأنشطة التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح.
- يجب على المضارب أن يتقيد بما يشترط عليه رب المال، إلا أنه لا يجب عليه المبالغة في ذلك لأن تضيق المجال بدرجة كبيرة لا يمكنه من تحقيق الهدف المقصود من وراء المضاربة وهو الربح.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله، ما لم يخالف المضارب شروط المضاربة المنصوص عليها في العقد، وإن ثبت العكس فإن المضارب مطالب " بتقديم رهن، أو طالب كفيل منه، لاستيفاء حق رب المال..، ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح، لأنه مجرد أمين أو وديع واشتراط الضمان على الأمين باطل.¹

1-1-1-3 الشروط المتعلقة بالربح: اعتبار الربح هو الدافع القوي لطرفي المضاربة الشرعية للدخول في هذا العقد وإن لصحته شروط أهمها:²

- تحديد نصيب كل من المضارب وصاحب المال وفق جزء شائع من الربح عند إبرام العقد، وذلك بأن يكون في صورة نسبة مئوية من الربح مثلاً أو في نسبة كسر لكل واحد منهما، أما إذا حدد مبلغاً معيناً فإن العقد يكون فاسداً.

¹ الزحيلي، 2002، ص: 442.

² سعد الله، 1995، ص: 26.

- أن يتسلم المضارب نصيبه من الربح وليس من رأس المال.
- الخسارة يتحملها رب المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة لشروط العقد من طرف المضارب، وأما إذا كانت بسبب هذا الأخير فإنه يشترك في هذه الخسارة لذلك إذا كان البنك الإسلامي هو المضارب فإنه من الواجب عليه المحافظة على أموال المودعين وهذه النقطة تعني أن رب المال لا يمكن أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال ولو بغير تعد منه.

1-1-2 أنواع المضاربة:

1-1-2-1 من حيث شروطها:¹

- المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة نشاط اقتصادي معين أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معه إلى غير ذلك من القيود، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط للمضاربة فيها وكذا الوقت المناسب للقيام بها.
- المضاربة المقيدة: وفي هذا النوع يضع فيها صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة ويمكن تحديد هذا التقييد من حيث الزمان والمكان والأشخاص والنشاط.²

1-1-2-2 من حيث أطراف المضاربة:

- المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين فقط، يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط، ففي البنوك الإسلامية يكون رب المال المودع في حين يكون المضارب هو البنك.
- المضاربة المشتركة أو المتعددة: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال ويتعدد المضاربون أيضا.¹

1-1-3 توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية الحضارية التكيف علاقتها بالمودعين، وذلك بالعلاقة الثنائية التي تجعل من المودعين، في مجموعهم لا أفراد، رب المال، ومن البنك رب العمل أو المضارب مضاربة مطلقة، سواء كان هو العامل بنفسه

¹ الخضير، 1999، ص: 60.

² السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 228.

أو كان وكيلًا أو مضاربة مأذونا بمضاربة غيره من قبل رب المال. ثم يقوم البنك بعد ذلك بجمع أموال المودعين وعرضها بصفته رب المال على أصحاب المشروعات، ويعرف هذا الأسلوب بالحضارية المشتركة، وهي تتميز بالاستمرارية عبر الزمن، حيث لا يؤثر خروج بعض أصحاب المال أو المضاربين في استمراريته، كما تمكن من جبر خسارة أحد المضاربين بريح آخر. كما يمكن للبنوك إصدار صكوك المضاربة، والتي تمثل حصص مشاعة في رأس مال المضاربة، بحيث يصبح مالك هذه الصكوك رب المال بقيمتها؛ وتتميز هذه الصكوك بقدرة رب المال على تسهيل أموال المضاربة عبر بيعها، مما يمكن من خلق سوق مالي إسلامي. كما يمكن أن تكون المضاربة منتهية بالتملك، بإعطاء البنك للعميل المضارب الحق في شراء حصة البنك في عقد المضاربة، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.

2-1 المشاركة:

تُعرف المشاركة (الشركة) على أنها عقد بين طرفين أو أكثر للاشتراك في رأس المال أو العمل سواء بنسب متفاوتة أو متساوية¹ لإنشاء مشروع أو تمويل صفقة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.²

أو تعرف بأنها اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما³. فبخلاف المضاربة التي يكون فيها رأس المال من جهة والعمل من جهة، يساهم طرفين أو أكثر في رأس مال المشاركة، وقد يتشاركون في العمل، كما قد يختص طرف واحد بأداء العمل، ويكون الربح بينهم حسب الاتفاق. وهذا النوع من المشاركات يعرف بالفقه الإسلامي بشركة العنان.

وقد تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال:

1. المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وإدارته وتسيير أعماله وكذلك شريكاً في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة

¹ شيخون، 2002، ص: 116.

² الوطيان، 2000، ص: 121.

³ السبد طایل، 2006، ص: 189-190.

لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

2. المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك:

هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل ويشكل تدريجياً للطرف الآخر، هذه العملية تسمى مشاركة متناقضة عندما ينظر إليها من جهة البنك على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة منتهية بالتمليك عندما ينظر إليها من جهة المتعامل لأنه كلما دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه.¹

3. المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

1-2-1 شروط المشاركة:

وتتقسم الشروط التي تصح بها المشاركة إلى ثلاث أقسام:

1-1-2-1 المتعاقدين: ويشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل، لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل

طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

1-2-1-2 رأس المال: يشترط في رأس المال، المتمثل في حصص الشركاء، أن تكون حاضرة عند التعاقد، ولا

تكون ديناً على ذمة أحد الشركاء، كما يجب أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعاً للنزاع، وأن

يكون نقداً عند الجمهور، مع أن المالكية قد أجازوا أن يكون رأس المال عرضاً. ولا يشترط لكن يفضل

خلط أموال الشركاء ليكون الضمان مشتركاً، كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء..

¹ المالقي، 2000، ص: 378.

1-2-3-1 الربح: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار، فجهله من قبل أحد الطرفين يفسد العقد، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغاً محدداً. أما الخسارة فيتحملها كل شريك بقدر حصته في رأس المال، فليس عليه أن يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.¹

وفيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة، فيمكن ذلك لأي طرف متى شاء، فعقد المشاركة غير لازم،² ويكون ذلك بحضور الطرفين، غير أنه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه ضرر، فلا ضرر ولا ضرار، ويصبح جائزاً بمجرد انتفاء الضرر.³

1-2-2 ضوابط التمويل عن طريق المشاركة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:

- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة) على أن تقوم بنقد.
- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص، يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشاركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

1-2-3 توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية:

كما تبين سابقاً تعتمد البنوك الإسلامية على المشاركة لتكييف علاقتها بالمدعين، يمكن استخدام المشاركة لتمويل كافة مجالات النشاط الاقتصادي.

¹ السيد طایل، مرجع سبق ذكره: ص: 191-192

² عزي، 2003، ص: 138.

³ السيد طایل، مرجع سبق ذكره: ص: 192

فقد تستخدم المشاركة على المدى القصير والمتوسط الأجل لتمويل التجارة على أساس الصفقة الواحدة، ويمكن خلالها تمويل التجارة الخارجية، كما يمكن المساهمة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال المشاركة في تمويل رأس المال العامل لدورة إنتاجية معينة.

3. التمويل بالمزارعة:

تعريف المزارعة على أنها عقد على الزرع ببعض الخراج منه، وذلك بأن يقدم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع. وتعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثل المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثل صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

حيث يتم تطبيق هذه الصيغة عن طريق تعهد البنك بتمويل المدخلات بتوفير الماكينات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقدم المزارعين الأرض والعمالة الزراعية ويحدد إسهام كل شريك والاستحقاقات في الأرباح على عقد المزارعة حيث أن توزيع الأرباح في هذه الصيغة يخضع لتوزيع الأرباح في صيغة المشاركة وإذا حدثت خسارة فإن يد المزارع يد أمانة على الزرع فهو لا يضمن الزرع أو هلاكه إلا بالتعدي والتقصير كما أن البنك يخسر المدخلات التي قدمها.

1-3-1 شروط المزارعة: إضافة إلى أهلية المتعاقدين تتمثل في:

- أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة مع بيان ما يزرع فيها.
 - أن يكون الناتج بين أطراف العقد مشاعاً وبالنسبة التي يتفق عليها.
 - أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.
 - أن يتم تحديد مدة التمويل، أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديداً واضحاً.
- ولقد خص الفقهاء الزراعة بزراعة الحبوب كالشعير والذرة ولا تتم على الأشجار التي تبقى في الأرض طويلاً وثمرها يتأخر لأنه كما سبق وذكرنا يشترط تحديد مدة المزارعة.

4. **المساقاة: تُعريف المساقاة على أنها** صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهد. أي هي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها.

وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهد وعمله، إذا لم يكن سببها التعدي والتقصير.

1-4-1 **شروط المساقاة:** تتمثل هذه الشروط بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين في:

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العمل بكل ما دل عليهما من قول وفعل.
- أن تجري المساقات قبل نضوج الثمر.
- أن تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها أو بحصة مشاعة منه.
- أن تكون الأصول (الأشجار) معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العامل يجب ذكرها وتعيينها (كالنقل والتطعيم وحرث الأرض وتنقيتها من الأعشاب الضارة) وإذا لم يعرف العمل المطلوب من العامل بطلت المعاملة لمكان الجهالة.
- أن ينتفع بثمرها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب.
- أن تكون المدة محددة، واختلف الفقهاء في ذلك، فيجوز أن تكون لسنوات عدة، أما القلة فتقدرها بمدة تتسع لحصول الثمر.

5. الإجارة (1):

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وتعد الإجارة صيغة من صيغ التمويل القائمة على المديونية تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة.

5-1. أنواع الإجارة (2):

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي:

1 زكريا، مرجع سبق ذكره، ص286.
2 صوان، ص167-169.

5-1-1. الإجارة المنتهية بالتملك:

وهي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، وينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها وذلك من خلال بند يلزم المستأجر بتملك الأصل، ويتضمن العقد بشكل واضح ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

5-1-2. التأجير التمويلي:

تعرف أيضاً بإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

5-1-3. التأجير التشغيلي:

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل. مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتختلف فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

6. المربحة:

المربحة هي إحدى صور بيع الأمانة¹ المعروفة في الشريعة الإسلامية حيث لجأت إليها البنوك الإسلامية لتجاوز الصعاب التي واجهتها في استخدامها للمضاربة والمشاركة وحاولت تطويعها للعمل المصرفي فالمربحة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً ويقدر أن ما بين 70 % و 80 % من إجمالي التمويل الذي تقدمه هذه البنوك يتم عن طريق المربحة. يعرف بيع المربحة على أنه من الربح وهو النماء وفي اصطلاح الفقهاء " هي البيع بمثل الثمن

¹ بيع الأمانة: يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة، بالاعتماد على أمانة البائع في الإفصاح عن ثمن المبيع الذي اشتراه به

الأول مع زيادة ربح كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية مثل 1 أو 2%. ويعتمد بيع المربحة على أمانة وصدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة).¹

وتتجسد صيغة التمويل بالمربحة في عقد قانوني، يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي - الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه- والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المربحة، ومحل العقد -المتعاقد عليه- والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة.

6-1. شروط صحة بيع المربحة:

- بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية، فإن المربحة تختص بشروط وهي:
- 1- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً، بما في ذلك المصروفات (التكاليف) التي تكبدها.
 - 2- أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغاً معيناً أو بنسبة من الثمن.
 - 3- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك.
 - 4- أن يكون العقد الأول صحيحاً أي مستوفياً شرائط الانعقاد والصحة، فإذا كان فاسداً لم يصح البيع مربحة.

6-2. أنواع المربحة:

6-2-1. المربحة البسيطة: وتتمثل في أن يشتري المصرف السلعة ثم يعرضها للبيع من دون أن يكون هناك وعد مسبق من عميل محدد بشراء هذه السلعة، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بربح يتم الاتفاق عليه، ولهذه المربحة وجهان الأول أن يساوم المشتري البائع فيعطيه ربحاً عن كل مئة وحدة مثلاً عشر وحدات ربحاً أو أكثر أو أقل، أما الوجه الثاني فتتمثل في أن يبيع البائع السلعة بربح معين على مجمل الثمن.

6-2-2. المربحة للأمر بالشراء (المربحة المصرفية المركبة): الإمام الشافعي هو أول من وصف بيع المربحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي إلا أن هذا الاسم أطلق عليه لأول مرة عام 1975 من قبل سامي حسن حمود، ومفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء هو طلب الفرد أو المشتري من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية². وبذلك يكون بيع المربحة للأمر بالشراء على ثلاثة مراحل:

¹ الزحيلي، مرجع سابق، ص 67.

² شبيب، مرجع سابق، ص: 309.

مرحلة الوعد بالشراء من طرف الأمر بالشراء، ثم مرحلة الشراء من طرف البنك من البائع، ثم مرحلة إبرام عقد بين البنك والأمر بالشراء.¹

6-2-3. وتتنوع المراجعة المصرفية على أساس الوعد بالشراء:

- منها ما يكون على أساس عدم الالتزام بالوعد لكل من الطرفين وهو جائز.
- على أساس الالتزام لكل الطرفين: وهذه الصورة مختلف في مشروعيتها وقد أخذت بها معظم المصارف (وهو غير محبذ لأن الوعد أصبح عقد).
- المراجعة على أساس الالتزام بالوعد لأحد الطرفين: فقد يكون المصرف هو الملزم (لا يحق له بيع السلعة إلا للعميل أو العميل هو الملزم (ليس له أن يرفض شراء السلعة) اختلف فيها الفقهاء أخذت بعض المصارف الإسلامية بها جمعاً.

6-3. ضوابط عقد المراجعة للأمر بالشراء:

إضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في بيع المراجعة، يستوجب على البنوك الإسلامية الالتزام بالضوابط التالية:

- ضرورة تملك البنك السلعة لنفسه وحيازته له قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني.
- تسلم المصرف للسلعة بحيث تدخل في ضمانه ويتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.
- إرفاق المستندات لعملية شراء المصرف للسلعة وتسلمه إياها.
- أن يثبت الخيار للمشتري فيما لو كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، كلها أو بعضها.
- أن يتحمل المصرف جميع التكاليف الطارئة التي لا علاقة للمشتري بها حتى يتم إيصالها إلى المشتري.
- ألا يكون الثمن في بيع المراجعة قابلاً للزيادة في حال عجز المشتري عن السداد.

6-4 أهمية تطبيق بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية هذا الأسلوب لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال:²

¹ Dalel & Bessem, 2013

² جمال العمارة، مرجع سابق، ص (71،72).

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.
- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

و يعتبر بيع المرابحة للأمر بالشراء أهم صيغ التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق، نظراً لما فيها من ربح مضمون و أجل قصير بحيث أصبحت تطبق بنسبة لا تقل عن 75% أو يزيد عن مجموع استثمارات المصرف الإسلامي، و هذا ما ينذر بمشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة، و لذلك جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1988م، "أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد و لا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة عن طريق المشاركة و المضاربة مع أطراف أخرى".¹

7. بيع السلم:

هو أحد أنواع البيوع الآجلة التي تطبقها البنوك الإسلامية وهو صيغة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير عادة تكون أقل من سنة (دورة إنتاجية، موسم فلاحية)، وهو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع والمشتري بالتراضي بينهما. ويعرف **بيع السلم على أنه بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسلمه في أجل لاحق بثمن معجل، أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن، ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل**.² مبيع السلم: هو نوع من البيوع يدفع فيه المسلم (الطرف المشتري) المسلم (الثمن أو رأس المال) حالاً إلى المسلم إليه (الطرف البائع) على أن يكون المسلم فيه (المثمن أو المبيع) موصوف في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه. فهو عكس البيع الأجل الذي يعجل فيه المثمن، ويؤجل فيه الثمن.

7-1. شروط بيع السلم:

¹ الأشقر و آخرون، مرجع سابق، ص 318.

² الزحيلي، وهبة، مرجع سابق ص 295.

عقد السلم هو عقد بيع كما تقدم، لذلك يشترط فيه ما يشترط في عقود البيع، إضافة إلى الشروط الخاصة بالسلم. والشروط العامة للبيع قد تم ذكرها، لذلك سنمر مباشرة إلى الشروط الخاصة ببيع السلم، وهي تتعلق في الأساس بالمسلم فيه، وهي تتعلق بالأساس بالمسلم فيه أي الثمن والمثمن.

وقد أجمع فقهاء المذاهب على الشروط التالية:¹

- أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء، أي التأجيل، وهذا يعني ألا يكون المسلم والمسلم فيه من

نفس الجنس من الأموال الربوية، وإلا اشترط أن يكون التسليم يدا بيد لتنتفي علة الربا.

- أن يكون المسلم فيه ديناً، فهذا ما يميز السلم عن البيوع الأخرى.

- أن يكون المسلم فيه مقدراً عدّاً أو وزناً أو كيلاً، إن كان مما يمكن تقديره، أو منضبطاً بصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.

- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه، وأن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً.

- العلم بمقدار رأس المال أو الثمن.

- أن يكون تسليم الثمن أو رأس المال غير مؤجل أجلاً بعيداً، كي لا يكون بيع دين بدين، فلا يجوز تجاوز

الثلاث أيام عند المالكية، أما الجمهور فقد اشترطوا التسليم في المجلس.²

7-2. السلم الموازي:³ هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبصاعة اشتراها بالسلم الأول،

وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط العقدین، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم

الثاني من غير ربطه بالسلم الأول.

7-3. التطبيقات التمويلية والاستثمارية والمعاصرة لعقد السلم:

1. تمويل القطاع الزراعي لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات، حيث يتعامل

⁴المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل

غيرهم التي يمكن أن يشتروها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع

عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

¹ عبد العزيز، 1996، ص: 28

² العيادي، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

³ الزحيلي، مرجع سبق ذكره ص: 295.

⁴ المحمد، ص: 353.

2. تمويل القطاع الصناعي وذلك بتوفير المواد الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بربح، وكذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.

3. تمويل التجارة الخارجية يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية.

من خلال ما بينته الدراسات نجد أن السلم لم يلقى الاهتمام من البنوك الإسلامية مثل الصيغ الأخرى حيث أكثر تطبيقات البنوك الإسلامية لهذه الصيغة في البنك الزراعي السوداني الذي بدأ تطبيقها الفعلي لديه مع انتقال مسؤولية المؤسسات الزراعية الكبرى من بنك السودان إلى البنوك التجارية، والتي كُونت تحت إشراف بنك السودان محفظة تمويل مشترك بدأت العمل في الموسم الزراعي 1990 م 1991م واستمرت في المواسم الزراعية لذلك الموسم.¹

8. الاستصناع:

يعتبر الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في انشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط انتاج جديدة او انشاء المباني سكنية، اذ نجد ان المنشآت الصغيرة تفضل هذا النوع من صيغ التمويل والتي تريد التوسع في حجم اعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية او انشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع وغير ذلك من أساليب التوسع. ويعرف الاستصناع على أنه عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص أي أنه عقد بيع على أن يكون المبيع في ذمة البائع يسلمه إلى المشتري في المستقبل بعد أن يقوم بصنعه، كما يمكن أن نقول إنه عقد بين طرفين (الصانع والمستصنع) يطلب بموجبه المستصنع (المشتري) من الصانع صنع شيء ما بمواصفات معينة مقابل ثمن محدد، قد يدفع معجلاً كاملاً أو مؤجلاً كاملاً أو مقسطاً.²

8-1. أركان الاستصناع:

1. الصانع: وهو من يقوم بتحضير المواد الأولية، ويتولى العمل إما بنفسه أو بغيره.
2. المستصنع: وهو طالب الصنعة، وقد يكون فرداً أو مؤسسة أو شركة.
3. المال المصنوع: (محل العقد).
4. الثمن: المال الذي يدفعه المستصنع إلى الصانع نظير قيامه بالصنعة المطلوبة.

8-2. شروط الاستصناع:³

¹ بابكر أحمد، 1418 هـ، ص: 25.

² الزرقاء، 1420 هـ، ص 20-21.

³ الزحيلي، مرجع سابق، ص 58.

- كون المعقود عليه معلوماً: من خلال بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوه وقدره وأوصافه المطلوبة بشكل واضح لا يدع مجال للاختلاف أو النزاع.
- أن يكون محل العقد (المصنوع) مما يجري عليه التعامل بين الناس، والتعامل يختلف حسب الأزمنة والأمكنة.
- ألا يشترط فيه أجل محدد وإلا تحول العقد إلى عقد سلم حسب قول أبي حنيفة، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحباً أبي حنيفة) يجوز الاستصناع سواء حدد الأجل أو لا.
- أن يكون العمل والمواد من الصانع، إذ لو كانت المواد من المستصنع لكان العقد إجارة واردة على عمل.
- الاستصناع يتفق مع عقد السلم بأنه بيع موصوف في الذمة ويختلف معه في أنه الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد. وهذا كله لا يجوز في السلم.

3-8. تطبيق عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية:

- البنك باعتباره مستصنعاً:

يمكن أن يكون البنك مستصنعاً أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات معينة أو قد يمارس هذه المهنة ممولاً لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون ذلك وكيلًا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له كالبيع أو التأجير والمشاركة والمضاربة وغيرها وهذا علماً بأن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل تلك المؤسسات والشركات.. التي تدخل معه كصناعة أو طالبة لتلك المصنوعات.

- البنك باعتباره صانعاً:

يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الأشخاص ... منتجات صناعية معينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات. وبالتالي فهو يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال..

الاستصناع الموازي: في هذه الحالة يدخل البنك بصنفته صانعاً كما في الحالة الأولى، إلا أنه لا يتكفل بنفسه بصناعة المنتج، ولكنه يقوم بإبرام عقد آخر مستقل يكون فيه مستصنعاً يطلب فيه من الصانع المنتج بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول، ويكون التمويل بتأجيل الثمن كما في الحالة الأولى، والاستصناع الموازي هو بديل لحالة البنك صانعاً والتي هي في الحقيقة لا تناسب نشاط البنك كوسيط مالي.

المطلب الثالث: التسهيلات غير المباشرة:

1. خطابات الضمان:

خطاب الضمان بأنه (تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين إلى شخص ثالث: هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب)¹

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات. ويعتبر خطاب الضمان أو الكفالة البنكية أحد التطبيقات المعاصرة لعقد الكفالة في البنوك الإسلامية.

كما تصنف من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، وذلك لأن المصرف لا يضع فيها الأموال مباشرة تحت تصرف العميل، وإنما يترتب عليها التزام وتعهد عرضي من قبل المصرف، وقد تؤول المعاملة فيه إلى الدين على العميل في حال تحقق الشروط الواردة في التعهد، ويكون المستفيد شخصاً آخر غير العميل الذي تقدم بطلب التسهيلات الائتمانية. أما أطراف خطاب الضمان فهي²:

- **الكفيل:** هو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل بشروط التعاقد خلال فترة معينة.
- **المكفول:** وهو العميل الذي طلب خطاب الضمان من البنك الذي يقوم بضمانه بموجب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة.
- **المستفيد (المكفول له):** وهو الجهة التي تصدر الخطاب لصالحها، كالحكومة، أو شركة مقاولات، أو غيرها.
- **العمولة:** عمولة إصدار خطاب الضمان، عمولة تمديد أو تعديل.
- **مبلغ الضمان:** وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب، والذي يلتزم بالبنك في حدوده.

1-1. أنواع خطابات الضمان:³

¹ الزحيلي، مرجع سابق، ص: 468.

² شبيب، مرجع سابق ص: 249.

³ الزحيلي، مرجع سابق ص: 470-469.

تتقسم خطابات الضمان إلى أنواع عدة باعتباريات مختلفة:

1-1.1. حسب الغرض منه:¹

- **خطاب الضمان الابتدائي:** فهو التعهد الموجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها، لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب خطاب الضمان، ليتمكن من الدخول في المناقصة، ويستحق الدفع عند عدم قيام العميل باتخاذ ما يلزم عند رسو المناقصة عليه، فهو بمثابة تأمين ابتدائي يطمئن المستفيد، وهو خاص بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية ومافي حكمها. والغاية منها تطمين المستفيد من قدرة العميل على الدخول في المناقصة وجدديته وقدرته على الوفاء بالتزاماته. ويكون مبلغ الضمان مساوياً 1% من قيمة المناقصة أو أكثر، ويسري مفعوله عادةً لثلاثة أشهر، ولا يلغى إلا بإعادته رسمياً من المستفيد.

- **خطاب الضمان النهائي:** فهو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة 5 % من قيمة المشروع أو المناقصة، مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من المقاول، لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها، لمدة عام كامل قابل للتجديد.

1-1.2. حسب التغطية وعدمها: ينقسم إلى

- **خطاب مغطى كامل أو كلي،** حيث يتم تغطية قيمة الضمان كلها من قبل العميل، أي 100% ويراد بالغطاء التأمين العيني أو النقدي.

- **وخطاب مغطى بغطاء جزئي:** حيث لا تغطي قيمة الضمان كلياً من قبل العميل بل يغطي جزءاً منها، أي 50% أو 10% أو أقل أو أكثر بحيث لا تصل إلى 100%.

1-1.3. حسب التقييد والإطلاق:

- **خطاب الضمان المشروط** فهو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالتزامات بسبب تقصيره ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز، أو التقصير، ولا بقبيل أي طعن مقدم على العميل.

- **خطاب الضمان غير المشروط:** فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك ولا غيره بالطعن أيضاً من قبل العميل.

¹ شبير، مرجع سابق ص: 251-252.

1-2. تكييف خطاب الضمان من الناحية الشرعية:

وقد درس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام 14.6 هـ 1985/ م خطاب الضمان وأصدر فيه القرار الآتي:

- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو ما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره (المكفول الأصيل) فيما يلزم حالاً أو مالا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً. ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

➤ إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

➤ أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

خلاصة القول بأنه لا حرج من إصدار خطاب الضمان من الناحية الشرعية¹ ولكن الإشكال في أخذ عمولة أو أجر على إصداره، فإذا كان خطاب الضمان غير مغطى، لا يجوز أخذ الأجر على إصداره لأنه يكون عندها كفالة، والكفالة من عقود التبرع فلا يجوز أخذ الأجر عليها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ولحنابلة.

وإذا كان لخطاب الضمان غطاء نقدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة عن الشخص المكفول، وكفالة للمكفول له (المستفيد)، وفي هذه الحالتين يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده،

¹ الزحيلي، مرجع سابق، ص: 470.

وإجراءات عمله، دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان، أما إذا ربط هذه الأجرة بالمبلغ المدفوع، ومدة الوفاء، فإن ذلك لا يجوز، لأنه قرض جر نفعاً، فهو ربا.

2- الاعتمادات المستندية:

يُعرّف الاعتماد المستندي بأنه: هو تعهد مكتوب من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء، أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها، في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات).¹

تعد الاعتمادات المستندية من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، فالأموال لا توضع مباشرة تحت تصرف العميل، وإنما يترتب عليها التزام وتعهد عرضي من قبل المصرف، وقد تثول المعاملة فيه إلى الدين على العميل في حال تحقق الشروط الواردة في التعهد، ويكون المستفيد شخصاً آخر غير العميل الذي تقدم بطلب التسهيلات الائتمانية.

2-1. أنواع الاعتمادات المستندية:

للا اعتمادات المستندية أنواع وصور متعددة تتنوع بحسب الأغراض الصادرة من أجلها، وفيما يلي بيان لأهمها:²

2-1.1. من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

- **الاعتماد القابل للنقض:** هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.
- **الاعتماد غير القابل للنقض:** هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

2-1.2. من حيث قابلية الاعتماد للتحويل وهو نوعان:

- **الاعتماد غير القابل للتحويل:** هو الاعتماد الذي ينفذ مع المستفيد الصادر باسمه الاعتماد.
- **الاعتماد القابل للتحويل:** وهو الاعتماد الذي يتضمن حقاً للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو أكثر.

2-1.3. من حيث وقت الوفاء بقيمة الاعتماد، وهو نوعان:

- **الاعتماد المنجز (الاطلاع):** هو أن يقوم البنك المصدر، بدفع قيمة المستندات فوراً عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

¹ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (8)، ص 107.

² الجبر، ص 311.

- **الاعتماد المؤجل:** هو أن يتعهد البنك المصدر أو المعزز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

2-2. حالات أخذ المصارف الإسلامية بالاعتماد المستندي:

ويمكن للمصارف الإسلامية العمل بالاعتمادات المستندية بعد تخليصها من الفوائد الربوية، وذلك بالخطوات والصيغ والحالات التالية:

- إذا كان الاعتماد المستندي، مغطى غطاءً كلياً من قبل العميل، بمعنى أن العميل قادر على تمويل مشروعه بالكامل، ويدفع مبلغ الاعتماد للبنك كاملاً فحينئذٍ يقوم البنك أو المصرف الإسلامي بإجراءات هذه المعاملة باعتباره وكيلًا عن العميل، ويتقاضى أجرًا على وکالته، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز، وينبغي على المصرف الإسلامي أن يتجنب الربا أو الفائدة في علاقة مع بنك المصدر، فيعطيه ثمن البضاعة كاملاً بإرسالها، أو من خلال ودیعة له في بنك آخر. ويمكنه إعطاء بنك المصدر أجرة على أساس الخدمات التي قدمها، لا على أساس كمية المبلغ المدفوع، باعتباره وكيلًا، وأخذ الأجرة عن الوكالة جائز.

- إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً من قبل العميل، حيث يدفع جزءاً من ثمن البضاعة، ويقوم المصرف الإسلامي بدفع الباقي. ففي هذه الحالة لدينا صيغتان للتعامل بين العميل والمصرف:

الأولى: الشركة بين العميل والمصرف، حيث يتفق الطرفان على شراء سلعة معينة، فيقومان بالتمويل اللازم لها، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ الباقي، ويتم تحديد نسبة الربح على حسب الاتفاق، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما، والعمل يقوم به كل منهما، حيث يقوم المصرف بإجراءات الاعتماد المستندي، ويقوم العميل بعد وصول البضاعة، بتسويقها وتأخذ الصیغة أحكام شركة العنان.¹

الثانية: المراجعة: حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروض، ويتعهد العميل بشراء البضاعة من المصرف بالدين غالباً بربح متفق عليه. فإن واقف المصرف على هذه المعاملة، فإنه يقوم بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، ودخولها في ملكيته، وضمانه إلى أن يسلمها للعميل المستورد، بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون المصرف قد استفاد من فرق السعرين، سعر الشراء، وسعر المبيع. هذا بالنسبة لعلاقة

¹ شركة العنان: هي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرأ به، والربح بينهما على ما اتفقا، والخسارة على رأس مال كل منهما.

المصرف الإسلامي مع المستورد، أما علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المراسل (بنك المصدر) فينبغي أن تكون قائمة على أساس دائن بمدين مع اجتناب الربا.¹ (ويجتنب المصرف الإسلامي الربا أو الفائدة في علاقته مع المستورد، ويسدد ثمن البضاعة إما من وديعة له في بنك أجنبي، فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة، دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية، بناء على اتفاقات تعقد بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية عادة، لتوفر الثقة بالمصارف الإسلامية التي لا تتوافر للأفراد أحياناً أو غالباً)²

• إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى أصلاً من قبل العميل، حيث لا يملك شيئاً من قيمة هذا الاعتماد،

ولا يستطيع تمويل أي جزء من هذا المشروع، ويريد الدخول فيه، فأمامنا هنا صيغتان:

➤ **المضاربة:** حيث يدفع المصرف للعميل المال اللازم لهذا المشروع، ويقوم العامل بالعمل، ويتفق الطرفان على نسبة الربح، أما الخسارة فتكون على المصرف.

➤ **المرابحة:** حيث يطلب العميل من المصرف فتح اعتماد - بعد معرفة البضاعة، من حيث سعرها، كميتها، ومواصفاتها - فإذا وافق المصرف فإنه يقوم بشراء هذه البضاعة، وتملكها، ودخولها في ضمانه، ثم يبيعها ديناً للعميل، بناء على وعد منه بالشراء، بربح متفق عليه. وينطبق على هذه الحالة الثانية عندما يكون الاعتماد المستندي مغطى جزئياً.

مما سبق نخلص بأن التمويل الإسلامي هو تلك العملية التمويلية التي تتم وفق مناهج مقبولة شرعاً والتي تسعى إلى تحقيق عوائد مقبولة شرعاً، وتساهم في تحقيق الرخاء والاستقرار للاقتصاد حيث تنتوع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من مرابحات ومشاركات ومضاربات ... الخ مما يسمح للبنوك الإسلامية بتغطية كافة القطاعات الاقتصادية وتلبية جزء كبير من احتياجات الأفراد والمجتمع وبالتالي استقطاب شرائح متعددة.

¹ د. شبير، مرجع سابق، ص: 242.

² الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص: 467.

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة على التمويل في المصارف الإسلامية

سنقوم في هذا الفصل بالحديث عن العوامل الخارجية المؤثرة على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية في المبحث الأول سنعرض العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة الاقتصادية المحيطة بهذه المصارف حيث أن المصارف الإسلامية في أي بلد تعمل ضمن مناخ استثماري يشمل الوضع السياسي والاقتصادي والقانوني والاجتماعي لهذا البلد، لذلك تحاول الحكومات توفير المناخ الاستثماري المناسب، من خلال تشريع القوانين المناسبة وتوفير الخدمات والبنية التحتية، وإنشاء المدن الصناعية التي تشجع على الاستثمار، وتم التطرق إلى الإطار القانوني والتشريعات النازمة التي تحكم تعاملات المصرف مع الآخرين.

أيضا في المبحث الثاني سنتحدث عن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وعلاقاتها في محفظة التمويل حيث تتكون موارد البنك الإسلامي من موارد داخلية (ذاتية) وتشمل حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة) والمخصصات، ومن وموارد خارجية (غير ذاتية) وتشمل (الودائع تحت الطلب، الودائع الادخارية، ودائع الاستثمار صكوك الاستثمار، وهي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التجاري. كما تم التطرق لمخاطر صيغ التمويل الإسلامية وطبيعة الضمانات والإجراءات المطلوبة للحصول على التمويل من المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: العوامل الخارجية والمتعلقة بالبيئة المحيطة المؤثرة في المحفظة التمويلية.

المطلب الأول: العوامل السياسية والمناخ الاستثماري:

1. مناخ الاستثمار:¹

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، وتجدر الإشارة إلى أن مكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، ومن العوامل التي تؤثر في

¹ الكفري، العدد: 1033،
www.ahewar.org 30/11/1004

قرار المستثمر في التأسيس وبناء مشروع استثماري جديد في بلد ما، ويمكن أن نسمي هذه العوامل مجتمعة (مناخ الاستثمار) وهي التي تقرر هل البلد المعني ملائم للنشاط الاقتصادي ويشكل مناخاً جيداً لجذب الاستثمارات أم لا؟

ويمكن حصر العناصر الجاذبة والمشكلة للمناخ الاستثماري كما يلي¹:

1. الاستقرار السياسي والاقتصادي وثبات سعر صرف العملة المحلية.
2. سهولة الحصول على التراخيص اللازمة (تراخيص الشركة، تراخيص البناء، الخ)
3. سهولة إجراءات تنفيذ الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية في البلد المضيف.
4. تحقيق عائد مجزي للاستثمار وحرية تحويل الأرباح وأصل الاستثمار إلى الخارج.
5. توافر البنى التحتية الملائمة واتساع حجم السوق الداخلي.
6. وضوح القوانين وسهولة الحصول على ترخيص الاستثمار.

2. الوضع السياسي:²

لا يمكن أن نتكلم عن الاقتصاد دون التكلم عن السياسة ، والوضع السياسي سيؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الحالة الاقتصادية للدولة والعكس صحيح والاستقرار السياسي الذي كان سائداً في سورية ، كان أحد عناصر قوة الاقتصاد السوري وأحد عناصر جذب الاستثمارات إلى سورية ، وترسخ قواعد الاستقرار السياسي ومع بداية العام 2003 مع بدء الغزو الأمريكي للعراق عاد التوتر للمنطقة وحصلت موجة دخول مواطنين عراقيين إلى سورية مما سبب ضغوط سكانية وتضخمية في القطر وبقيت آثارها لسنوات عدة تلاها الأزمة الراهنة في سورية التي لها الأثر الواسع في القطر بسبب العقوبات الاقتصادية التي طبقت بمنتصف عام 2011 وتأثر البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية بسبب الوضع الأمني مما ترك أثراً كبيراً في اقتصاد البلد وولد ضغوطاً تضخمية كبيرة وارتفاع نسبة البطالة وانخفاض في الإنتاج المحلي الإجمالي ومستوى الإنتاج ومن ثم تراجع مستوى الاستثمار في القطر والمناخ الاستثماري بشكل كبير ومن المتوقع أن يتعافى بسرعة بعد الأزمة.

3. البنية التحتية:

¹ الراعي، 2011، ص:46.
² الراعي، مرجع سابق ، 2011 ، ص47

تعد البنية التحتية عامل هام وأساسي في جذب الاستثمارات أو طردها ونظراً لأهميتها الكبيرة ودورها الأساسي والتكاليف الضخمة التي تتطلبها للقيام بمثل هذه الاستثمارات، تبنت الدولة القيام باستثمارات البنية التحتية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى القطاع الخاص لا يقوى على القيام بمثل هذه المشاريع نظراً لأن مردوديتها قليلة، وتحتاج إلى وقت طويل حتى يتم حصد ثمار هذه المشاريع وقد خصصت الدولة جزءاً هاماً من مخصصات الإنفاق الاستثماري من أجل القيام بهذه الاستثمارات.

واهتمت الحكومة بإقامة المدن الصناعية التي تضم مختلف الصناعات بعيداً عن المناطق السكنية المأهولة، لحماية البيئة من التلوث الصناعي والتخلص من الآثار الضارة التي تسببها المخلفات الصناعية، وللمحد من التوسع الصناعي على حساب المناطق الزراعية والعمرانية، نظراً لأهميتها بالنسبة لعملية التنمية الصناعية ولدورها في تحقيق تنمية مستقرة متوازنة. فقد خصصت مناطق محددة لإقامة المشاريع الصناعية.

حيث قامت الدولة أولاً ثلاث مدن صناعية في كل من عدرا في ريف دمشق وحسياء في حمص والشيخ نجار في حلب ثم أنشأت مدن صناعية في دير الزور وجهزتها بكافة مستلزمات الاستثمار والإنتاج من كهرباء وطرق وإنارة ومستودعات. وقد أثبتت الحقائق أن المدن الصناعية تهيئ المناخ اللازم لاستقرار الصناعة وجذب الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية، وتوفر الظروف الملائمة لحماية البيئة وتوسيع نطاق القطاع الصناعي لدعمه وتعزيز دوره وقدرته على الحركة والتسويق وتحسين جودة الإنتاج وفق المواصفات القياسية السورية ليتمكن من منافسة المنتجات الأجنبية في الأسواق الخارجية. ومن التطورات الحاصلة أيضاً في البنية التحتية في سورية تطور قطاع الاتصالات وإدخال الاتصالات النقالة والتوسع في عدد بوابات الانترنت وزيادة سرعتها. ويوجد تحديات للبنية التحتية في سورية أهمها تحدي الكهرباء، فالطلب على الطاقة الكهربائية يزداد عاماً بعد عام والحكومة تسعى جاهدة لمواكبة هذه الزيادة في الطلب التي تقدر بحوالي 8% سنوياً. لكن مع بداية الأزمة في عام 2011 واستمرارها مع بداية عام 2014 تأثرت البنية التحتية بشكل مباشر وتدمر جزء كبير منها وتراجعت كفاءتها وتطهرها مما أثر وسيؤثر في الاستثمار بشكل سلبي.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية:

سنلقي الضوء على الوضع الاقتصادي في سورية من خلال دراسة بعض المؤشرات الاقتصادية التي تمثل الوضع الاقتصادي للدولة وهذه المؤشرات هي:

1. النمو الاقتصادي:

يعرف النمو الاقتصادي: بأنه تحقيق زيادة إضافية في الناتج المحلي الإجمالي للدولة، ويعبر عن معدل النمو الاقتصادي المتحقق عن حصة كل الفعاليات والنشاطات الاقتصادية في البلد، و يشير ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي إلى أن البيئة الاقتصادية في الدولة تشجع على تقدم الأعمال التجارية و تطورها، و أن العملاء لديهم القدرة على تلبية الاحتياجات و رفع مستوى معيشتهم فبعد أن يلبي الناس احتياجاتهم الأساسية يستخدمون العملة المتبقية لغرض الاستثمار أو الادخار من خلال الخدمات التي تقدمها المصارف، وهو بذلك يمثل أهم مؤشرات التي تعطي صورة مختصرة عن الوضع الاقتصادي للبلاد. حيث نجد أن معدلات النمو الاقتصادي التي تحققت هي معدلات غير مستقرة وتتجه بشكل عام نحو الهبوط وهذا له انعكاسات سلبية على المناخ الاستثماري في سورية.

2. التضخم:

هو فائض كمية النقد على كمية السلع والخدمات بصورة دائمة ومستمرة، بحيث تصبح الزيادة في النقد الصادر أكبر وأعلى من كل زيادة تصاحبها في السلع والخدمات¹. فإن فقدان النقود لوظيفتها كمخزون للقيم يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المنتجة محلياً مما يقلل من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الخارجية وتدهور سعر الصرف مما يرفع قيمة الواردات من السلع الرأسمالية والوسيلة مما ينعكس سلباً على الصادرات. تقليل القدرة الشرائية لشريحة واسعة من الشعب بسبب انخفاض القدرة الشرائية للنقد مما يقلل من كمية المبيعات في السوق الداخلية التي يعتمد عليها الإنتاج بصورة رئيسية. صعوبة تحديد تكاليف إنشاء المشروعات الإنتاجية، وهذا يؤثر سلباً في نجاح خطط التنمية في تشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة.

يتبين لنا أن معدلات التضخم آخذة بالارتفاع وخاصة في السنتين الأخيرتين بسبب:

-جملة الظروف التي مرت بها المنطقة بدءاً من احتلال العراق عام 2003 وما ولدته من ضغوط تضخمية في المنطقة بما فيها أثر الوافدين العراقيين إلى سورية وقدراتهم الشرائية، وهذا مثل ضغط حقيقي في الطلب المحلي، إضافة إلى سوء بعض المواسم الزراعية بسبب الأحوال الجوية غير المواتية.

¹ عناية، 2000، ص:10.

-اتباع سياسة نقدية توسعية من قبل الحكومة وذلك من أجل الوفاء بمتطلبات التنمية وتمويل المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنى التحتية ورفع الرواتب والأجور والتخفيض من نسب البطالة.

-الوضع الحالي الذي تمر به البلاد متمثل بالوضع الأمني والعقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع مما انعكس على قيمة الليرة السورية وقدرتها الشرائية وأسعار المواد الضرورية وعلى موارد الدولة وقدرتها على تحسين إدارة العمليات الاقتصادية والاجتماعية. والذي زاد من الوضع سوءاً كون التضخم كان في قسم منه نتيجة الاضطرابات السياسية، وهذا يضيف أثر سلبي للتضخم حيث يوحى بعدم الاستقرار، مع العلم أنه يجب التمييز بين وضع تضخمي مقبول من 10- 15 % و وضع تضخمي غير مقبول 25-50%.

3. البطالة: تعريف البطالة: التعريف الدولي للعاطل عن العمل هو كل من قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجور السائد، ولكن دون جدوى. فإن الهدر وعدم الاستخدام الأمثل لأحد الموارد الاقتصادية الهامة وهو قوة العمل.

- تشكل البطالة المرتفعة ضعفاً في النمو الاقتصادي، أي تدني مستوى الإنتاج وزيادة عدد المستهلكين على حساب المنتجين في الاقتصاد. أي تدني مستوى الإنتاج وزيادة عدد المستهلكين على حساب المنتجين في الاقتصاد، ومن ثم انخفاض معدلات النمو، والبطالة دليل على نقص التشغيل والاستثمار في ذلك البلد.
- تؤدي إلى إعاقة أكبر للمشتغلين، ومن ثم انخفاض المستوى المعيشي.
- تؤدي إلى هجرة العقول والأدمغة والكفاءات العلمية والتربوية التي أنفق على تعليمها وإعدادها أموالاً وجهوداً كبيرة¹.

¹ زكي، 2010، ص:15.

المطلب الثالث: العوامل والمحددات المصرفية والقانونية:

1. علاقة المصرف المركزي والمصارف الإسلامية:¹

في واقع الحال لا يمكن للمصارف الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية، لأن البنك المركزي هو المسؤول عن إعطاء موافقات الترخيص للبنوك وممارسة الأعمال المصرفية وتستمر علاقة البنك المركزي مع البنك الإسلامي طيلة حياته، وذلك لأنه جزء من النظام المصرفي، وهو أحد المؤسسات النقدية والمالية في الدولة. والبنك المركزي هو رأس السلطة النقدية في الاقتصاد وجزء كبير من وظيفته قائمة على أساس مراقبة البنوك وإصدار التعليمات الخاصة لها بما يكفل تحقيق أهداف السياسة النقدية التي يتبناها. وبالتالي فالمصرف الإسلامي مجبر على التعامل مع البنك المركزي حتى وإن كان الأخير يتبع النظام الرأسمالي ويتعامل بالفائدة.

تأخذ رقابة البنك المركزي على البنوك الموجودة في الدولة أربعة أشكال، هي:²

- 1.1. رقابة مباشرة: حيث يصدر البنك المركزي تعليماته الخاصة للبنوك بمنح الائتمان والاحتياطي.
- 1.2. رقابة نوعية: حيث يخصص البنك المركزي بعض المزايا لبعض المجالات، كأن يعفي حجم الأموال الموظفة في قطاع الزراعة مثلاً من عملية حساب سقف الائتمان للبنوك أو من الاحتياطات.
- 1.3. رقابة كمية: وتتضمن تعليمات البنك المركزي بحجم الاحتياطي النقدي لدى البنوك أي السيولة، كنسبة من الودائع، وسعر إعادة الخصم.
- 1.4. رقابة أدبية: حيث أن مجلس إدارة البنك المركزي يتضمن ممثلين عن رقباء مجالس إدارة البنوك.

وبالتالي السياسة النقدية التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي يتم نقلها إلى البنوك وتوجيه العمل المصرفي لتحقيقها، مثل تسهيل منح الائتمان لقطاع اقتصادي محدد بناء على رغبة سياسية واجتماعية.

كما يحدد البنك المركزي سقفاً للائتمان الذي تمنحه المصارف في مدة معينة وذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال البنك، وبالتالي المودعين لديه، فيما إذا تم إقراض كافة أموال المودعين. ولا يتم التمييز بين البنك التقليدي القائم على أساس الفائدة وضمان الودائع كافة والبنك الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الربح

¹ العجلوني، 2008، ص: 141.

² العجلوني، 2008، ص: 142.

والخسارة، كما ويهدف حماية أموال المودعين، يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال، والمقررة حسب مقررات بازل.

2. القوانين والتشريعات:

لقد صدرت في سورية قوانين عدة تتضمن التحفيز للاستثمارات الخاصة ، ففي عام 1985 بدأت القوانين المحفزة للاستثمار بالظهور، حيث عبر ذلك عن نظرة إيجابية تجاه القطاع الخاص ، وتم إصدار القانون رقم 10/ لعام 1991 والذي جاء تنويعاً لدعم المناخ الاستثماري في سورية في إطار التوجه نحو تشجيع استثمار أموال المواطنين السوريين والعرب المقيمين والمغتربين ورعايا الدول الأجنبية في المشاريع الاستثمارية في سورية ، ويمثل صدور هذا القانون مؤشراً على تحول الحكومة السورية من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد أكثر انفتاحاً على القطاع الخاص المحلي والأجنبي .

وفي عام 2000 تم تعديل القانون 10 لعام 1991 بالقانون 7/ لعام 2000 إذ تضمن هذا القانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 10/ إضافة أحكام جديدة إليه وتوضيح بعضها الآخر، مما يؤدي إلى سد الثغرات التي حالت دون الاستفادة المثلى من أحكامه. أما عام 2007 تم إلغاء القانون رقم 1/ لعام 1991 وتعديلاته وإصدار لمرسومين رقم 8/ و 9/ لعام 2007، الخاصين بتشجيع الاستثمار وإحداث هيئة الاستثمار السورية بعد مداوالات ومناقشات حكومية وأكاديمية عدة حول مدى الحاجة إلى قانون عام في سورية يسد ثغرات القانون السابق.

القوانين والتشريعات والقرارات التي تحكم سياسات الاستثمار والترخيص والحوافز الاستثمارية في سورية هي:

- القانون رقم 47 / لعام 1952 الخاص بالصناعات الصغيرة الحرف اليدوية.

- المرسوم 103 لعام 1952 الخاص بالإعفاءات المالية للمشاريع الصناعية.

- النظام الذي تعتمده وزارة النفط في منح الاستثمارات للشركات النفطية.

- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 186 لعام 1985 الخاص بالاستثمار السياحي.

- قانون ترخيص المصارف الخاصة التقليدية رقم 28 لعام 2001.

- القرارات النازمة لترخيص مشاريع قطاعات النقل.

- المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2001 القاضي بترخيص الجامعات الخاصة.
- قرارات وزارة التربية القاضية بترخيص المدارس الخاصة.
- قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة الخاص بالاستثمار في المناطق الحرة.
- القانون رقم 35 لعام 2005 القاضي بترخيص المصارف الاسلامية.
- المرسوم رقم 43 لعام 2005 الذي سمح بتأسيس شركا التأمين التكافلي.
- المرسوم التشريعي رقم 8/ لعام 2007 لتشجيع الاستثمار.
- القانون رقم 15 لعام 2008 الخاص بالتنوير والاستثمار العقاري.
- المرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2009 الخاص برفع رأس المال للمصارف الاسلامية إلى 15 مليار ليرة سورية على أن يتم استكمال ذلك خلال 3-5 سنوات.
- قانون الإيجار التمويلي رقم 88 لعام 2010 وقانون المصارف الاستثمارية رقم 56 لعام 2010 بغية زيادة ربحية هذه المصارف وتأدية دوها الجهري في دعم الاقتصاد الوطني والاجتماعي.
- القانون رقم 17 لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية، إضافة إلى صدور قرارات تنفيذية بهدف تصحيح التشوهات النقدية التي حصلت بسبب ابتعاد السوق السوري عن اقتصاد السوق.
- القرار رقم 10/ الخاص بالاستثمار لعام 2021.
- تم اصدار عدد من قرارات مجلس النقد والتسليف التي تخص تنظيم العمل في المصارف الإسلامية وأهمها:
- القرار رقم 520/م/ن/ب 4 بتاريخ 2009/5/27 الذي يوجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بمجموعة من القواعد أثناء الدخول في عمليات المراجعة.
- القرار رقم 583/م/ن/ب 4 بتاريخ 2009/11/10 الذي يوجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بمجموعة من القواعد أثناء الدخول في عمليات إجارة وإجارة منتهية بالتمليك.
- قرار رقم 733/م/ن/ب 4 بتاريخ 2011/1/19 القاضي بالالتزام المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية بعدد من الأحكام الشرعية أثناء إصدارها بطاقات ائتمانية.

-القرار رقم 799 / م ن/ب 4 بتاريخ 2011/12/14 المتضمن القواعد الواجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بها أثناء إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية. O القرار رقم 834/م ن/ب 4 بتاريخ 2012/4/9 القاضي بالالتزام المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية بعدد من القواعد أثناء احتساب وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين في المصارف الإسلامية

-القرار رقم 836 / م ن/ب 4 بتاريخ 2012/4/9 بالالتزام المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية بعدد من القواعد أثناء الدخول في عمليات إجارة الخدمات

-القرار رقم 847 / م ن / ب 1 بتاريخ 2012/5/11 قرار اعتماد كل من نظام شهادات الإيداع في المصارف الإسلامية

- القرار رقم 936/م ن/ب 4 بتاريخ 2012/12/17 قرار اعتماد هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، وتمنح المصارف مهلة 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعهم مع أحكام نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية المعتمد بهذا القرار..

3. المعايير الشرعية:

إن المعايير الشرعية توفر حدود واضحة للمصارف الإسلامية من حيث إقبال المصارف الإسلامية على مشاريع محددة وقبولها بها أو تجنبها لهذه المشاريع وهذه المعايير هي¹:

-أن يكون الهدف من المشروع مقبولاً شرعاً وألا يكون فيه ضرر للمجتمع أكثر من نفعه لهم فلا يجوز مثلاً الاستثمار في مشروع يضيع أوقات أفراد المجتمع دون جدوى.

-عدم استخدام الأدوات والأساليب المحرمة شرعاً في المشروع فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في صنع اللحوم المعلبة أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.

-ألا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً وصراحة مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق المعاملات الآجلة

¹ الوادي، مرجع سابق، ص: 90-91.

- عدم التعامل بالمعاملات التي تتعارض مع أحكام من الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا والاحتكار والغش والخداع والتدليس، حيث تفرض هذه الأحكام على المصرف تمويل المشاريع بواسطة صيغ التمويل الإسلامية وليس بواسطة القروض الربوية، والابتعاد عن الاحتكار، فحين يمارس المصرف الاحتكار في مجال معين فهو بهذا العمل يضر المجتمع من خلال سيطرته واحتكاره وتضييقه لعمل المؤسسات والأفراد معاً¹.

- عدم التعامل في المجالات التي حرّمها الله عز وجل كإنتاج العنب الداخلة في صناعة الخمر أو الاتجار بالمخدرات²

- عدم تقديم التمويل لأي استثمارات بشكل مباشر فيه مضرّة للمجتمع، أي كان هذا النوع من المضرّة، سواء كانت مضرّة للبيئة والمحيط أو صحة المواطن أم التي تضر المجتمع ثقافياً أو أخلاقياً، مثل الاتجار بالأسلحة والنشاطات المتعلقة بالدفاع، صناعة أو بيع المنتجات التي أساسها التبغ أو منتجات متعلّقة بها³.

4. شرعية مصدر التمويل وعدم اللجوء إلى المرباة:

إن من أهم ملامح العمل المصرفي الإسلامي التشجيع على المشاركة في المجازفة بين مقدم الأموال (المستثمر) من جهة ومستخدم الأموال (المتعهد) والوسيط المالي (البنك) من جهة أخرى، وخلافاً لذلك فإن المستثمر في النظام المصرفي التقليدي يضمن معدلاً للفائدة وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن معرفة نتائج أي مشروع سلفاً معرفة يقينية قبل حدوثها، ولذلك هناك دائماً نوع من المجازفة في العمل المصرفي التقليدي المتعهد هذه المجازفة أساساً، وفي هذه الحالة يحصل رب المال على عائد محدد سلفاً، سواء نجح المشروع وجاء بالربح أو فشل وأسفر عن خسارة، لكن الإسلام لا يبيح هذا التوزيع بين المصرف والمستثمر، حيث أنه في المصارف الإسلامية يتقاسم المستثمر والمتعهد نتائج المشروع أيّاً كانت، وحسب صيغة التمويل المتبعة⁴.

إن رغبة العميل في الحصول على تمويل من مصدر شرعي لتجنب الوقوع في الإثم من خلال اللجوء إلى المصرف الإسلامي ممولاً لتجارته أو مشاريعه، تعد من أقوى المحددات المؤثرة في اتجاه وفعالية الطلب على التمويل في

¹ ميلودي، 2007، ص 64.

² ميلودي، رجع سابق، ص 64.

³ JAHONGIRBEK BURHONOV، Islamic Banking Operation of Commercial Banks، JAHONGIRBEK BURHONOV، THAMMASAT، FACULTY OF ECONOMICS، (ENGLISH LANGUAGE PROGRAM)، MASTER OF ECONOMICS (p20)، OCTOBER 2006، THAILAND، UNIVERSITY BANGKOK

⁴ إقبال، منور، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للتنمية، ورقة عرضية رقم 2/ 16، 2002، ص 16.

المصارف الإسلامية ، ذلك أن العميل في كلتا الحالتين لا يدفع أو يتقاضى الفائدة المحرمة شرعاً ، إلا أن هناك بعض العملاء يرون أن المصرف الإسلامي ، لا يترجم بدقة شرعية الربح في معاملاته ، وذلك لعدم الفهم الواضح للفرق بين الربا والربح وهذا بدوره يخفض من قوة الاندفاع والفعالية المحددة لرغبة العميل في الحصول على تمويل من مصدر شرعي ، كمتغير أساسي يؤثر في الطلب على التسهيلات المصرفية من المصارف الإسلامية حيث أن هناك من يعد أن الزيادة التي تطرأ على أصل المبالغ المقدمة من البنك الإسلامي - بغض النظر عن كيفية تحققها - هي الفائدة التي تحققها المصارف التجارية التقليدية ، وأن هذا الفهم ليس المصرف هو المسؤول عنه إنما الفهم الخاطئ لدى العملاء ، وهذا الفهم الخاطئ لدى العملاء يؤثر سلباً في فعالية المحدد " شرعية مصدر التمويل " في زيادة الطلب على التسهيلات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية¹.

3-1. حقيقة كل من الربح والفوائد في المصارف الإسلامية:

إن الربح والفائدة يعبران عن زيادة في المال، إلا أن هذه الزيادة في الربح تتجم عن تصرف يتحول المال بموجبه من حال إلى حال، كتحويل النقود إلى سلع ثم بيعها.

تعريف الفائدة²: هي عبارة عن بدل إيجار رأس المال أي التعويض الذي يحصل عليه الدائن لقاء إقراض ماله لفترة زمنية معينة وتعطى الفائدة بنسبة مئوية تحسب على أساس المبلغ المدين.

تعريف الربح³ : بأنه فضل الإيراد عن التكلفة أي الزيادة التي تحصل في جانب الإيرادات بعد طرح إجمالي التكاليف منها.

الفرق بين الربح والفائدة (الربا) ⁴ :

الربح ينتج عن تملك المصرف الإسلامي لسلعة وتصرفه بها، بينما الربا ينتج عن تأجير النقود للعملاء في البنوك الربوية.

¹ أبو الرب، جهاد توفيق، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2009، ص 10-11

² جرجس، 1996 م، ص: 254.

³ قنطقجي، 2004، ص: 6-7.

⁴ الوادي، 2008، ص: 169.

ب. الربح غير مضمون للبائع، أما الزيادة في القرض الربوي مضمونة للمقرض فهناك مخاطرة يتحملها البائع نتيجة تملكه للسلعة وتصرفه فيها أما المرابي فلا يتحمل هذه المخاطر.

ت. الربح في البيع يؤخذ مرة واحدة بينما يؤخذ الربا أكثر من مرة إلى أن يصل أضعافاً مضاعفة.

5. تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية:

5-1. تكلفة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء:

تتمثل تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة لطالب التمويل في الفرق بين ثمن شراء السلعة من المصرف والثن الأصلي للسلعة في السوق، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالمرابحة عن طريق العلاقات الآتية:

تكلفة السلعة على المصرف = الثمن الأصلي للسلعة + أي تكاليف أخرى معتبرة¹

ربح المصرف = تكلفة السلعة على المصرف × نسبة الربح السنوية

ثمن شراء السلعة من المصرف = تكلفة السلعة على المصرف + ربح المصرف

1. معدل تكلفة التمويل بالمرابحة² =

أي أن:

$$R_m = \frac{V-A}{A \times n} \times 100$$

حيث أن:

A: الثمن الأصلي للسلعة في السوق.

V : ثمن شراء السلعة من المصرف

rm: معدل تكلفة التمويل بالمرابحة n : عدد السنوات

5-2. تكلفة التمويل بالسلم:

¹ الوادي، 2008، ص: 147.

² بو جلال، 2010 ص: 64.

تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة لطالب التمويل في ذلك الفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالسلم وفق العلاقات التالية:

التمن الآجل للسلعة = تكلفة البضاعة + مصروفات يدفعها المصرف + ربح المصرف¹

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالسلم}^2 = \frac{\text{التمن الآجل للسلعة} - \text{التمن العاجل للسلعة}}{\text{التمن العاجل للسلعة} \times \text{عدد السنوات}} \times 100$$

$$R_s = \frac{F-D}{D \times n} \times 100$$

حيث أن:

F: التمن الآجل للسلعة (أي سعر السلعة وقت تسليمها)

D: التمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر)

R_s: معدل تكلفة التمويل بالسلم

n: المدة بالسنوات

3-5. تكلفة التمويل بالاستصناع:

يمكن للاستصناع أن يكون مصدراً للتمويل إذا كان ثمن المستصنع (الشيء المصنوع) مؤجلاً أما إذا كان الثمن نقداً (أي يدفع حالاً) فلا يعدو الاستصناع أن يكون استخداماً للأموال لا مصدراً للتمويل، وتتمثل تكلفة الاستصناع بالنسبة للعميل في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضراً وسعر الشيء المصنوع آجلاً، ويمكن حساب معدل تكلفة التمويل بالاستصناع وفقاً للعلاقات الآتية:

التمن الآجل للشيء المصنوع = ربح المصرف + تكلفة التصنيع³

$$\text{تكلفة التمويل بالاستصناع}^4 = \frac{\text{التمن الآجل للشيء المصنوع} - \text{التمن الحاضر للشيء المصنوع}}{\text{التمن الحاضر للشيء المصنوع} \times \text{عدد السنوات}} \times 100$$

¹ الوادي، 2008، ص: 201.

² بو جلال، 2010، ص: 65.

³ الوادي، مرجع سابق، ص: 197.

⁴ بو جلال، مرجع سابق، ص: 66.

$$r_i = \frac{R-L}{L \times n} \times 100$$

حيث أن:

R: الثمن الآجل للشيء المصنوع

L: الثمن الحاضر للشيء المصنوع

n: مدة الاستصناع بالسنوات

ri: معدل تكلفة التمويل بالاستصناع

5-4. تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط:

لا تختلف طريقة حساب تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط عن طريقة حساب تكلفة التمويل بالاستصناع، حيث تتمثل في ذلك الفرق بين الثمن الآجل للسلعة والـثمن الحاضر ويمكن حساب تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط وفقاً للعلاقات الآتية:

$$100 \times \frac{\text{الثمن الآجل للسلعة} - \text{الثمن الحاضر للسلعة}}{\text{الثمن الحاضر للسلعة} \times \text{عدد السنوات}} = \text{تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط}$$

$$r_i = \frac{E-B}{B \times n} \times 100$$

حيث أن:

E: الثمن الآجل للسلعة

B: الثمن الحاضر للسلعة

rt: معدل تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط

n : مدة البيع بالتقسيط.

5-5. تكلفة التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك:

لا تختلف طريقة حساب تكلفة التمويل بالتأجير في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية لهذا سنتطرق فقط لطريقة حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك. يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك استناداً إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقداً وفقاً للعلاقة الآتية:

ربح المصرف = الثمن النقدي للأصل باستثناء الدفعة الأولى × نسبة الربح × عدد السنوات.

القسط الشهري = (القيمة الإيجارية شاملة الأرباح - الدفعة الأولى) ÷ (عدد الأشهر) ¹.

$$100 \times \frac{\text{مجموع الإيجارات} - \text{ثمن شراء الأصل نقداً}}{\text{ثمن شراء الأصل نقداً} \times \text{مدة الإيجار}} = \text{تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك}^2$$

أي أن:

$$R_i = \frac{\sum_{i=1}^n l_i - A}{A \times n}$$

حيث أن:

L_i : قسط الإيجار

A = ثمن شراء الأصل نقداً

n = مدة الإيجار

R_i معدل تكلفة التأجير المنتهي بالتمويل.

5.1-5. تكلفة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة:

تكلفة التمويل بالمشاركة الدائمة في رأس مال مشروع ما:

تقوم البنوك الإسلامية عموماً بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات بواسطة شراء الأسهم العادية في تلك الشركات، ومن ثم فإن تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك الإسلامي، أي إن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي ويمكن توضيح ذلك وفق العلاقة:

¹ الوادي، مرجع سابق، ص: 212.

² أبو جلال، مرجع سابق، ص: 67.

$$\text{تكلفة إصدار السهم العادي} = \frac{\text{توزيعات الأرباح المتوقعة لحملة الأسهم العادية}}{\text{السعر السوقي الحالي للسهم} - \text{تكلفة إصدار السهم}} \times \text{نسبة النمو المتوقعة في توزيعات الأرباح}$$

لحملة الأسهم $\times 100$.

أي أن:

$$C_p = \frac{R_i}{P_i \times D} \times g \times 100$$

حيث أن:

R_i : توزيعات الأرباح المتوقعة لحملة الأسهم العادية. i .

P_i : السعر السوقي للسهم في السنة i .

D : تكلفة إصدار السهم

g : نسبة النمو المتوقعة في توزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية

C_p : تكلفة إصدارها للسهم العادي

5-6. تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة:

يقوم البنك الإسلامي المشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد انتهاء تلك الصفقة حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة ويساهم العميل بالنسبة الباقية ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل، ويمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقاً للعلاقة الآتية:

$$\text{معدل التكلفة السنوي للمشاركة} = \frac{\text{نتيجة الصفقة} \times \text{نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة}}{\text{مبلغ مساهمة البنك} \times \text{المدة بالسنوات}} \times 100$$

أي أن:

$$C_p = \frac{R \times P \%}{M \times n} \times 100$$

حيث أن:

R : نتيجة الصفقة

%P : نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة

M : مبلغ مساهمة البنك في الصفقة

n : المدة بالسنوات.

Cp : معدل التكلفة السنوي للمشاركة

تكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك:

تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة في بعض المشاريع التي تنتهي ملكيتها تدريجياً بمرور الوقت وذلك بدفع الشريك للبنك جزءاً من حصته في الأرباح بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع بالكامل لصالح العميل، وتتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتملك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتملك وفقاً للعلاقة الآتية:

$$\text{المعدل السنوي لتكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك} = \frac{\text{مجموع الأرباح التي يحصل عليها البنك}}{\text{مبلغ مشاركة البنك} \times \text{المدة بالسنوات}} \times 100$$

أي أن:

$$C_p = \frac{\sum_{i=1}^n R_i}{M \times n} \times 100$$

حيث أن:

Ri حصة البنك من الأرباح في السنة i

M : مبلغ مشاركة البنك

n : المدة بالسنوات

5-7. **تكلفة التمويل بالمضاربة:** تعد الأموال التي يقدمها رب المال (المصرف)، رأس مال مشروع المضاربة،

وبذلك تكون تكلفة التمويل بالمضاربة بحصة المصرف من الأرباح المتحصلة:

$$\text{حصة المصرف من ربح المضاربة} = \text{صافي ربح المضاربة} \times \text{نسبة مشاركة البنك في الربح}^1$$

¹ الوادي، مرجع سابق، ص: 106.

المبحث الثاني: العوامل الداخلية المرتبطة بالمصرف والمؤثرة على محفظة التمويل في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الأموال وعلاقتها في محفظة التمويل

تقوم البنوك بصفة عامة، على أساس الوساطة المالية حيث أنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يُمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدراجها وتقديمها لوظائفها وخدماتها. حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسة لأموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات.

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على مصادر أموال المصارف الإسلامية والتي تتكون من مصادر ذاتية داخلية كرأس مال البنك المدفوع والإحتياطيات والأرباح المحتجزة ومصادر خارجية تمثل الجزء الأكبر من إجمالي موارد البنك، وتشمل الودائع بمختلف أنواعها، كالودائع تحت الطلب والحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والودائع الإيداعية.

1. موارد المصارف الإسلامية:¹

تتكون موارد المصرف الإسلامي من موارد داخلية (ذاتية) وتشمل حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة) والمخصصات، ومن موارد خارجية (غير ذاتية) وتشمل (الودائع تحت الطلب، الودائع الادخارية، ودائع الاستثمار صكوك الاستثمار، وهي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التجاري).

1-1. مصادر الأموال الذاتية (حقوق الملكية): وتشمل حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح

المرحلة) والمخصصات و حجم حقوق الملكية في البنك هو متغير أساسي يمكن استخدامه في تعظيم العائد على الاستثمار، لذا من الناحية الموضوعية يتطلب أن تكون حقوق الملكية لدى البنك الإسلامي كبيرة نسبياً منها في البنك التجاري و ذلك لدخول البنك الإسلامي مجال الاستثمار طويل و متوسط الأجل يتطلب أموالاً ذاتية كبيرة و أيضاً لا تتوفر للبنك الإسلامي سوق نقدية للاقتراض عند الضرورة كما هو الحال للبنوك التجارية مما يضطره إلى الاعتماد على موارد الخاصة بدرجة أكبر من غيره.²

- **رأس المال:** يتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة النشاط

² الغريب، 1996، ص:63.

المصرفي في السوق المصرفية بالإضافة إلى دوره في حماية وضمن حقوق المساهمين من الخسائر المحتملة أو العجز الذي قد يتعرض له البنك.¹

وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزء يسيراً لا يتعدى سوى 10 % من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو التقليدي

ويتم استخدام رأس مال البنك فيتضمن ما يلي:

1. مصاريف تأسيس وإيجاد الكيان الاعتباري له، وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات
2. تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة، وعلى شكل المضاربة، حيث يكون البنك مضارباً بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضاً، حيث يشترك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية.

- **الاحتياطات:** تمثل مبالغ تقطع من صافي أرباح البنك الإسلامي لتدعيم المركز المالي للمصرف، فهي حق من حقوق الملكية مثل رأس المال، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتكوينها لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي الموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي العام.
- **الأرباح الغير موزعة (المحتجزة):** تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية، والتي لم يتم توزيعها سواء برغبة من المساهمين أم لا، ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح مورداً من موارد المصرف الإسلامي.²

- **المخصصات:** تعرف بأنها مبالغ تخصم أو تحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول وذلك لمواجهة بعض المخاطر، منها مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية ومخصص استهلاك الأصول.

1-2. مصادر الأموال الخارجية (الودائع):³

¹ صوان، 2001، ص:117.

² العصار، والمغربي، مرجع سابق، ص:119.

تشتمل الودائع بمختلف أنواعها الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية وتمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم أنشطة البنوك الإسلامية، إذ أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك البنوك قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وفي هذا الصدد فإن البنوك الإسلامية تقبل العديد من صور الإيداعات والمدخرات من أهمها:

- **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):** وتعرف بالنقود التي يودعها الأفراد أو الهيئات بالمصرف لمجرد حفظها وتسيير عملياتها التجارية و لها الحق في سحبها كلها أو بعضها عند الطلب باستخدام الشيكات أو أوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة للبنك نظير إدارته لذلك الحساب، و هذه الحسابات بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)¹.

- **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** هي وودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين فيها ويحق لأصحابها سحب بعض أو كل هذه الوديعة أو الإيداع بأي وقت، والقصد منها تشجيع المدخرين. كما يمكن للبنك أن يدخل جزء من هذه الودائع في عملياته الاستثمارية بإذن أصحابها ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب بأي وقت، وتدفع البنوك الإسلامية عائد على هذه الودائع بمقدار الجزء الذي تم تشغيله والمدة التي مكنتها الوديعة في البنك.²

- **ودائع الاستثمار في حسابات الاستثمار:** وهي الأموال التي يودعها العملاء لدى المصارف الإسلامية وفق صورة عقد مضاربة بينها وبين المصارف والتي تقوم بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها تحدد مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم"، وتعد وودائع الاستثمار أهم وأكبر مصدر من مصادر الأموال في

¹ صوان، مرجع سابق، ص:212.

² المغربي، ص:121.

المصارف الإسلامية وتستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل وتنقسم إلى حسابات الاستثمار المشترك (المطلق) وحساب الاستثمار الخاص (المقيد).¹

- **صكوك الاستثمار:** تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

الأهمية الاقتصادية للودائع المصرفية:²

- تعتبر الودائع المصرفية ذات أهمية خاصة و ذلك لقدرتها على منح تمويل النمو و التوسع الاقتصاد الرأسمالي كما في الاقتصاد الإسلامي. و يتلخص دور الودائع إقتصاديا بثلاث وظائف رئيسة، هي:
- تعتبر الودائع المصرفية وسيلة دفع هامة ذات ضمانات قوية ناشئة عن عنصر الثقة بالنظام المصرفي.
 - تمثل الودائع المصرفية إحياء لأموال عاطلة متفرقة قبل إيداعها، وذلك من خلال تجميعها وتوظيفها وإستثمارها.
 - تمنح الودائع المصرفية النظام المصرفي القدرة على خلق الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ذاتها. ذلك أن أموال الودائع المستخدمة في التمويل تعود إلى النظام المصرفي على شكل ودائع مرة أخرى.

المطلب الثاني: المخاطر المصرفية:

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر عديدة، منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للمصرف، وبعضها متعلق بالإطار الاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي. وعلى الرغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر، إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر، أو معوقات تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه، وهذا ما سنحاول التعرض إليه، من خلال معرفة أنواع هذه المخاطر.

¹ عبد الفضيل، 2007، ص: 416.

² عجلوني، 1998، ص: 180.

1- المخاطر المصرفية المشتركة:

تتمثل أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، في مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر أخرى كالمخاطر الأخلاقية، والمخاطر التشغيلية، ومن هذه المخاطر ما يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته، ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع أن يؤثر فيها

1-1. المخاطر المالية: تتعدد إلى أنواع تتمثل فيما يلي:

1-1-1. المخاطر الائتمانية:

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية، في كل عملياتها تقريبا، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام، مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. كذلك المصارف الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي، مثال: مخاطر المضاربة والمشاركة عبارة عن عقد شركة، لا تعتبر الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديونا في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمان، في حالة التعدي أو التقصير من طرف العامل الذي يضمن رأس مال المصرف، وبالتالي يكمن الخطر في تحمله لدين نتيجة تقصيره. ومن المخاطر الائتمانية التي تواجهها المصارف الإسلامية ما يلي:

- المماطلة في سداد الديون
 - عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة
 - منع المتاجرة بالديون
 - تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة.
- وكانت المعالجة المصرفية الإسلامية لهذه المخاطر كالتالي:
- توثيق الدين بالرهون والضمانات
 - رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل
 - فرض الغرامات على المماطل لديونه، ثم توجيهها للخير
 - إنشاء صندوق للتأمين تحال إليه الديون المتعثرة
 - الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في العمليات السابقة

إذن مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية، قد انتهجت نفس نهج البنوك التقليدية في مواجهة خطر المماثلة، غير أن الصيغ والأساليب التي تستخدمها البنوك التقليدية في إدارة المخاطر، غير متاحة للمصارف الإسلامية نتيجة المحظورات الشرعية وبالتالي تعتبر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية أعلى من المخاطر الائتمانية في البنوك الربوية¹

2-1-1. مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على توفير التمويل اللازم، لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، وتحدث مخاطر السيولة نتيجة صعوبة الحصول على نقدية بتكلفة معقولة، بالاقتراض أو ببيع الأصول، مما يترتب على ذلك من أزمة سيولة، تضر بسمعة المصرف كما قد تجعل العملاء يتوقفون عن طلب التمويل، بما لذلك من تأثير سلبي على ربحية المصرف، ولذلك قد تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة للأسباب التالية:

- إن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموال لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، أي ما يعرف بمخاطر التمويل
- لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين
- إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المسماة "المقرض الأخير"، هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عند الحاجة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة المصرفية التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، أي المصارف الإسلامية لا تنتظر فائدة من المقرض الأخير. ويمكن معالجة هذه المخاطر من خلال:
- الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة
- تنويع مصادر التمويل
- وجود لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات
- توزيع التمويل على القطاعات المختلفة، والمناطق الجغرافية المتعددة لتقليل من مخاطر التركزات

¹ أبو مؤنس، رائد نصري تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص226- 225

يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية ويشمل ذلك استخدام وتحليل آجال استحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة¹.

1-1-3. مخاطر السوق:

يمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر متعلقة بعناصر المركز المالي، والناشئة عن التقلبات في أسعار السوق، مثل التقلبات في قيمة أصول المتاجرة، كما تعتبر مخاطر الأسواق أهم التحديات التي تواجه النشاطات الاستثمارية للبنوك، ذلك أن التقلبات اليومية والأسبوعية والشهرية في قيم الـ وتوقعات العائد تهدد قدرات المستثمرين على تحقيق عوائد منها².

ونقسم مخاطر السوق إلى:

تواجه المؤسسات المالية والمصرفية مخاطر التغير في أسعار الفائدة، فعندما تتغير أسعار الفائدة فإن إيرادات البنك التقليدي وتكاليفه ونفقاته تتغير، وهذا سوف ينعكس على ربحية البنك ورأسماله. ولكن تأثير التغيرات في أسعار الفائدة ذا أثر مختلف عنه في البنوك الإسلامية، التي لا تتعامل بالفائدة التقليدية، حيث تقلب مؤشر المربحة الذي تعتمد المصارف الإسلامية الذي هو قريب من مؤشر سعر الفائدة لكون المصارف الإسلامية من الممكن أن تقيم تكلفة أموالها أو عائد استثماراتها وفقاً لمعدلات الفائدة السائدة في السوق من جهة، ومن جهة أخرى، تقلب أسعار الفائدة يؤثر على أسعار الأوراق المالية، وخاصة الأسهم بالنسبة للمصارف الإسلامية، الأمر الذي يؤثر على قيمة محفظتها الاستثمارية³.

1-1-4. مخاطر أسعار الصرف:

تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم فإن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبي أو إيجاباً، ومن هنا تبرز أهمية مخاطر أسعار الصرف حسب نسبة حجم تعامل المصرف بالعملات الأجنبية، وخاصة فيما يتعلق بأنشطته الاستثمارية، من الودائع، والتمويل والاستثمار، وحجم احتفاظه بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزه المالي بالعملة الوطنية،

¹ عريقات، 2012، ص: 313-314.

² عبد العليم نجاح، 2014، ص: 125.

³ العجلوني، 2008، ص: 427.

فكلما زادت هذه النسبة كلما زاد حجم مخاطر البنك لتقلبات العملات الأجنبية، بالإضافة إلى أنها تعتبر عالية المخاطر وشديدة التأثير بالظروف السياسية والاقتصادية¹.

1-1-5. مخاطر التسعير:

تتشأ مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي تحدث في قيم أصول البنك بناءً على قوى العرض والطلب، والظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والانكماش، وتكمن مخاطر التسعير فيما يواجهه البنك من خسائر محتملة قد تؤثر سلباً على إيراداته، وتجعل البنك يسعى إلى استقطاب موارد مالية جديدة، فالمستثمرون يبحثون بطبعهم عن العوائد العالية، وقد يحتاج البنك إلى فترة من الوقت حتى يتمكن من إستعادة الثقة المفقودة، وتأخذ أصوله مكانها ووضعها بين الأصول المصرفية الأخرى².

1-2. المخاطر غير المالية:

1-2-1. المخاطر التشغيلية: إن مع حداثة المصارف الإسلامية، يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية في

هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتتشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المصرفية الإسلامية، ومع الاختلاف في طبيعة المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، كاختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، مما يشكل خطراً في توثيق هذه العقود وتنفيذها، ومما يترتب عنه مخاطر قانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية. ولهذا تعمل المصارف الإسلامية على إدارة هذه المخاطر من خلال:

- وجود تعليمات تطبيقية وإجراءات عمل موثقة يتم الالتزام بها من طرف الموظفين، حيث تعمل على تقليل احتمالية حدوث أخطاء التشغيل
- غش داخلي بالمصرف، مثل تهرب ضريبي أو رشوة.
- ممارسات وظيفية معينة، مثل عدم كفاية وكفاءة المنتجات والتحيز
- ممارسات النشاط المصرفي، مثل عدم كفاية وكفاءة المنتجات، والإتجار الغير مناسب.
- تخريب النشاط وإخفاق النظام، مثل إخفاق البرامج الحاسوبية
- التنفيذ والتسليم وإدارة العمليات مثل الأخطاء المحاسبية وأخطاء قيد البيانات.

¹ الزبيدي، 2000، ص: 87.

² طایل، 2000، ص: 224.

- غش خارجي، مثل سرقة المعلومات، والجرائم الالكترونية¹.

1-2-2. المخاطر القانونية:

تتنوع أشكال ومصادر المخاطر القانونية ومنها ما هو مشترك بينها وبين المصارف التقليدية ومنها ما تختص به المصارف الإسلامية، ومن أمثلة المخاطر المشتركة بين المصارف التقليدية والإسلامية تعرض هذه المصارف لتغيرات غير متوقعة في القوانين ولوائحها وعدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرات العقود وعدم توفر الخبرات القانونية الجيدة، ومن أمثلة المخاطر القانونية التي تختص بها المصارف الإسلامية أن هناك بعض الأوجه التشغيلية في أنشطة هذه المصارف قد تكون غير مشمولة بالقانون على نحو كاف وذلك لأن كثير من هذه المصارف تعمل في بيئة قانونية تطورت للتعامل مع المصارف التقليدية². حيث تحتاج المصارف الإسلامية لتطوير أنظمتها لحمايتها من المخاطر القانونية.

1-2-3. مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية:

تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة، كما أن تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأصول التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية الالكترونية والأنشطة النقدية الالكترونية، ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تسببت في ظهور بعض المخاطر للمصارف لذلك فقد أقرت بازل 4 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد، عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتقييم وإدارة رقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها.

2. المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية:

هي تلك المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، والتي جل المشاكل التي تعترضها تكون بسبب التغير في العلاقة التي تربط بين الطرفين المتعاقدين. نتيجة التزامها بنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا لا بد من عرض هذه المخاطر.

¹ عبد العليم، 2014، ص 106

² قندور، 2012، ص 28

1-1. مخاطر المضاربة:

تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، حيث تحظى هذه الأخيرة بالقبول الفقهي الواسع، إلا أن المصارف الإسلامية تتعامل بها بحذر، ولعل ذلك يرجع للمخاطر التي تكتنفها. وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة، من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤاً، أو خبرات في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه، أو من منتجاته

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة
- تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- سوء أمانة رب العمل، أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.
- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.
- صعوبة التدقيق والتقييم، والمتابعة من قبل البنك

إن بعقد المضاربة تتعرض المصارف الإسلامية للمخاطر التشغيلية، وترتفع تلك المخاطر على أثر أحداث خارجية، مثل الكوارث الطبيعية، والفشل الداخلي للعمل، فهذه الأحداث تسبب اضطرابات كبيرة في الخسائر وبالتالي عليها تحمل تغطية الخسائر بالكامل. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السيولة، بسبب كون التدفقات النقدية الخارجة أكبر من المتوقعة، والمخطط لها، وقد تؤثر في مقدرتها على دفع التزاماتها " مثل تقديم التمويل اللازم لعقود المضاربة المالية".

قد تكون الخسائر الكبيرة نتيجة لعدم مقدرة الشريك (الوكيل) على تطوير المشروع التجاري، وفي هذه الحالة تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمانية، بسبب تعثر الشريك أو الوكيل بتقديم التدفقات النقدية المتوقعة المستقبلية¹.

1-2. مخاطر التمويل بالمشاركة :

إن للتمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ومع هذا نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحالات، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحتاج أن يبذل المصرف

¹ أبو السعيد، 2011، ص:112.

جهد إضافي في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول، وقد يكون ذلك غير متاح للبنك، فيتنازل عن هذه المهمة للطرف الثاني، ولهذا فإن المصارف الإسلامية تتحاشى التعامل بها¹.

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة، بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، مع احتمالات الخطر الأخلاقي، والانتقاء الخاطئ للزبائن، وضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات. ثم إن الترتيبات المصرفية التمويل مثل المعاملة الضريبية في المصارف الإسلامية ونظم المحاسبة والمراجعة لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية. بالإضافة إلى هذه المخاطر:

إن عند التعامل بعقود المشاركة الدائمة من قبل المصرف، حيث يبيع هذا الأخير حصته للشريك، الذي يدفع ثمن هذه الحصة، على شكل أقساط، وبالنتيجة تصبح كامل ملكية المشروع للشريك، على أساس سعر محدد مسبقاً، وفي حال تعرض المشروع للفشل، فإن المصرف يتعرض للمخاطر التشغيلية. وعند تعثر الشريك في تقديم التدفقات المتوقعة، تكون النتيجة تعرض المصرف لمخاطر الائتمان، فالمخاطر الائتمانية والتشغيلية تؤدي إلى خسائر وتذبذب التدفقات النقدية المتوقعة، وهذا الأخير يؤدي إلى التعرض لمخاطر السيولة، مما يعرض المصرف إلى عجزه عن تقديم الأموال للاستثمارات المخطط لها.

إن سعر حق الملكية ثابت في عقود المشاركة المتناقصة وإن عدم المساواة بين سعر السوق الفعلي لهذا الحق والسعر الثابت يؤدي إلى خسارة محتملة في الربح، وفي هذه الحالة يتعرض المصرف لمخاطر السوق. كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك، من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو نقصيره في أداء المشروع بصورة سليمة. لقد كانت من الآثار الضارة لمخاطر كل من التمويل بالمضاربة والمشاركة، اتجاه المصارف الإسلامية إلى التركيز على التمويلات القائمة على الديون، بعد ما تبين لها عدم صدق الكثير من العملاء، وسوء أخلاقهم وسلوكياتهم².

من الممكن القول إنه في صيغة المشاركة أهم خطر عدم تصريح المستثمر عن حجم التكاليف والأرباح أي يتلاعب بالقوائم المالية لذلك تصح في الشركات المساهمة أكثر من الأفراد.

3-1. **مخاطر التمويل بالبيع الآجل:** من أهم الصيغ التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وأكثرها انتشاراً، البيع الآجل، فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الأولى، ولهذا اتخذت هذه المصارف شعاراً لها لقوله تعالى:

¹ الرفاعي، 2007، ص: 11-12.

² العبادي، 2014، ص: 85-86.

"وأحل الله البيع وحرم الربا" وهذا النوع من العقود ملائم لتمويل مختلف الأنشطة الاستثمارية للعملاء لغايات تصنيع السلع النهائية، وتوريد المواد الأولية، وشراء الآلات ومتطلبات المصانع والمعدات. والمصارف التي تعرض ما لديها من سلع للبيع، وتملك مخازن ومعارض، لا تصادف مشكلات عكس المؤسسات غير الإسلامية بالنسبة للمبيع، لكن معظم المصارف الإسلامية، لا تملك مثل هذه المخازن والمعارض، ولذلك تشتري لتبيع دون أن تقوم بالتخزين، سواء أكان الشراء من الأسواق المحلية، أو عن طريق الاستيراد. ولهذا تختلف طبيعة المخاطر في البيع الآجل، عنها في عقود المشاركة والمضاربة، من حيث أن مستواها واحتمال حدوثها أقل، وتنشأ المخاطرة في البيع الآجل من ثلاثة مصادر، هي:

المصدر الأول: ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد البيع الآجل للسلعة، عندما يملكها البنك وقبل أن ينقلها للعميل، وفي هذه الحالة، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، فإذا باعها البنك بمثل ما اشتراها به، انعدمت الخسارة، وسدد البنك حساباته، وأما إذا باعها بأقل مما اشتراها به، فيمكن للبنك تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء، أو من خلال كفيله.

المصدر الثاني: وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحالة، يمكن للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي، ورد السلعة له، وهنا تكمن المخاطرة في رد البائع الأصلي وإعادة السلعة وإعادة قيمتها للبنك، وهنا يضطر البنك إلى بيع السلعة مع بيان عيبها، بأبخس الأثمان، ويتحمل البنك لوحده كامل قيمة الخسارة.

المصدر الثالث: وينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد، أو تأخره في التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافئة للتعجيل في الدفع، قبل تاريخ الاستحقاق، ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك. بالإضافة إلى المخاطر السابقة تتعرض المصارف الإسلامية عند تطبيقها للبيع الآجل في العمليات المالية، للمخاطر الائتمانية، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر السوقية، ومخاطر السيولة، بطريقة متداخلة، وهي:

يتعرض المصرف للمخاطر التشغيلية، والمخاطر السوقية، حينما يكون المصرف هو المسؤول عن تحطم أو نقص أو فساد البضائع، حتى وقت التسليم الفعلي للمشتري، مما ينجم عنه تعرض المصرف لمخاطر تقلب الأسعار، فالمصرف يشتري السلع في تاريخ جار، ويقدم رأس المال المكون من سعر السلع والربح، في تاريخ مستقبلي، غير

أنه إذا لم يغطي الربح معدل السوق الفعلي، يتعرض المصرف لمخاطر رفع السعر، أو بمعنى آخر يتعرض للمخاطر السوقية.

يتعرض المصرف للمخاطر الائتمانية من خلال تعثر العميل، وعدم قدرته على الدفع، أما مخاطر السيولة فهي ترجع إلى توقع استلام وتدفق النقد للداخل، في أيام الدفعات المستحقة، حيث يتم توجيه هذه الأخيرة لتغطية التزامات مالية أخرى.

1-4. **مخاطر التمويل بالإجارة** تعتبر مخاطر التمويل بالإجارة، مخاطر ملكية، كون الأصل الممول لاتزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل، أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته للمصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول لدى البنوك إلا لغايات تمويلية. بالإضافة إلى هذه المخاطر توجد مخاطر عدة تتمثل فيما يلي:

إن أي تعثر بالدفع من قبل العميل بسبب سوء نية المستأجر، قد تولد خسائر إضافية، لذلك في حالة عدم قدرة المستأجر على إعادة الدفع فإن المصرف يتعرض للمخاطر الائتمانية. في حالة خروج المستأجر باكرا عن الالتزام، سيخسر المصرف الدفعات المتوقعة من الدفعات المحددة حتى ذلك التاريخ، لذلك أي مغادرة مبكرة، تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية، وكننتيجة للمخاطر السابقة، تظهر مخاطر إضافية تتمثل في مخاطر السيولة، وتكون في أوقات التدفقات النقدية المتوقعة من مبالغ الأقساط أو من دفعات متوقعة. وقد تؤدي الأحداث الكارثية إلى تحطم الأصول، وقد تتسبب بخسارة كبيرة، لذلك تتعرض المصارف لمخاطر التشغيل. تبقى ملكية الأصل للمؤجر، لذلك في حالة تلفه بسبب سوء استخدام المستأجر، تتسبب بالخسائر التشغيلية، مما يعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

تعرف قيمة مبالغ الإيجار في عقود الإجارة على أنها دفعات دورية، وتستند إلى مؤشر مرجعي، ولكن إذا كان تقدير مبلغ الإيجار غير قادر على الوفاء بمتطلبات السوق الفعلي، يتعرض المصرف إلى مخاطر السوق. في الإجارة والاقتناء، قد تتعرض المصارف لمخاطر السعر السوقي، حيث يتم تحديد سعر بيع الأصل إلى المستأجر

سلفاً في تاريخ الاستحقاق، وبسبب التقلبات السوقية، قد يختلف السعر في تاريخ الاستحقاق، عن السعر السوقي الفعلي إن درجة المخاطر التي تواجهها عقود الإجارة مرتفعة ومماثلة للمخاطر في عقود التأجير التقليدية¹

1-5. **مخاطر التمويل بالسلم:** تنشأ معظم مخاطر التمويل بالسلم، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل، عند القيام بعقود السلم، تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر تتمثل فيما يلي:

بسبب الأحداث الخارجية، قد يعجز البائع عن تسليم السلع في تاريخ التسليم المحدد في عقد السلم، في مثل هذه الحالة قد تحدث بعض الخسائر للمصارف، وهذا ما يعرف بالمخاطر الائتمانية التي تعبر عن عجز الطرف الآخر عن التسليم.

احتمالية عدم تطابق البضاعة المستلمة مع المواصفات المحددة لها، وهذا الفشل قد يسبب تأخر في إيصال السلع الفعلية بعد تاريخ البيع، وتأخير تسليم السلع قد يؤدي إلى سمعة سيئة، ومخاطر الأعمال التجارية، كما قد يؤدي إلى مصاريف إضافية واحتمالية حصول خسارة. عدم القدرة على توقع السعر المستقبلي للسلعة، وبالتالي تقدير هذا السعر يعتمد على المؤشر المرجعي، أو هامش الربح، وبذلك قد يتعرض المصرف إلى مخاطر إعادة الاستثمار، والتي تجعل المصرف غير قادر على إعادة بيع السلعة بسعر مريح. تعثر المشتري عند الدفع، مقابل السلعة بالسعر المتفق عليه في تاريخ البيع، يعرض المصرف لمخاطر الائتمان. يعرض السلم كمنتج تمويلي إسلامي المصارف الإسلامية، لتذبذب سعر السلعة أثناء الفترة ما بين إستلام السلعة، وبيع السلعة بالسعر السائد في السوق، وبالتالي تتعرض المصارف لتقلبات أسعار السلع على المدى الطويل؛ عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي².

1-6. **مخاطر التمويل بالاستصناع:**

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر، وتكمن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع، أو المقابل الذي هو المصرف، كما تكمن المخاطرة في مدى إلزام الصانع بالزمن المحدد

¹ خان، 2003، ص: 67.

² شيخون، مرجع سابق، ص: 123-124.

لتسليم المنتج، وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتتسأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن التسديد لباقي ثمن المنتج، ويمكن تلخيص مخاطر التمويل بالاستصناع، والاستصناع الموازي بمايلي:

مخاطر الطرف الآخر، في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع، تكون تحت سيطرة الزبون، (الطرف الآخر)، وأقل تعرضاً للكوارث الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلفاً، ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع، أقل خطورة بكثير من مخاطر الزبون في عقد السلم¹

مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف. إذا أعتبر عقد الاستصناع عقداً جائزاً غير ملزم، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر، الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد، فيتراجع عنه. بالإضافة إلى هذه المخاطر، تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق. بسبب الأحداث الخارجية، أثناء التصنيع أو عملية الإنشاء، قد يتعثر المورد عن تقديم السلع نهائياً أو في الوقت المحدد وقد يتعثر المصنع عن:

1. تنفيذ عملية إنتاج السلع أو الأصول.

2. إيصال السلع أو الأصول في الوقت المحدد بسبب التأخير في التصنيع، وثم التسليم بعد تاريخ البيع المتفق عليه بين المصرف والمشتري.

وفي كلتا الحالتين، يتعرض المصرف للمخاطر التشغيلية، وتبدأ الخسائر المرتبطة بها بسبب تأثر سمعة المصرف، وتعرضه لمخاطر التصفية في المستقبل. نظراً لهيكل عقد الاستصناع، قد يعجز الصانع عن تصنيع السلع كما تم الاتفاق عليه، وبما أن الشركة الصانعة هي طرف في العقد، يتعرض المصرف للمخاطر الائتمانية.

تعرض عقود الاستصناع كذلك المصارف الإسلامية، لمخاطر السوق، وهذا بسبب تذبذب السعر السوقي للسلع، ونتيجة لهذا قد يكون تباين بسبب مخاطر رفع السعر أو هاشم الربح، فعندما يكون أقل من السعر المستقبلي،

¹ العبادي، 2014، ص 108-109.

يعني أنه قد تم الاعتماد على مؤشرات مرجعية، وهوامش قد تؤدي إلى عدم قدرة المصرف ببيع 1 السلع بسعر مريح¹.

المطلب الثالث: الضمانات والإجراءات المطلوبة للحصول على التمويل من المصارف:

تفضل البنوك أن تكون كل عملية ائتمانية قادرة على تسديد الالتزامات المترتبة على المشروع والناجمة عنها، وذلك لتمكين البنك من استرداد أمواله دون اللجوء إلى إجراءات استثنائية إلا أن هذه العمليات ليست دائماً قادرة على تسديد التزاماتها ذاتياً، مما يضطر البنك إلى إجراء دراسة على العميل للتعرف على مدى استعداده وقدرته على دفع ما يترتب عليه للبنك في حالة حصوله على التمويل، وإذا افرزت الدراسة مؤشرات سلبية فإن البنك يطلب من العميل أن توضع تحت تصرفه أصول سائلة أو ثابتة تعادل على الأقل قيمة القرض المطلوب، وإلا فإن على العميل أن يتعهد ما يستحق للبنك من مبالغ في حالة تنفيذ العملية الائتمانية. إن البنوك التجارية تطلب هذه الضمانات لمنح العملاء ائتماناً على شكل جاري مدين أو سلف أو قروض وذلك لأن أصل هذا الائتمان بكل أشكاله هو ودائع العملاء التي يضمن البنك ردها وفق للشروط التي يخضع لها كل نوع منها. إذا كان هدف البنك الإسلامي تقديم تمويل ذي طابع انتاجي فإن الأسلوب المناسب هو المضاربة والمشاركة، الأمر الذي لا يتطلب ضمانات نقدية أو عينية، إذا ما توصل البنك إلى قناة بجدوى المشروع وتؤكد من أمانة العميل وجدارته، ولكن إذا كان تمويل المصرف يصب في قنوات قطاعي التجارة والخدمات فإنه يستخدم أسلوب المراقبة مما يحتم عليه طلب ضمانات شخصية وعينية من عملائه ليضمن تحصيل ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع الثاني.

1. تعريف الضمانات المصرفية وأهميتها وطبيعة العملاء :

تعد الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم، فيعرف الضمان بأنه التزام بأداء حق مالي على الغير للغير، أي ضم ذمة (الكفيل) الضامن إلى ذمة المدين الأصلي (المكفول) في الدين، أي تصبح مشغولة بالدين مع بقاء ذمة المدين به².

تكم أهمية الضمانات بحسب رأي المصرف تتمثل في:

¹ خان، 2003، ص: 69-70.

² بابكر، 2010، ص: 62.

- تؤكد الضمانات للمصارف مدى جدية المتعامل ومصادقيته في الالتزام لاحقاً عند البدء بالسداد، خاصة أن المتعامل يتحمل بعض التكاليف عند تقديمه للضمان، ويكون ذلك في ضمان الرهن العقاري إذ تستوفى رسوم الرهن لدى الجهات الرسمية. لتحريك العميل لسداد
- يستطيع المصرف استخدام الضمان سلاحاً ضاعطاً التزاماته في حال تقصيره.
- يشكل وجود الضمانات عامل أمان للمصرف.

أما بحسب رأي العميل فإن الضمانات تتمثل أهميتها في:

- أن الضمانات التي يقدمها العميل تبرز حسن النية لديه تجاه المصرف.
- تدفع الضمانات العميل للالتزام بشكل أفضل، حفاظاً على مركزه وسمعته.
- أن تقديم الضمانات غالباً ما يمكن العملاء من الحصول على حجم تمويل أكبر.
- أن تقديم الضمانات يساعد العميل في الحصول على شروط تمويلية أفضل تجاه البنك.

2. قيمة الضمان وشروط اختياره:

عندما يتم تقديم ضمان للمصرف من قبل العميل، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة الضمان الذي سيطلبه؟ وفي الواقع لا توجد إجابة قاطعة في هذا الخصوص، باعتبار أنه لا يوجد قانوناً يحدد هذه القيمة، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب

قيمة الضمان: يرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقالييد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعاً، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال. كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلى اعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

وقيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا ، أمر نسبي إلى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته وهذا أمر وارد جدا ، فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان، وهناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، وهو الحال التي تكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، ولهذه الاعتبارات، يعد تحديد قيمة الضمانات أمر هام ونسبي في الوقت ذاته، فهو أمر مهم لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعثر بها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.

3. الشروط الواجب توافرها في الضمان :

- سهولة التصرف في الضمان من جانب البنك عند تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة
- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.
- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وامكانية استحوازه عليه والتصرف به أن يكون الضمان موافقا لأحكام الشرعية أساسا.

هامش الضمان: يقوم البنك عادة بتحديد هامش الضمان وهو الفرق بين القيمة السوقية المتوقعة أيضا للضمان وبين القرض، ويزيد قيمة هامش الضمان عن هذا التعريف ليشمل مصروفات التصفية والتصرف في الأصل وأيضا لتغطية أي التزامات على العميل تجاه البنك لم يدفعها العميل (المدين) له. ويتوقف تحديد قيمة هامش الضمان على¹:

- نوع الضمانات المقدمة.
- مدى استقرار قيمتها السوقية.
- مستوى النشاط الاقتصادي ومستوى الصناعة التي يعمل فيها المقترض
- القوانين واللوائح الحكومية والقرارات الإدارية

¹ الهواري، 2008، ص: 168.

4. اختيار الضمانات¹:

تعد عملية اختيار الضمانات مشكلة من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ اختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته

وفي هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، وإن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب رهن البضائع أو كفالاته من طرف شخص آخر كضمان. وعندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما البنك يطلب أن تكون هذه الضمانات تتوافق مع طبيعة القرض وتاريخ استحقاقه، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة، وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء وأهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري

5. أنواع الضمانات المصرفية² هناك أساليب متعددة لتصنيف أنواع الضمانات المصرفية المناسبة وتبويبها

وذلك تبعا لأهميتها وانتشار استعمالها، والمميزات التي تقدمها للمصرف سواء من ناحية قوة الضمان أم سهولة التصرف، أم سرعة الإجراءات والتسييل، لا سيما أن الشرع لا يمانع أخذ الضمانات الكافية استيفاء للدين وخشية التعدي والتقصير والإهمال والخيانة

5-1. **الرهنات:** إن الرهنات على اختلاف أنواعها هي الأكثر استعمالا في المصارف وذلك لسهولة إجراءاتها وفعاليتها وثبات قيمتها.

تعريف الرهن: هو وثيقة مالية تحبس مقابل دين، يستوفي منها الدائن دينه، ببيعها إذا عجز المدين عن وفاء الدين وهو حبس عين ما واعتبارها وثيقة دين، وفي حال عدم استيفاء الدين يتم الاستيفاء من هذه العين المرهونة كلها أو بعضها.

¹ الطرش، 2005، ص: 164-165.

² سفر، 2011، ص: 184-188.

- 1-1-5. **الرهن العقاري:** الرهن العقاري اجراء قانوني يتم بمقتضاه منح صاحب الحق للمرهون له بتتبع العقار في أي يد تكون فيه ويمنحه أيضا حق استيفاء دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين أو التاليين له في الرتبة، وتتم عملية الرهن بتسجيلها وتوقيعها في الدوائر الرسمية.
- 2-1-5. **الرهن التجاري لآلات ومعدات المصنع:** تتبع قيمة هذا الصنف من الرهونات من ضرورة تسجيله لدى السجل التجاري أو السجل الصناعي وهذا الضمان إما أن يكون محدوداً ويغطي جزءاً من الآلات بعينها وإما أن يكون عائماً يغطي جميع آلات المصنع
- 3-1-5. **الرهن العائم على جميع الممتلكات:** بموجبه يحصل المصرف على رهن قانوني على جميع موجودات شركة ما ولا يستطيع الزبون التصرف فيه بعد ذلك، ويدخل هذا الرهن وأي موجودات جديدة تمتلكها الشركة أو العميل بعد ذلك في الرهن تلقائياً وتصبح مشمولة به.
- 2-5. **ضمان البضائع والمحاصيل:** هذا النوع من الضمانات هو أكثر فعالية بالنسبة للبنك، وذلك لسهولة تصنيف البضائع عند الضرورة وسرعتها وطبيعتها هذه العملية تكون لحفظ البضائع في مخازن البنك أو الشريك تحت إشراف البنك المباشر والكامل وتكون البضاعة مؤمن عليها لدى شركة التأمين ضد الحريق والسرقة. ولكي تكون البضاعة مقبولة لدى البنك يجب أن تكون من الصنف الجيد وغير قابلة للتلف وخالية من العيوب والأمراض والآفات وأن تكون سريعة التصريف والدوران وأسعارها مناسبة.
- 3-5. **الضمانات العينية¹:** الضمانات العينية كثيرة وهي تعني تحويل حق التملك في مادة ما إلى المصرف كضمانة للوفاء والالتزام، وتؤول ملكية هذه المادة إلى المصرف في حالة تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته، ويتعين في الضمانات العينية التي يمكن للمصرف قبولها ضمانا للتمويل أن تكون سهلة التسويق و التقدير و مستقرة القيمة و يسهل نقل ملكيتها و تترج الضمانات العينية :
- 1-3-5. **المعادن الثمينة:** إيداع المعادن الثمينة كضمانة من أقدم أنواع الضمانات التي عرفها العمل المصرفي، وتتم هذه الضمانة بأن يقوم العميل بإيداع كمية من الذهب أو الفضة أو البلاتين لدى المصرف بعدها ضمانات لعمليات استثمارية.
- 2-3-5. **الأرصدة الدائنة:** تتم هذه الضمانة بحجز رصيد دائن للعميل المستفيد من التمويل ويعد هذا الضمان من أحسن أنواع الضمانات وأقلها تكلفة ومشاكل للمصرف.

¹ سفر، 2011، ص: 187.

3-3-5. **ضمانة الأوراق المالية:** إن الأوراق المالية تشمل الأسهم بمختلف أنواعها والصكوك وغيرها

مما تصلح لأن تكون ضماناً لبعض العمليات الاستثمارية بعد التأكد أنها تعود لشركات جيدة

ماليا وإداريا وأديبا، وأنها متداولة في الأسواق وأن عملية البيع والتصرف بهذه الأسهم سهلة

وممكنة.

4-5. **الضمانة الشخصية¹:** الضمانة الشخصية تعني تعهد شخص أو أشخاص بالقيام بالسداد نيابة عن

العميل الآخذ للتمويل عند الاستحقاق في حالة تخلفه عن السداد وشيوع هذا النوع من الضمانات مرده إلى

قوة الروابط الشخصية والعائلية، إذ يحصل المصرف على هذه الضمانة بالإضافة إلى ضمانة العميل

الشخصية ذاته وهي تعني: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها

معاً.

5-5. **الكفالة² :** تعد الكفالة من الضمانات الشخصية التي يتطلبها العمل المصرفي كفيال الإسلامي، حيث

يأخذ المصرف (الدائن) من المدين بالمال الذي بقي له في ذمة العميل (المدين)، ليقوم الكفيل بإعادة

الحق لصاحبه عندما لا يحصل الدائن على دينه من المدين، أو عندما يماطل المدين بأداء الدين، فالكفالة

تعزز ثقة الدائن وتطمئنه في حصوله على حقه.

إجراءات منح التسهيلات في البنوك الإسلامية³ :

إن الضمانات التي يطلبها المصرف الإسلامي من عملائه لقاء التسهيلات التي يقدمها لهم، أي الإجراءات الواجب

اتباعها قبل عملية التمويل وأثنائها تؤثر في قراراتهم بشأن طلب التسهيلات تأثيرا يتناسب عكسيا مع درجة تشديد

الضمانات وتعقيد الإجراءات، حيث يفضل العملاء منحهم تسهيلات مصرفية بضمانات بسيطة كما ونوعا وبأقصر

فترة زمنية ممكنة. إن الإجراءات في بعض أنواع التسهيلات التي يمنحها البنك الإسلامي، وكذلك الضمانات التي

يطلبها المصرف الإسلامي ليست سارية كما ونوعا على جميع العملاء إنما تتناسب عكسيا مع قناعة البنك وثقته

بهؤلاء العملاء، وإن نظرة المصرف الإسلامي للضمان لا تعتمد على طبيعة العملية وإمكانية تحمل العميل للتمويل،

فحتى لو توفر الرهن المطلوب ولم يقتنع المصرف بجدوى العملية أو شكك بالملاءة الأخلاقية للعميل، فإنه لا يوافق

على التمويل، وفي الأحوال كافة لا ينظر للضمان كمبدأ أساسي لمنح التسهيلات، مخالفة بذلك سياسة البنوك

¹ سفر، 2005، ص:188.

² الزحيلي، 2006، ص:468.

³ أبو الرب، 2009، ص:85.

التجارية في هذا المجال التي تقدم القروض، دون اعتبار لطبيعة المشروع وغاياته وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، اذا ما توفرت الضمانات الكافية التي تمكنها من استرداد القروض والفوائد في حالة توقف المدين عن السداد ألي سبب كان.

الفصل الثالث: الدراسة العملية.

مقدمة:

يهدف البحث إلى دراسة علاقة العوامل المؤثرة على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية (حالة تطبيقية على المصارف الخاصة الإسلامية العاملة في سورية) خلال الفترة 2011-2021، وذلك بإجراء دراسة إحصائية تشمل على اختبار استقرارية البيانات وإجراء اختبار التكامل المشترك ومن ثم إيجاد نموذج Panel الملائم لاختبار فرضيات الدراسة.

المبحث الأول: المنهجية المتبعة في دراسة المتغيرات

1- عينة وفترة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة بالمصارف الخاصة الإسلامية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية البالغ عددها 3 مصرف، وهي الشام، سورية الدولي الإسلامي، والبركة، وقد تم إدخال جميع هذه المصارف في الدراسة إذ عينة الدراسة تشكل كامل المجتمع خلال فترة الدراسة 2011-2021.

2- متغيرات الدراسة:

تتمثل متغيرات الدراسة بكل من:

1-2 المتغيرات التابعة:

Y1: حجم المحفظة التمويلية (يقاس بإجمالي ذمم البيوع التمويلية مطروحاً منها الأرباح المؤجلة و المحفوظة)¹
Y2: معدل عائد المحفظة التمويلية² (يقاس بالإيرادات الأنشطة التمويلية إلى إجمالي الذمم مطروح منه الأرباح المؤجلة و المحفوظة).

2-2 المتغيرات المستقلة:⁴

X1: المخاطر الائتمانية⁵ تقاس بقيمة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة / إجمالي ذمم البيوع التمويلية.⁶

¹ التقارير الربعية للمصارف الإسلامية المنشورة في سوق دمشق للأوراق المالية.

² الشلبي، 2023.

³ Quan et al, 2019

⁴ الشلبي، 2023.

⁵ Quan et al, 2019

⁶ مشرواي، 2019. ص: 747.

- X2: قيمة الودائع الاستثمارية¹: مقاسة بقيمة إجمالي حسابات الاستثمار المطلقة / إجمالي الأصول.
- X3: نسبة حقوق الملكية.² (إجمالي حقوق المساهمين / إجمالي الأصول)
- X4: رصيد الحساب الجاري للعملاء. (مقاس بقيمة الحسابات الجارية للعملاء / إجمالي الأصول)
- X5: معدل كفاية رأس المال.³ مقاسة بنسبة رأس المال إلى أصوله المرجحة بالمخاطر.
- X6: سعر الفائدة على الودائع.
- X7: الناتج المحلي الإجمالي.⁴ هو قيمة جميع السلع والخدمات النهائية داخل دولة ما خلال فترة زمنية محددة.
- X8: معدل التضخم.⁵ مقاس بمعدل النمو السنوي للرقم القياسي لأسعار المستهلكين
- X9: سعر صرف الليرة السورية الموازي مقابل الدولار الأمريكي.
- تم الحصول على البيانات الربع سنوية لفترة الدراسة 2011-2021 من الموقع الرسمي لسوق دمشق للأوراق المالية، ومن موقع مصرف سورية المركزي، والمكتب المركزي للإحصاء.

3- أسلوب ومنهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق من خلال عرض مفاهيم البحث ووصف متغيرات الدراسة، كما يعتمد المنهج الإحصائي التحليلي الكمي من خلال تحليل البيانات المالية لمتغيرات البحث خلال الفترة 2011-2021 باستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة بالاعتماد على البرنامج الإحصائي E-views10 التخصص في الاقتصاد القياسي، كما تم استخدام برنامج Excel لإدخال البيانات وعرضها وتبويبها.

حيث تستخدم الدراسة النموذج التالي:

$$Y_{it} = \alpha_0 + \beta_1 X_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث:

$i = 1, 2, 3$ عدد المصارف الخاصة الإسلامية (عينة الدراسة وهي 3 مصارف).

$t = 1, 2, \dots, 44$ عدد فترات الدراسة (البيانات ربع سنوية).

ومنه عدد المشاهدات الكلي $i \times t = 3 \times 44 = 132$

Y: يمثل المتغير التابع.

¹ Mennawi & Ahmad, 2020

² Mennawi & Ahmad, 2020

³ معطي، (2017). ص: 218.

⁴ Quan et al, 2019

⁵ Quan et al, 2019

X : يمثل المتغيرات المستقلة.

α : معلمة الحد الثابت.

β : معلمات الانحدار.

ε : حدود الخطأ العشوائي: يمثل الجزء من المتغير التابع الذي يتغير بشكل عشوائي نتيجة عوامل أخرى لا يتضمنها النموذج.

4- طريقة التقدير:

يستخدم الباحث منهج تحليل بيانات السلاسل الزمنية المقطعية *Panel Data Analyze*، لدراسة علاقة العوامل المؤثرة على المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية (حالة تطبيقية على المصارف الخاصة الإسلامية العاملة في سورية) خلال الفترة 2011-2021، وذلك من خلال تطبيق نماذج تتحدد وفق طبيعة البيانات.

1-4 نماذج *Panel Data*:

تعرف بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (بيانات بانل) بأنها بيانات تجمع بين بعدين، البعد الأول يمثل الأثر الفردي ونرمز له بـ i والبعد الثاني هو البعد الزمني ونرمز له بـ T ، أي أنها مجموعة المشاهدات التي تتكرر عند مجموعة من الأفراد في عدة فترات من الزمن، ومنه شرط الحصول على بيانات بانل هو أن يكون $(T \geq 2)$ ، وعندئذ يكون لدينا $i \times T$ مشاهدة كلية. يمكن أن تكون السلاسل الزمنية المقطعية متزنة (balanced panel) (عدد المشاهدات المقطعية يساوي عدد الفترات الزمنية) أو غير متزنة (unbalanced panel) (عدد المشاهدات المقطعية لا يساوي عدد الفترات الزمنية). كما يمكن أن تكون السلاسل الزمنية المقطعية قصيرة (عدد الفترات الزمنية أصغر من عدد المقاطع) أو طويلة (عدد المقاطع أصغر من عدد الفترات الزمنية).

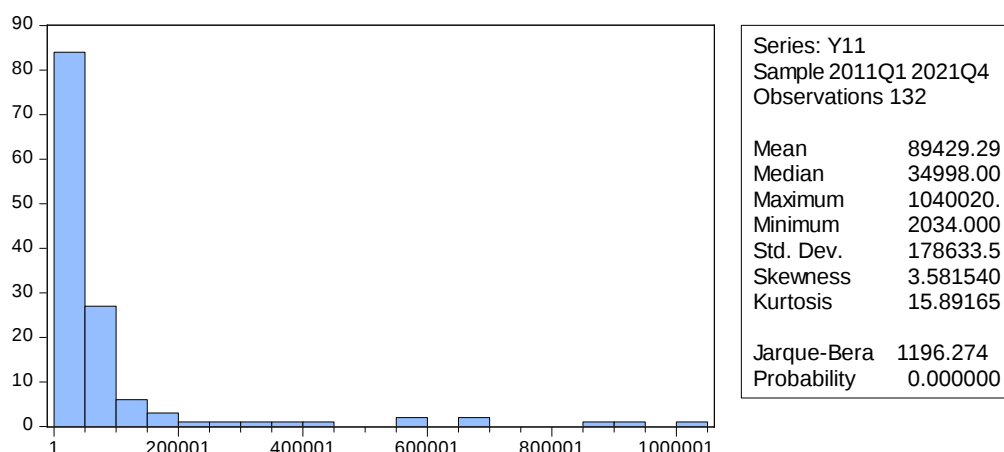
5- الخصائص الإحصائية لمتغيرات الدراسة:

تبين الأشكال التالية التوصيف الإحصائي لبيانات متغيرات الدراسة خلال الفترة المدروسة، كما تبين المؤشرات الإحصائية المتعلقة باختبار التوزيع الطبيعي لسلاسل بيانات المتغيرات المدروسة:

5-1 المتغيرات التابعة:

1- حجم المحفظة التمويلية:

الرسم البياني رقم (1) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير المحفظة التمويلية



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews).

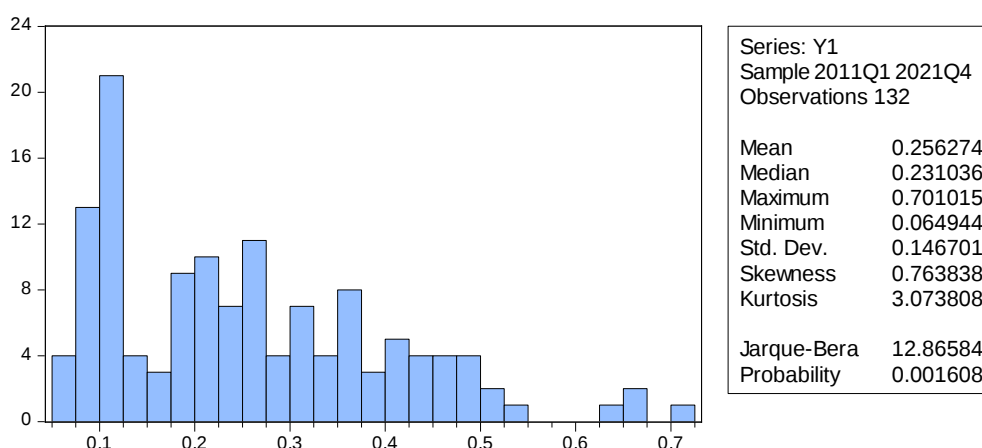
نلاحظ من الشكل أنه بلغ أكبر حجم محفظة تمويلية حوالي 1,040,020 مليون ليرة سورية في البنك الدولي الإسلامي وذلك في الربع الأخير من عام 2021، وبلغ أقل حجم محفظة تمويلية حوالي 2,034 مليون ليرة سورية في بنك البركة وذلك في الربع الأول من عام 2011، وبمتوسط حجم محفظة تمويلية للمصارف الإسلامية الثلاثة حوالي 89,429 مليون ليرة سورية.

وبدراسة كل مصرف على حدا، نلاحظ أن حجم المحفظة التمويلية لدى بنك الشام قد ارتفع من 6,573 مليون ليرة سورية في الربع الأول من عام 2014 كأقل حجم محفظة تمويلية إلى 173,095 مليون ليرة سورية في الربع الرابع من عام 2021 وبمتوسط قدره 44,250 مليون ليرة سورية وبمعدل نمو قدره 1,539% خلال فترة الدراسة، وأن حجم المحفظة التمويلية لدى البنك الدولي الإسلامي قد ارتفع من 23,514 مليون ليرة سورية في الربع الثاني من عام 2014 كأقل حجم محفظة تمويلية إلى 1,040,020 مليون ليرة سورية في الربع الرابع من عام 2021 وبمتوسط قدره 191,950 مليون ليرة سورية وبمعدل نمو قدره 3,224% خلال فترة الدراسة، وأن حجم المحفظة التمويلية لدى بنك البركة قد ارتفع من 2,034 مليون ليرة سورية في الربع الأول من عام 2011 كأقل حجم محفظة تمويلية إلى 109,884 مليون ليرة سورية في الربع الرابع من عام 2021 وبمتوسط قدره 32,088 مليون ليرة سورية وبمعدل نمو قدره 5,302% خلال فترة الدراسة. كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 3.6 البعيد عن

القيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 15.9 البعيد عن القيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

2- المحفظة التمويلية: متمثلة بحجم المحفظة التمويلية.

الرسم البياني رقم (2) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير المحفظة التمويلية



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

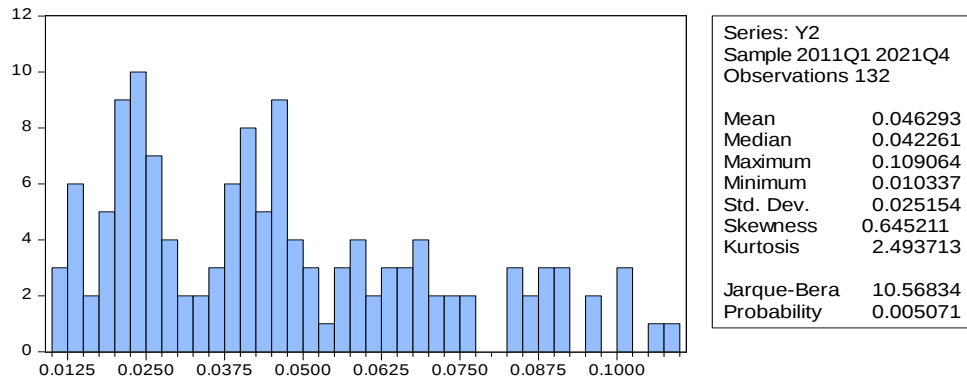
نلاحظ من الشكل أنه بلغ أكبر نسبة محفظة تمويلية من إجمالي الأصول 70.1% في بنك الشام وذلك في الربع الثاني من عام 2011، وبلغ أقل نسبة محفظة تمويلية من إجمالي الأصول 6.49% في بنك البركة وذلك في الربع الثاني من عام 2021، وبمتوسط نسبة للمصارف الإسلامية الثلاثة 25.6%، وانحراف معياري 14.7% وهو انحراف كبير يدل على وجود اختلاف كبير في نسبة محفظة التمويلات إلى إجمالي الأصول بين المصارف الثلاثة وذلك تبعاً للنسبة التمويلية المخصصة من قبل مصرف.

وبدراسة كل مصرف على حدة، نلاحظ أن نسبة المحفظة التمويلية لدى بنك الشام قد انخفضت من 70.1% في الربع الثاني من عام 2011 كأعلى نسبة محفظة تمويلية إلى 9.68% في الربع الثاني من عام 2014 ولتتزايد بعدئذٍ لتصبح 21.66% في الربع الرابع من عام 2021 وبمتوسط نسبة 29.18% وبانخفاض نسبة محفظة التمويلات 66% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة المحفظة التمويلية لدى البنك الدولي الإسلامي قد ارتفعت من 18.06% في الربع الأول من عام 2017 كأقل نسبة محفظة تمويلية إلى 52.66% في الربع الثالث من عام 2019 ولتصبح 40.86% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبة 34.84% وبانخفاض نسبة محفظة

التمويلات 7% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة المحفظة التمويلية لدى بنك البركة قد انخفضت من 36.93% في الربع الثاني من عام 2011 كأعلى نسبة محفظة تمويلية إلى 6.49% في الربع الثاني من عام 2021 ولتصبح 7.88% في الربع الرابع من عام 2021 وبمتوسط نسبة 12.86% وبانخفاض نسبة محفظة التمويلات 76% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 0.76 الغير مساو للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، ومعامل التفلطح لهذا المتغير 3.1 مساو تقريباً للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

3- معدل عائد المحفظة التمويلية: المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير معدل عائد المحفظة التمويلية 3 الرسم البياني



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الشكل أنه بلغ أعلى معدل عائد محفظة تمويلية ما نسبته 10.9% في بنك البركة وذلك في الربع الأخير من عام 2020، وبلغ أقل معدل عائد محفظة تمويلية ما نسبته 1.03% في بنك البركة أيضاً وذلك في الربع الأول من عام 2011، وبمتوسط معدل عائد محفظة تمويلية للمصارف الإسلامية الثلاثة 4.6%، وانحراف معياري قدره 2.5% وهو انحراف كبير يدل على وجود اختلاف كبير في معدل عائد محفظة التمويل بين المصارف الثلاثة وذلك تبعاً لطبيعة عمل ونشاط كل مصرف. وبدراسة كل مصرف على حدة، نلاحظ أن معدل عائد المحفظة التمويلية

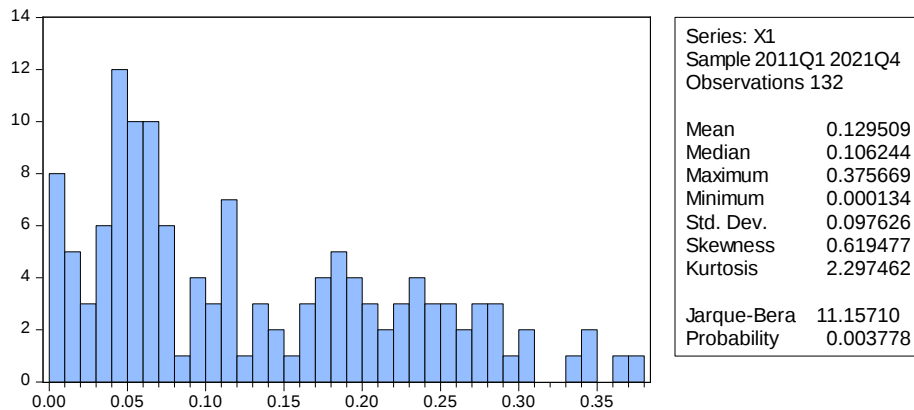
لدى بنك الشام قد ارتفع من 1.25% في الربع الأول من عام 2014 كأقل نسبة عائد محفظة تمويلية إلى 10.60% في الربع الرابع من عام 2017 وبمتوسط نسبته 4.73% وبمعدل نمو قدره 184% خلال فترة الدراسة، وأن عائد المحفظة التمويلية لدى البنك الدولي الإسلامي قد انخفض من 10.17% في الربع الرابع من عام 2011 كأعلى نسبة عائد محفظة تمويلية إلى 1.16% في الربع الأول من عام 2021 وبمتوسط نسبته 4.14% وبمعدل نمو قدره 348% خلال فترة الدراسة، وأن عائد المحفظة التمويلية لدى بنك البركة قد ارتفع من 1.03% في الربع الأول من عام 2011 كأقل نسبة عائد محفظة تمويلية إلى 10.91% في الربع الرابع من عام 2020 وبمتوسط نسبته 5.02% وبمعدل نمو قدره 724% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 0.6 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 2.5 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

2-5 المتغيرات المستقلة:

1- المخاطر الائتمانية: المتمثل بنسبة مخصص الخسائر الائتمانية (الديون المتعثرة) على حجم المحفظة التمويلية

رسم البياني رقم (4) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير المخاطر الائتمانية



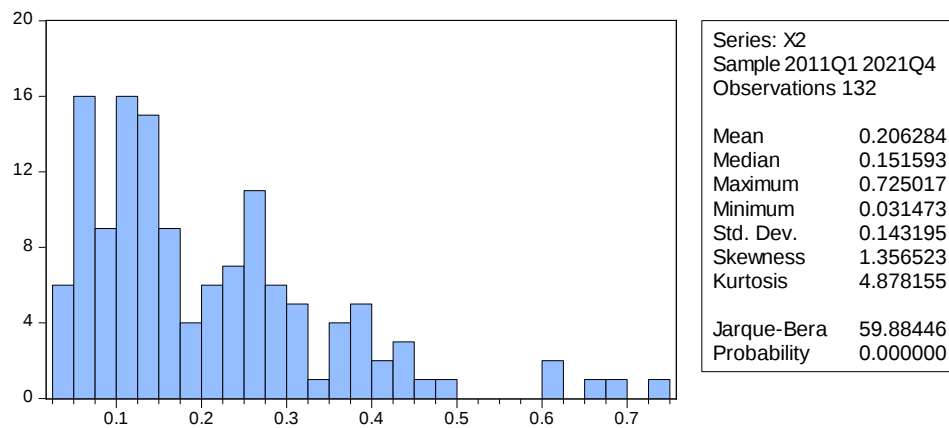
المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الشكل أنه بلغ أعلى نسبة مخاطر ائتمانية 37.57% في بنك البركة وذلك في الربع الثاني من عام 2014، وبلغ أقل نسبة مخاطر ائتمانية 0.01% في بنك البركة أيضاً وذلك في الربع الأول من عام 2011، وبمتوسط نسبة مخاطر ائتمانية للمصارف الإسلامية الثلاثة 12.95%، وانحراف معياري قدره 9.76% وهو انحراف كبير يدل على وجود اختلاف كبير في نسبة المخاطر الائتمانية المتعلقة بكل مصرف من المصارف الثلاثة وذلك تبعاً لإدارة كل مصرف. وبدراسة كل مصرف على حدا، نلاحظ أن نسبة المخاطر الائتمانية لدى بنك الشام قد ارتفعت من 0.31% في الربع الرابع من عام 2011 كأقل نسبة مخاطر ائتمانية إلى 19.50% في الربع الثاني من عام 2014 لتتناقص إلى 1.83% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 6.85% وبزيادة نسبة المخاطر الائتمانية 470% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة المخاطر الائتمانية لدى البنك الدولي الإسلامي قد ارتفعت من 1.00% في الربع الأول من عام 2011 كأقل نسبة مخاطر ائتمانية إلى 36.84% في الربع الثالث من عام 2014 لتتناقص إلى 6.84% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 14.01% وبزيادة نسبة المخاطر الائتمانية 583% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة المخاطر الائتمانية لدى بنك البركة قد ارتفعت من 0.01% في الربع الأول من عام 2011 كأقل نسبة مخاطر ائتمانية إلى 37.57% في الربع الثاني من عام 2014 لتتناقص إلى 20.42% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 18.00% وبزيادة نسبة المخاطر الائتمانية 152,163% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 0.6 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 2.3 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

2- حجم الودائع الاستثمارية: المتمثل بنسبة حقوق أصحاب الاستثمار إلى إجمالي الأصول

الرسم البياني رقم (5) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير حجم الودائع الاستثمارية



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

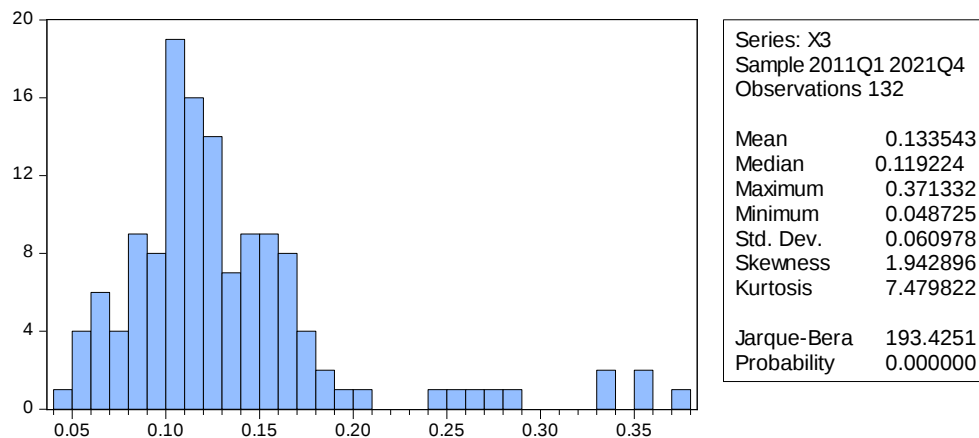
نلاحظ من الشكل أنه بلغ أعلى نسبة حجم ودائع استثمارية 72.50% في بنك الشام وذلك في الربع الأول من عام 2011، وبلغ أقل نسبة حجم ودائع استثمارية 3.15% في بنك الشام أيضاً وذلك في الربع الثالث من عام 2016، وبمتوسط نسبة حجم ودائع استثمارية للمصارف الإسلامية الثلاثة 20.63%، وانحراف معياري قدره 14.32% وهو انحراف كبير يدل على وجود اختلاف كبير في نسبة حجم الودائع الاستثمارية المتعلقة بكل مصرف من المصارف الثلاثة وذلك تبعاً لطبيعة عمل ونشاط كل مصرف.

وبدراسة كل مصرف على حدة، نلاحظ أن نسبة حجم الودائع الاستثمارية لدى بنك الشام قد انخفضت من 72.50% في الربع الأول من عام 2011 كأعلى نسبة لحجم الودائع الاستثمارية إلى 3.15% في الربع الثالث من عام 2016 لتتزايد إلى 9.58% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 16.51% وبانخفاض نسبة حجم الودائع الاستثمارية 87% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة حجم الودائع الاستثمارية لدى البنك الدولي الإسلامي قد انخفضت من 67.53% في الربع الأول من عام 2011 كأعلى نسبة لحجم الودائع الاستثمارية إلى 12.67% في الربع الثاني من عام 2021 ولتصبح 13.59% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 30.31% وبانخفاض نسبة حجم الودائع الاستثمارية 80% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة حجم الودائع الاستثمارية لدى بنك البركة قد انخفضت من 45.56% في الربع الرابع من عام 2011 كأعلى نسبة لحجم الودائع الاستثمارية إلى 7.17% في الربع الثاني من عام 2016 لتتزايد إلى 7.40% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 15.07% وبانخفاض نسبة حجم الودائع الاستثمارية 82% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 1.4 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 4.9 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

3- نسبة حقوق الملكية: المتمثل بنسبة إجمالي حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول

الرسم البياني رقم (6) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير نسبة حقوق الملكية



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الشكل أنه بلغ أعلى نسبة حقوق الملكية 37.13% في بنك الشام وذلك في الربع الرابع من عام 2011، وبلغ أقل نسبة حقوق الملكية 4.87% في البنك الدولي الإسلامي وذلك في الربع الرابع من عام 2019، وبمتوسط نسبة حقوق الملكية للمصارف الإسلامية الثلاثة 13.35%، وانحراف معياري قدره 6.10% وهو انحراف كبير يدل على وجود تذبذب في نسبة حقوق الملكية بين المصارف الإسلامية الثلاثة خلال فترة الدراسة.

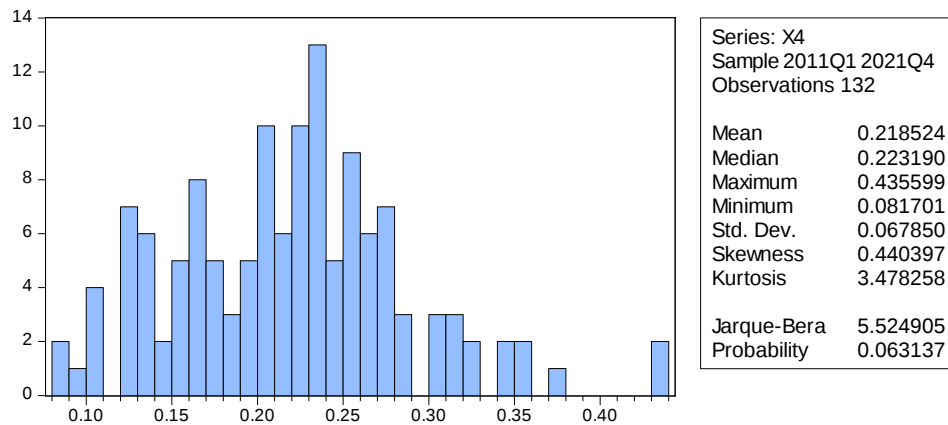
وبدراسة كل مصرف على حدة، نلاحظ أن نسبة حقوق الملكية لدى بنك الشام قد انخفضت من 37.13% في الربع الرابع من عام 2011 كأعلى نسبة حقوق الملكية إلى 11.66% في الربع الأول من عام 2017 لنتزايد إلى 14.37% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 17.96% وبانخفاض نسبة حقوق الملكية

48% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة حقوق الملكية لدى البنك الدولي الإسلامي قد انخفضت من 15.06% في الربع الثالث من عام 2011 كأعلى نسبة حقوق الملكية إلى 4.87% في الربع الرابع من عام 2019 ولتصبح 6.99% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 9.41% وبانخفاض نسبة حقوق الملكية 19% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة حقوق الملكية لدى بنك البركة قد انخفضت من 35.91% في الربع الأول من عام 2011 كأعلى نسبة حقوق الملكية إلى 7.94% في الربع الثاني من عام 2018 لتتزايد إلى 13.45% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 12.69% وبانخفاض بنسبة حقوق الملكية 63% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 1.9 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 7.5 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

4- رصيد الحساب الجاري للعملاء: المتمثل بنسبة رصيد الحساب الجاري إلى إجمالي الأصول

الرسم البياني رقم (7) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير رصيد الحساب الجاري للعملاء



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews).

نلاحظ من الشكل أنه بلغت أعلى نسبة رصيد حساب جاري 43.56% في بنك البركة وذلك في الربع الأول من عام 2013، وبلغ أقل نسبة رصيد حساب جاري 8.17% في بنك الشام وذلك في الربع الثالث من عام 2014،

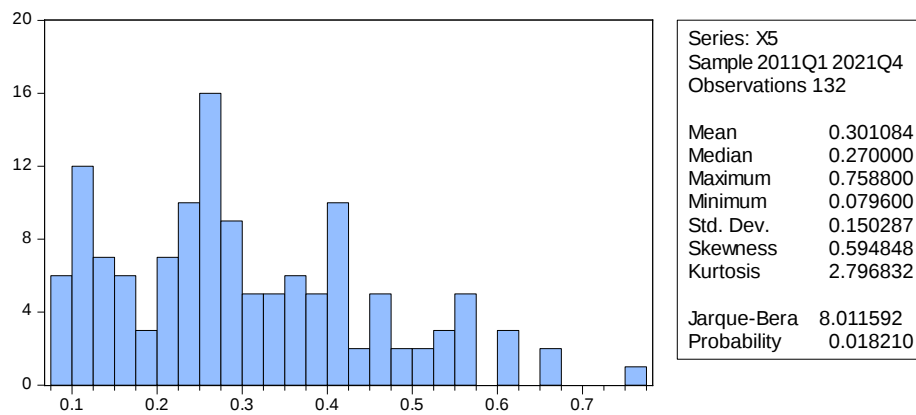
وبمتوسط نسبة رصيد حساب جاري للمصارف الإسلامية الثلاثة 21.85%، وانحراف معياري قدره 6.79% وهو انحراف كبير يدل على وجود اختلاف في نسبة الرصيد الحساب الجاري للعملاء بين المصارف الإسلامية الثلاثة خلال فترة الدراسة.

وبدراسة كل مصرف على حدا، نلاحظ أن نسبة رصيد الحساب الجاري لدى بنك الشام قد ارتفعت من 8.17% في الربع الثالث من عام 2014 كأقل نسبة رصيد حساب جاري إلى 34.44% في الربع الرابع من عام 2018 لتتناقص بعدئذٍ إلى 22.73% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 18.40% وبارتفاع نسبة رصيد الحساب الجاري 49% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة رصيد الحساب الجاري لدى البنك الدولي الإسلامي قد ارتفعت من 8.89% في الربع الأول من عام 2012 كأقل نسبة رصيد حساب جاري إلى 35.16% في الربع الأول من عام 2021 ولتصبح 32.68% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 21.50% وبارتفاع نسبة رصيد الحساب الجاري 103% خلال فترة الدراسة، وأن نسبة رصيد الحساب الجاري لدى بنك البركة قد ارتفعت من 12.97% في الربع الرابع من عام 2011 كأقل نسبة رصيد حساب جاري إلى 43.56% في الربع الأول من عام 2013 لتتناقص بعدئذٍ إلى 27.11% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 25.66% وبارتفاع نسبة رصيد الحساب الجاري 106% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أكبر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه نقبل فرضية عدم القائلة "تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 0.4 القريب من القيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، ومعامل التفلطح لهذا المتغير 3.5 القريب إلى حد ما من القيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

5- معدل كفاية رأس المال:

الرسم البياني رقم (8) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير معدل كفاية رأس المال



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

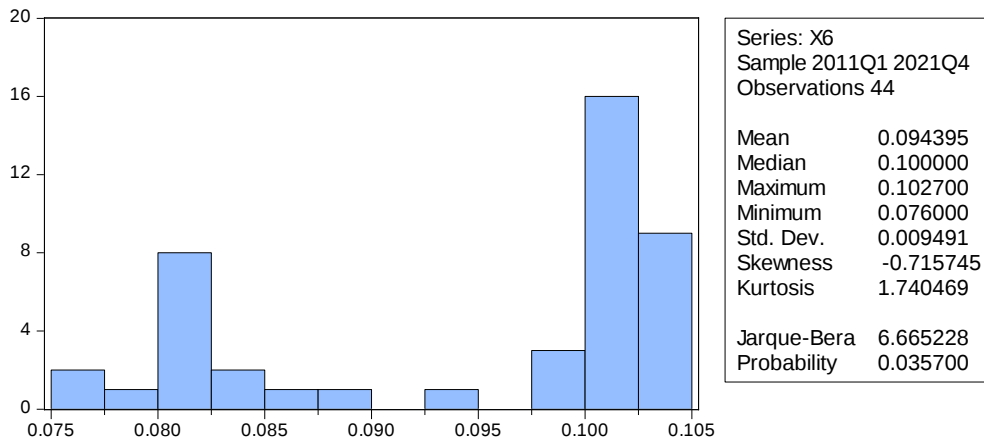
نلاحظ من الشكل أنه بلغ أعلى معدل كفاية رأس المال 75.88% في بنك الشام وذلك في الربع الثاني من عام 2012، وبلغ أقل معدل كفاية رأس المال 7.96% في البنك الدولي الإسلامي وذلك في الربع الأول من عام 2019، وبمتوسط معدل كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية الثلاثة 30.11%، وانحراف معياري قدره 15.03% وهو انحراف كبير يدل على وجود تنذب في معدل كفاية رأس المال بين المصارف الإسلامية الثلاثة خلال فترة الدراسة.

وبدراسة كل مصرف على حدا، نلاحظ أن معدل كفاية رأس المال لدى بنك الشام قد انخفضت من 75.88% في الربع الثاني من عام 2012 كأعلى معدل كفاية رأس المال إلى 21.81% في الربع الثالث من عام 2019 لتتزايد إلى 38.63% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 39.86% وبانخفاض معدل كفاية رأس المال 41% خلال فترة الدراسة، وأن معدل كفاية رأس المال لدى البنك الدولي الإسلامي قد انخفضت من 56.00% في الربع الأول من عام 2013 كأعلى معدل كفاية رأس المال إلى 7.96% في الربع الأول من عام 2019 ولتصبح 13.56% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 23.93% وبانخفاض معدل كفاية رأس المال 35% خلال فترة الدراسة، وأن معدل كفاية رأس المال لدى بنك البركة قد انخفضت من 56.00% في الربع الثاني من عام 2012 كأعلى معدل كفاية رأس المال إلى 9.00% في الربع الثالث من عام 2016 لتتزايد إلى 40.00% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط نسبته 26.53% وبانخفاض معدل كفاية رأس المال 15% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 0.6 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 2.8 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

6- سعر الفائدة على الودائع:

الرسم البياني رقم (9) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير سعر الفائدة على الودائع



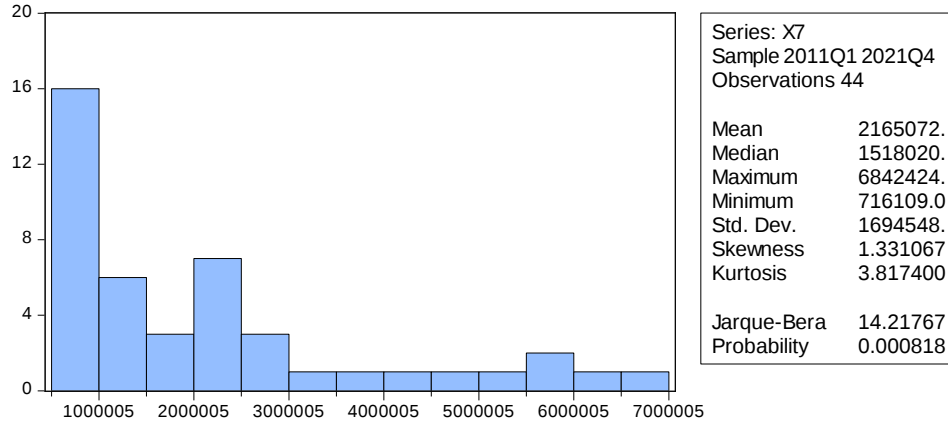
المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الشكل أنه ارتفع سعر الفائدة على الودائع من 7.6% في الربع الأول من عام 2012، إلى 10.27% في الربع الرابع من عام 2015 و لينخفض بعدئذٍ و ليصل إلى 8.1% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط سعر فائدة على الودائع 9.44% خلال فترة الدراسة، وانحراف معياري قدره 0.95% وهو انحراف صغير يدل على عدم استخدام هذه الأداة بالشكل المناسب بحيث تجذب المزيد من الودائع وتقلل من السيولة المتداولة خارج المصارف. كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء -0.7 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل

التقلطح لهذا المتغير 1.7 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التقلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

7- الناتج المحلي الإجمالي:

الرسم البياني رقم (10) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير الناتج المحلي الإجمالي



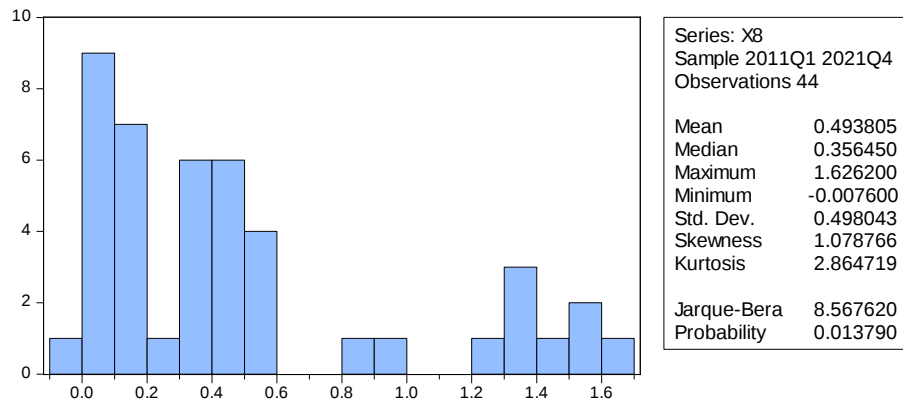
المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الشكل أن الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من 716109 مليون ليرة سورية في الربع الأول من عام 2013، إلى 6842424 مليون ليرة سورية في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط 2165072 مليون ليرة سورية ومعدل نمو 761% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 1.3 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التقلطح لهذا المتغير 3.8 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التقلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

8- معدل التضخم:

الرسم البياني رقم (11) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير معدل التضخم



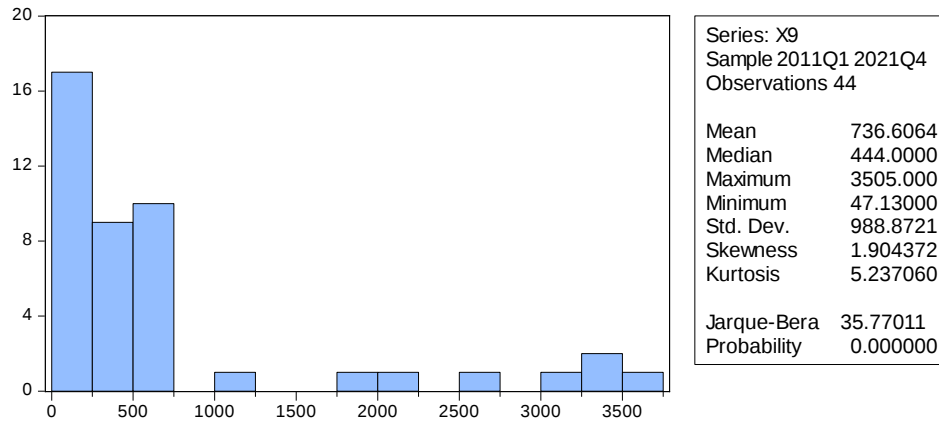
المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الشكل أنه ارتفع معدل التضخم من سالب 0.76% في الربع الأول من عام 2018 "حيث تراكمت هذه الفترة استقرار أمني وثبات في الأسعار وتحسن في سعر الصرف"، إلى 162.62% في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط معدل تضخم 49.38% خلال فترة الدراسة، وانحراف معياري قدره 49.80% وهو انحراف كبير يدل على تراجع الوضع المعيشي وارتفاع كبير في الأسعار.

كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 0.5 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 2.86 الغير مساوٍ للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

سعر صرف الليرة السورية الموازي مقابل الدولار الأمريكي:

الرسم البياني رقم (12) المؤشرات الإحصائية لبيانات متغير سعر صرف الليرة السورية



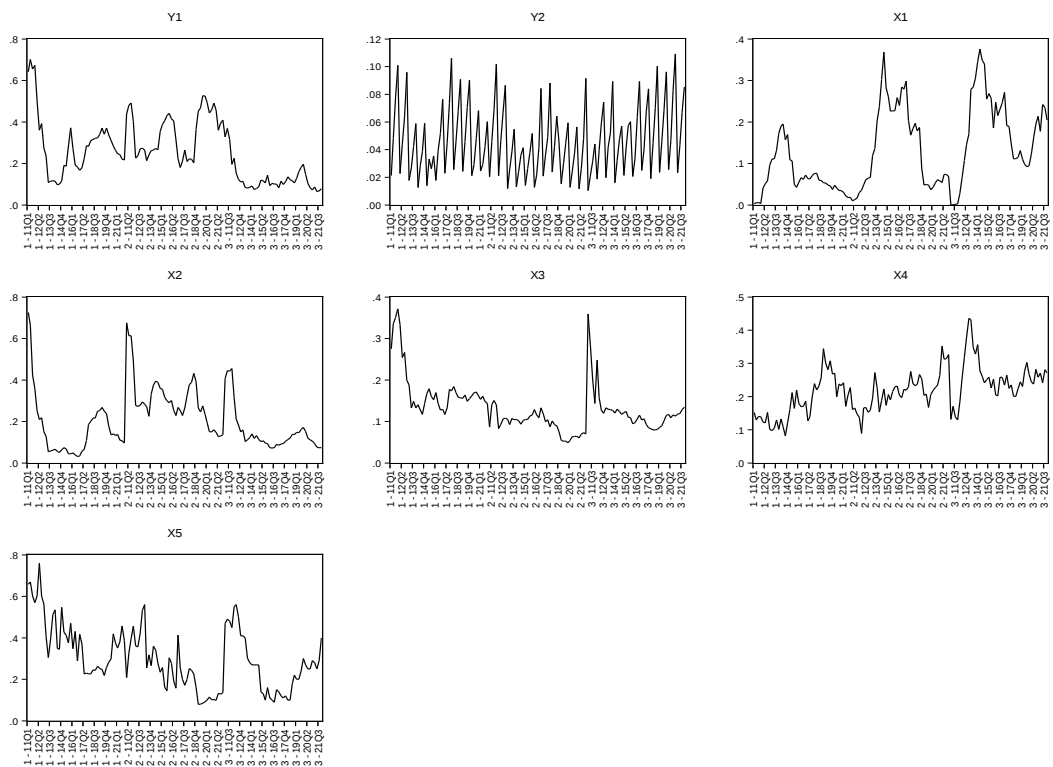
المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الشكل أن سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي قد ارتفع من 47.13 ليرة سورية في الربع الأول من عام 2011، إلى 3505 ليرة سورية مقابل الدولار الأمريكي في الربع الرابع من عام 2021، وبمتوسط 736.6 ليرة سورية ومعدل نمو 7337% خلال فترة الدراسة، وانحراف معياري قدره 988.9 ليرة سورية وهو انحراف كبير يدل إلى التراجع الكبير في القوة الشرائية لليرة السورية خلال فترة الدراسة.

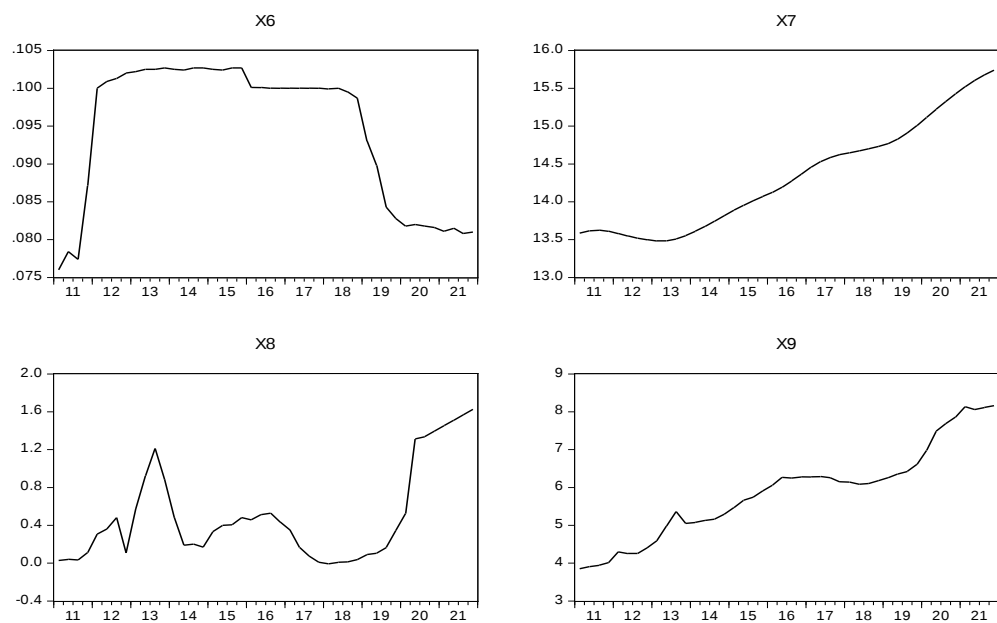
كما نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية Jarque-Bera أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05 ومنه لا نستطيع أن نقبل فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة "لا تخضع سلسلة المتغير للتوزيع الطبيعي" وهذا ما يؤكد معامل الالتواء 1.9 الغير مساو للقيمة المعيارية لمعامل الالتواء (المساوية للصفر) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي وهذا يعني عدم تماثل البيانات حول وسطها الحسابي، كذلك معامل التفلطح لهذا المتغير 5.24 الغير مساو للقيمة المعيارية لمعامل التفلطح (المساوية للعدد ثلاثة) كي يتبع المتغير للتوزيع الطبيعي.

الرسم البياني لمتغيرات الدراسة:

الرسم البياني رقم (13) تطور متغيرات الدراسة زمنياً خلال الفترة الزمنية 2011-2021



الرسم البياني رقم (14) تطور متغيرات الدراسة زمنياً خلال الفترة الزمنية 2011-2021



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

المبحث الثاني: اختبار المتغيرات والعلاقة الارتباطية ودراسة الفرضيات

اختبار استقرارية متغيرات الدراسة:

تم إجراء اختبار جذر الوحدة لبيانات البانل (Panel Unit root tests) على سلاسل متغيرات الدراسة وحصلنا على الجدول رقم (1) التالي:

الجدول رقم (1) نتائج اختبار الإستقرارية لمتغيرات الدراسة

Null Hypothesis: Unit root (common unit root process)		
Sample: 2011Q1 2021Q4		
Exogenous variables: Individual effects		
Total (balanced) observations: 126		
Cross-sections included: 3		
Method: Levin, Lin & Chu t		
Test for:	Level	
Series	Statistic	Prob. *
Y1	-4.23107	0.0000
Y2	-7.84940	0.0000
X1	-0.39763	0.3455
X2	-5.16225	0.0000
X3	-3.82320	0.0000
X4	-0.99305	0.1603
X5	-1.56875	0.0584
X6	-0.49313	0.3110
X7	-0.22529	0.4109
X8	1.28276	0.9002
X9	0.42485	0.6645
* Probabilities are computed assuming asymptotic normality		

المصدر: من إعداد الباحثة باستخدام البرنامج الإحصائي (Eviews)

بناءً على القيمة الاحتمالية المقابلة لإحصائية الاختبار الظاهرة في الجدول يمكننا الحكم بأن كل من سلاسل المتغيرات: حجم المحفظة التمويلية، عائد المحفظة التمويلية، حجم الودائع الاستثمارية ونسبة حقوق الملكية مستقرة عند المستوى، بينما سلاسل بقية المتغيرات: المخاطر الائتمانية، رصيد الحساب الجاري للعملاء، معدل

كفاية رأس المال، سعر الفائدة على الودائع، الناتج المحلي الإجمالي، معدل التضخم، وسعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي غير مستقرة عند المستوى واستقرت عند الفرق الأول.

العلاقة الارتباطية بين الوحدات المقطعية:

يشير وجود ارتباط بين الوحدات المقطعية للمتغيرات التابعة إلى أن وجود مشكلة لدى أحد المصارف، تنتقل وتتأثر بها المصرفين الآخرين، يوضح الجدول رقم (2) اختبار الارتباط بين الوحدات المقطعية لمتغيرات الدراسة:

الجدول رقم (2) يبين العلاقة الارتباطية بين الوحدات المقطعية لمتغيرات الدراسة

Cross-Section Dependence Test				
Null hypothesis: No cross-section dependence (correlation)				
Sample: 2011Q1 2021Q4				
Periods included: 44				
Cross-sections included: 3				
Total panel observations: 132				
Note: non-zero cross-section means detected in data				
Cross-section means were removed during computation of correlations				
Test	Statistic	Prob.	Statistic	Prob.
Breusch-Pagan LM	46.88996	0.0000	76.98298	0.0000
Pesaran scaled LM	16.69326	0.0000	28.97668	0.0000
Bias-corrected scaled LM	16.65837	0.0000	28.94380	0.0000
Pesaran CD	6.295864	0.0000	8.717855	0.0000

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الجدول أنه يوجد ارتباط بين الوحدات المقطعية بالنسبة للمتغيرين التابعين "حجم المحفظة التمويلية، ومعدل عائد المحفظة التمويلية"، حيث أن القيمة الاحتمالية المقابلة لجميع الاختبارات أصغر من مستوى المعنوية الإحصائية 0.05، أي أنه يوجد ارتباط بين الوحدات المقطعية، أي أن المصارف الإسلامية في سورية تتأثر ببعضها البعض فحدوث أي مشكلة في أحدها يؤثر على المصرفين الآخرين.

العلاقة الارتباطية بين المتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة:

يوضح الجدول رقم (3) معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة:

الجدول رقم (3) يبين معاملات الارتباط بين المتغيرات التابعة والمستقل

Covariance Analysis: Ordinary											
Sample: 2011Q1 2021Q4											
Included observations: 132											
Correlation t-Statistic Probability	Y1	Y2	X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9
Y1	1 ----- -----										
Y2	- 0.0703 - 0.8037 0.4230	1 ----- -----									
X1	- 0.5349 - 7.2178 0.0000	- 0.0286 - 0.3261 0.7448	1 ----- -----								
X2	0.6324 9.3091 0.0000	- 0.0537 - 0.6135 0.5406	- 0.2369 - 2.7802 0.0062	1 ----- -----							
X3	0.3327 4.0231 0.0001	0.0355 0.4050 0.6861	- 0.3492 - 4.2486 0.0000	0.2772 3.2897 0.0013	1 ----- -----						
X4	- 0.2392 - 2.8086	0.1687 1.9518	0.3092 3.7076	- 0.2238 - 2.6179	- 0.3403 - 4.1269	1 -----					

	0.0057	0.0531	0.0003	0.0099	0.0001	-----					
X5	0.1320	0.0385	-	0.2379	0.7253	-	1				
			0.3105			0.4140					
	1.5178	0.4395	-	2.7927	12.012	-	-----				
			3.7240		5	5.1860					
	0.1315	0.6610	0.0003	0.0060	0.0000	0.0000	-----				
X6	-	-	0.5186	-	-	-	-	1			
	0.4235	0.0749		0.2884	0.1691	0.0568	0.0117				
	-	-	6.9161	-	-	-	-	-----			
	5.3303	0.8565		3.4337	1.9562	0.6483	0.1335				
	0.0000	0.3933	0.0000	0.0008	0.0526	0.5179	0.8940	-----			
X7	0.0058	0.1496	-	-	-	0.3785	-	-	1		
			0.1668	0.3202	0.3430		0.4900	0.5515			
	0.0662	1.7246	-	-	-	4.6629	-	-	-----		
			1.9293	3.8535	4.1633		6.4093	7.5380			
	0.9474	0.0870	0.0559	0.0002	0.0001	0.0000	0.0000	0.0000	-----		
X8	-	-	0.0256	-	-	0.2652	-	-	0.4969	1	
	0.1422	0.0155		0.4156	0.1754		0.0514	0.3673			
	-	-	0.2921	-	-	3.1360	-	-	6.5277	-----	
	1.6384	0.1763		5.2100	2.0309		0.5866	4.5022			
	0.1037	0.8604	0.7706	0.0000	0.0443	0.0021	0.5585	0.0000	0.0000	-----	
X9	-	0.0787	0.0415	-	-	0.4136	-	-	0.9431	0.6306	1
	0.1441			0.5115	0.4430		0.5396	0.3625			
	-	0.9002	0.4733	-	-	5.1800	-	-	32.351	9.2652	
	1.6607			6.7870	5.6338		7.3072	4.4342	8		
	0.0992	0.3697	0.6368	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000	

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ من الجدول ما يلي:

توجد علاقة طردية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05 بين المتغير التابع الأول "حجم المحفظة التمويلية" مع كل من المتغيرات: حجم الودائع الاستثمارية 63%، نسبة حقوق الملكية 33%، وعلاقة عكسية مع: المخاطر الائتمانية 53%، رصيد الحساب الجاري للعملاء 24%، وسعر الفائدة على الودائع 42%، كما توجد علاقة طردية عند مستوى دلالة إحصائية 0.10 بين المتغير التابع الثاني "معدل عائد المحفظة التمويلية" مع كل من المتغيرات: رصيد الحساب الجاري للعملاء 17%، والناتج المحلي الإجمالي 15%.

كما نلاحظ أنه توجد علاقة بين المتغيرات المستقلة فيما بينها إلا أنها تتصف معظمها بضعيفة أو متوسطة القوة.

أولاً: دراسة العوامل المؤثرة على حجم المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية:

نموذج ARDL لدراسة العوامل المؤثرة على حجم المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية في سورية:

الجدول رقم (4) نتائج تقدير نموذج ARDL

Dependent Variable: D(Y1)				
Method: ARDL				
Sample: 2011Q2 2021Q4				
Included observations: 129				
Maximum dependent lags: 1 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (1 lag, automatic): X1 X2 X3 X4 X5 X6 X7				
Fixed regressors: C				
Number of models evaluated: 1				
Selected Model: ARDL(1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1)				
Note: final equation sample is larger than selection sample				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
Long Run Equation				
X1	-0.4026	0.0546	-7.3733	0.0000
X2	0.3116	0.0909	3.4298	0.0009
X3	1.1327	0.2243	5.0490	0.0000
X4	0.1680	0.0730	2.3005	0.0235
X5	-0.1979	0.0481	-4.1138	0.0001
X6	0.7347	1.2303	0.5972	0.5518
X7	-0.0163	0.0145	-1.1289	0.2617
Short Run Equation				
COINTEQ01	-0.3730	0.1717	-2.1724	0.0322
D(X1)	-0.6456	0.2548	-2.5333	0.0129
D(X2)	0.0076	0.0430	0.1775	0.8595
D(X3)	0.6966	0.2871	2.4262	0.0171
D(X4)	-0.0574	0.0172	-3.3301	0.0012
D(X5)	0.0369	0.0583	0.6333	0.5280
D(X6)	-5.5518	2.6975	-2.0581	0.0422
D(X7)	-0.0322	0.1146	-0.2807	0.7795

C	0.0885	0.0192	4.6016	0.0000
Mean dependent var	-0.0055	S.D. dependent var		0.0498
S.E. of regression	0.0289	Akaike info criterion		-4.3769
Sum squared resid	0.0820	Schwarz criterion		-3.6344
Log likelihood	322.8774	Hannan-Quinn criter.		-4.0752

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال البرنامج الإحصائي (Eviews)

يظهر الجدول أثر المتغيرات المستقلة على حجم المحفظة التمويلية على الأجلين القصير والطويل (مرونات الأجلين القصير والطويل)، حيث تشير قيمة (t) إلى معنوية كل من المتغيرات المستقلة: المخاطر الائتمانية، نسبة حقوق الملكية، ورصيد الحساب الجاري للعملاء على الأجلين القصير والطويل، وعدم معنوية المتغيرين: حجم الودائع الاستثمارية، ومعدل كفاية رأس المال على الأجل القصير لتظهر معنويتهما على الأجل الطويل، ولمتغير سعر الفائدة على الودائع معنوية على الأجل القصير فقط، وعدم معنوية متغير الناتج المحلي الإجمالي على الأجلين القصير والطويل وذلك عند مستوى معنوية إحصائية 0.05، وقد بلغت قيمة معامل تصحيح الخطأ في الأجل القصير (-0.37) أي أن الانحراف الفعلي لحجم المحفظة التمويلية عن التوازن في الأجل الطويل يصحح بشكل ربعي بنسبة 37% إثر حدوث صدمة تظراً على متغيرات النموذج، وبالتالي يحتاج النموذج إلى أقل من سنة حتى يصحح كامل الأخطاء ويعود للوضع التوازني.

ونستدل من نتائج التقدير ما يلي:

- 1- وجود أثر سلبي للمخاطر الائتمانية على حجم المحفظة التمويلية في الأجل القصير عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية للمخاطر الائتمانية بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية -0.65 وهذا يعني أن زيادة المخاطر الائتمانية بنسبة 1% ستؤدي إلى انخفاض حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.65% في الأجل القصير ولنقل هذه النسبة على الأجل الطويل وتصبح 0.40%.
- 2- وجود أثر إيجابي لحجم الودائع الاستثمارية على حجم المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لحجم الودائع الاستثمارية بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية 0.31 وهذا يعني أن ارتفاع حجم الودائع الاستثمارية بنسبة 1% ستؤدي إلى ارتفاع حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.31% في الأجل الطويل.

3- وجود أثر إيجابي لنسبة على حقوق الملكية على حجم المحفظة التمويلية في الأجل القصير عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لنسبة حقوق الملكية بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية 0.70 وهذا يعني أن زيادة نسبة حقوق الملكية بنسبة 1% ستؤدي إلى ارتفاع حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.70% في الأجل القصير ولتزداد هذه النسبة على الأجل الطويل وتصبح 1.13%.

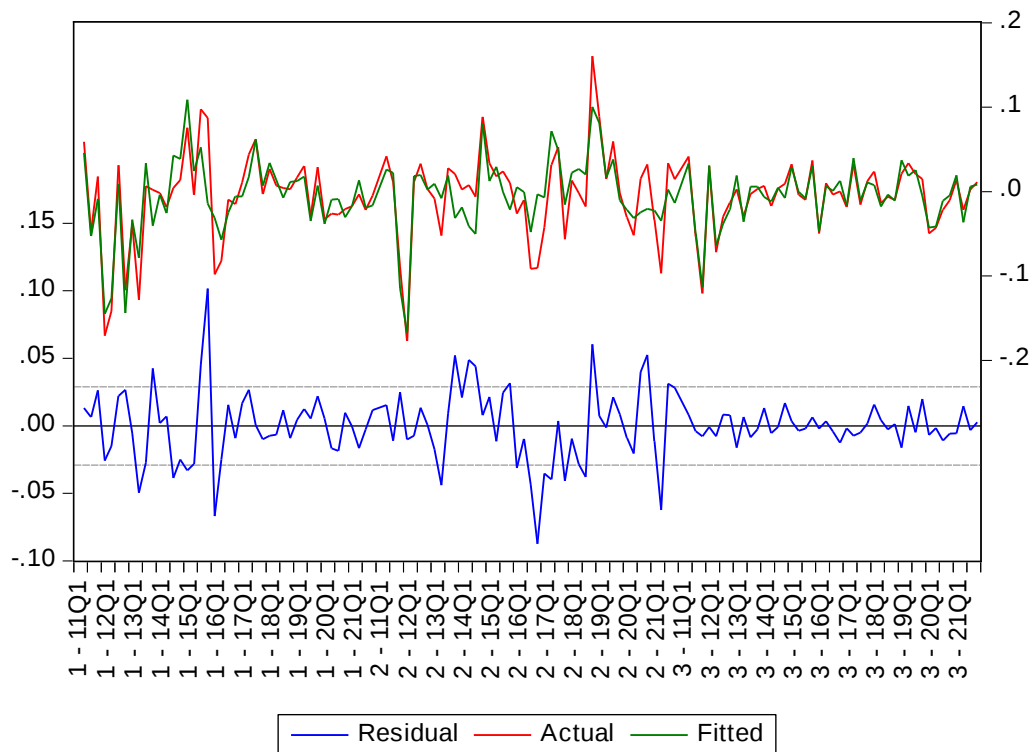
4- وجود أثر سلبي ضعيف لرصيد الحساب الجاري للعملاء على حجم المحفظة التمويلية في الأجل القصير عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لرصيد الحساب الجاري للعملاء بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية -0.06 وهذا يعني أن زيادة رصيد الحساب الجاري للعملاء بنسبة 1% ستؤدي إلى انخفاض حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.06% في الأجل القصير، إلا أن هذا الأثر يتحول إلى أثر إيجابي على الأجل الطويل لتصبح زيادة رصيد الحساب الجاري للعملاء بنسبة 1% ستؤدي إلى ارتفاع حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.17%.

5- وجود أثر سلبي لمعدل كفاية رأس المال على حجم المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لمعدل كفاية رأس المال بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية -0.20 وهذا يعني أن زيادة معدل كفاية رأس المال بنسبة 1% ستؤدي إلى انخفاض حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.20% في الأجل الطويل.

6- وجود أثر سلبي لسعر الفائدة على الودائع على حجم المحفظة التمويلية في الأجل القصير فقط عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لسعر الفائدة على الودائع بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية -5.55 وهذا يعني أن رفع سعر الفائدة على الودائع بنسبة 1% ستؤدي إلى انخفاض حجم المحفظة التمويلية بنسبة 5.55% في الأجل القصير.

7- لا يوجد أثر معنوي للنتائج المحلي الإجمالي على حجم المحفظة التمويلية على الأجلين القصير والطويل عند مستوى دلالة 0.05.

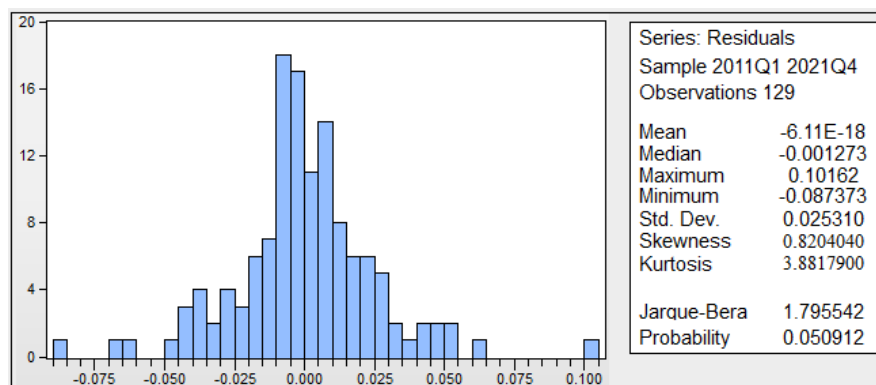
الرسم البياني رقم (15) اتجاه بواقى انحدار النموذج زمنياً



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

يتبين من الشكل تقارب السلسلة المقدرة من السلسلة الأصلية، كما تظهر سلسلة البواقى أن بنك الشام قد تعرض لصدمة في عام 2016، كما تعرض البنك الدولي الإسلامي لعدة صدمات خلال فترة الدراسة كان أكبرها في عام 2017، بينما بنك البركة لم يتأثر بأي صدمة خلال فترة الدراسة.

الرسم البياني رقم (16) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقى



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار jarque-bera أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل فرضية عدم القائلة بأن بواقي النموذج تتوزع طبيعياً، مما يدل على عدم وجود تباين في استجابة المصارف الإسلامية لتغيرات المتغيرات المستقلة على حجم المحفظة التمويلية.

أما بالنسبة لمتغيري معدل التضخم وسعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي فيوضح الجدول رقم 5 نتائج تقدير نموذج ARDL لدراسة أثر هذين المتغيرين على حجم المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية في سورية:

الجدول رقم (5) نتائج تقدير نموذج ARDL

Dependent Variable: D(Y1)				
Method: ARDL				
Sample: 2011Q3 2021Q4				
Included observations: 126				
Maximum dependent lags: 2 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (1 lag, automatic): X8 X9				
Fixed regressors: C				
Number of models evaluated: 4				
Selected Model: ARDL(2, 1, 1)				
Note: final equation sample is larger than selection sample				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
Long Run Equation				
X8	-0.0881	0.0292	-3.0170	0.0031
X9	0.0227	0.0134	1.6874	0.0942
Short Run Equation				
COINTEQ01	-0.2462	0.0413	-5.9579	0.0000
D(Y1(-1))	0.1628	0.1400	1.1630	0.2472
D(X8)	0.0339	0.0394	0.8608	0.3912
D(X9)	-0.0370	0.0615	-0.6023	0.5482
C	0.0310	0.0142	2.1842	0.0310
Mean dependent var	-0.0067	S.D. dependent var		0.0497

S.E. of regression	0.0419	Akaike info criterion	-3.3806
Sum squared resid	0.2016	Schwarz criterion	-3.0094
Log likelihood	240.1211	Hannan-Quinn criter.	-3.2298

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for
model selection.

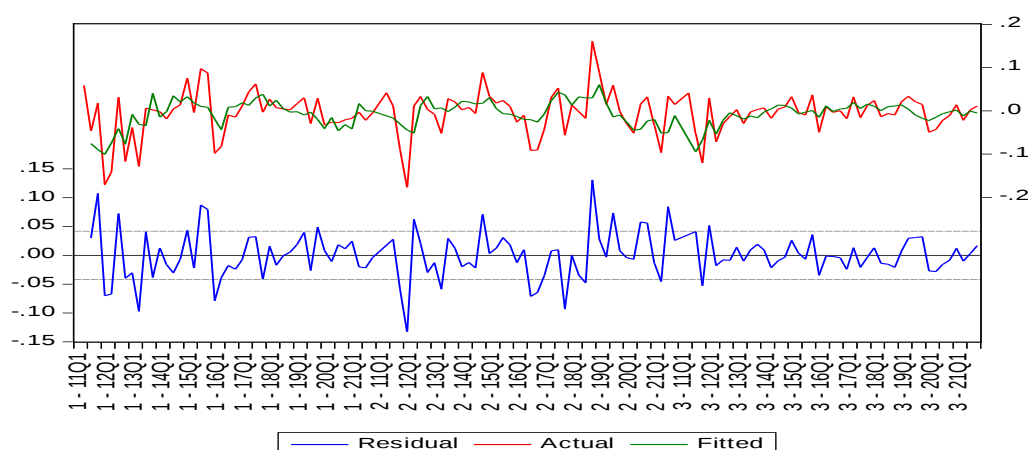
المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال البرنامج الإحصائي (Eviews)

يظهر الجدول أثر المتغيرين معدل التضخم وسعر صرف الليرة السورية على حجم المحفظة التمويلية على الأجلين القصير والطويل (مرونة الأجلين القصير والطويل)، حيث تشير قيمة (t) إلى عدم معنوية المتغيرين في الأجل القصير، ومعنوية متغير معدل التضخم عند مستوى دلالة 0.05 ومتغير سعر صرف الليرة السورية عند مستوى دلالة 0.10 على الأجل الطويل، وقد بلغت قيمة معامل تصحيح الخطأ في الأجل القصير (-0.25) أي أن الانحراف الفعلي لحجم المحفظة التمويلية عن التوازن في الأجل الطويل يصحح بشكل ربعي بنسبة 25% إثر حدوث صدمة تطرأ على متغيرات النموذج، وبالتالي يحتاج النموذج إلى سنة كاملة حتى يصحح كامل الأخطاء ويعود للوضع التوازني.

ونستدل من نتائج التقدير ما يلي:

- 1- وجود أثر سلبي لمعدل التضخم على حجم المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لمعدل التضخم بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية -0.09 وهذا يعني أن ارتفاع معدل التضخم بنسبة 1% ستؤدي إلى انخفاض حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.09% في الأجل الطويل.
- 2- وجود أثر إيجابي لسعر صرف الليرة السورية على حجم المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط عند مستوى دلالة 0.10، فقد بلغت المرونة الجزئية لسعر صرف الليرة السورية بالنسبة لحجم المحفظة التمويلية 0.023 وهذا يعني أن ارتفاع سعر صرف الليرة السورية بنسبة 1% ستؤدي إلى ارتفاع حجم المحفظة التمويلية بنسبة 0.023% في الأجل الطويل.

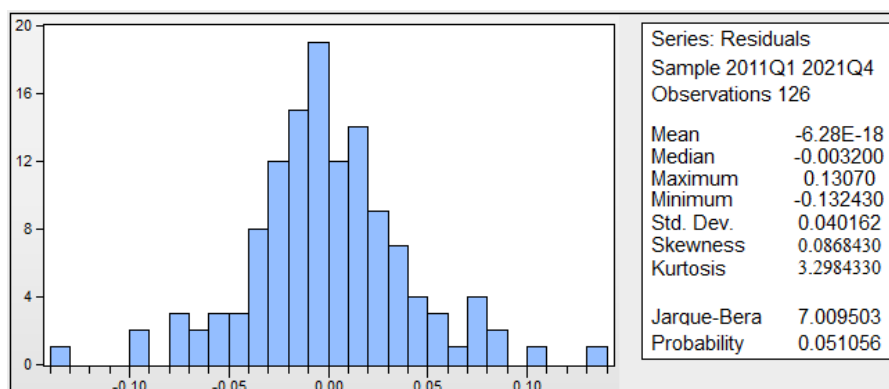
الرسم البياني رقم (17) اتجاه بواقي انحدار النموذج زمنياً



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

يتبين من الشكل تقارب السلسلة المقدرة من السلسلة الأصلية، كما تظهر سلسلة البواقي أن البنك الدولي الإسلامي أكثر البنوك الإسلامية في سورية معرض للصدمات، يليه بنك الشام وأخيراً بنك البركة خلال فترة الدراسة. يبين الشكل رقم 18 نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج:

الرسم البياني رقم (18) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار jarque-bera أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل فرضية عدم القائلة بأن بواقي النموذج تتوزع طبيعياً، مما يدل على عدم وجود تباين في استجابة المصارف الإسلامية لتغيرات المتغيرين المستقلين على حجم المحفظة التمويلية.

ثانياً: دراسة العوامل المؤثرة على معدل عائد المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية:

يوضح الجدول رقم (6) نتائج تقدير نموذج ARDL لدراسة العوامل المؤثرة على معدل عائد المحفظة التمويلية

في المصارف الإسلامية في سورية:

الجدول: رقم (6) نتائج تقدير نموذج ARDL

Dependent Variable: D(Y2)				
Method: ARDL				
Sample: 2011Q4 2021Q4				
Included observations: 123				
Maximum dependent lags: 3 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (3 lag, automatic): X1 X2 X3 X4 X5 X6 X7				
Fixed regressors: C				
Number of models evaluated: 9				
Selected Model: ARDL (3, 3, 3, 3, 3, 3, 3)				
Note: final equation sample is larger than selection sample				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
Long Run Equation				
X1	-0.0533	0.0118	-4.5229	0.0000
X2	0.0672	0.0110	6.0834	0.0000
X3	0.0030	0.0392	0.0755	0.9401
X4	0.0975	0.0130	7.4988	0.0000
X5	0.0153	0.0097	1.5854	0.1192
X6	1.2649	0.2398	5.2756	0.0000
X7	0.0214	0.0029	7.3321	0.0000
Short Run Equation				
COINTEQ01	-2.5331	0.6574	-3.8530	0.0003
D(Y2(-1))	1.1000	0.3504	3.1394	0.0028
D(Y2(-2))	0.5969	0.1657	3.6016	0.0007
D(X1)	0.1823	0.0350	5.2158	0.0000
D(X1(-1))	0.0634	0.0641	0.9888	0.3275
D(X1(-2))	0.0727	0.0480	1.5160	0.1358

D(X2)	0.1330	0.0274	4.8545	0.0000
D(X2(-1))	-0.0361	0.1093	-0.3301	0.7427
D(X2(-2))	-0.0836	0.0954	-0.8756	0.3854
D(X3)	0.0396	0.1229	0.3224	0.7485
D(X3(-1))	0.2786	0.2868	0.9712	0.3361
D(X3(-2))	0.0120	0.1897	0.0630	0.9500
D(X4)	-0.1676	0.0766	-2.1862	0.0335
D(X4(-1))	-0.2213	0.0505	-4.3856	0.0001
D(X4(-2))	-0.2102	0.1392	-1.5099	0.1374
D(X5)	-0.0162	0.0152	-1.0672	0.2910
D(X5(-1))	-0.0892	0.0423	-2.1094	0.0399
D(X5(-2))	-0.0415	0.0464	-0.8934	0.3759
D(X6)	-0.7948	3.4654	-0.2294	0.8195
D(X6(-1))	-1.6209	1.5431	-1.0504	0.2986
D(X6(-2))	4.0287	2.6217	1.5367	0.1307
D(X7)	-0.8135	0.7224	-1.1262	0.2655
D(X7(-1))	1.9677	1.0365	1.8984	0.0634
D(X7(-2))	-1.2422	0.8433	-1.4730	0.1470
C	-1.0403	0.2838	-3.6662	0.0006
Mean dependent var	0.0005	S.D. dependent var		0.0345
S.E. of regression	0.0146	Akaike info criterion		-5.1066
Sum squared resid	0.0106	Schwarz criterion		-3.3158
Log likelihood	419.0382	Hannan-Quinn criter.		-4.3789

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال البرنامج الإحصائي (Eviews)

يظهر الجدول أثر المتغيرات المستقلة على عائد المحفظة التمويلية على الأجلين القصير والطويل (مرونات الأجلين القصير والطويل)، حيث تشير قيمة (t) إلى معنوية كل من المتغيرات المستقلة: المخاطر الائتمانية، حجم الودائع الاستثمارية، ورصيد الحساب الجاري للعملاء على الأجلين القصير والطويل، وعدم معنوية المتغيرين سعر الفائدة على الودائع والناتج المحلي الإجمالي على الأجل القصير لتظهر معنويتها على الأجل الطويل فقط، ومعنوية

معدل كفاية رأس المال على الأجل القصير فقط، وعدم معنوية متغير نسبة حقوق الملكية على الأجلين القصير والطويل وذلك عند مستوى معنوية إحصائية 0.05، وقد بلغت قيمة معامل تصحيح الخطأ في الأجل القصير (-2.53) أي أن الانحراف الفعلي لمعدل عائد المحفظة التمويلية عن التوازن في الأجل الطويل يصحح بشكل ربعي بنسبة 253% إثر حدوث صدمة تطرأ على متغيرات النموذج، وهذا يعني أن النموذج يصحح كامل الأخطاء مباشرة للعودة إلى الوضع التوازني.

ونستدل من نتائج التقدير ما يلي:

- 1- وجود أثر إيجابي للمخاطر الائتمانية على عائد المحفظة التمويلية في الأجل القصير عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية للمخاطر الائتمانية بالنسبة لعائد المحفظة التمويلية 0.18 وهذا يعني أن زيادة المخاطر الائتمانية بنسبة 1% ستؤدي إلى زيادة عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.18% في الأجل القصير، إلا أن هذا الأثر يتحول إلى أثر سلبي على الأجل الطويل لتصبح زيادة المخاطر الائتمانية بنسبة 1% ستؤدي إلى تراجع معدل عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.05%.
- 2- وجود أثر إيجابي لحجم الودائع الاستثمارية على عائد المحفظة التمويلية في الأجل القصير عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لحجم الودائع الاستثمارية بالنسبة لمعدل عائد المحفظة التمويلية 0.13 وهذا يعني أن ارتفاع حجم الودائع الاستثمارية بنسبة 1% ستؤدي إلى زيادة معدل عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.13% في الأجل القصير، ولتتناقص هذه النسبة في الأجل الطويل وتصبح 0.07%.
- 3- لا يوجد أثر معنوي لنسبة حقوق الملكية على معدل عائد المحفظة التمويلية على الأجلين القصير والطويل عند مستوى دلالة 0.05.
- 4- وجود أثر سلبي لرصيد الحساب الجاري للعملاء على عائد المحفظة التمويلية في الأجل القصير عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لرصيد الحساب الجاري للعملاء بالنسبة لعائد المحفظة التمويلية -0.17 وهذا يعني أن زيادة رصيد الحساب الجاري للعملاء بنسبة 1% ستؤدي إلى تراجع معدل عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.17% في الأجل القصير، إلا أن هذا الأثر يتحول إلى أثر إيجابي على الأجل الطويل لتصبح زيادة رصيد الحساب الجاري للعملاء بنسبة 1% ستؤدي إلى زيادة معدل عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.10%.

5- وجود أثر سلبي لمعدل كفاية رأس المال على عائد المحفظة التمويلية في الأجل القصير فقط عند مستوى

دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لمعدل كفاية رأس المال بالنسبة لمعدل عائد المحفظة التمويلية -

0.09 وهذا يعني أن زيادة معدل كفاية رأس المال بنسبة 1% ستؤدي إلى تراجع عائد المحفظة التمويلية بنسبة

0.09% في الأجل القصير.

6- وجود أثر إيجابي لسعر الفائدة على الودائع على عائد المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط عند مستوى

دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لسعر الفائدة على الودائع بالنسبة لمعدل عائد المحفظة التمويلية

1.26 وهذا يعني أن رفع سعر الفائدة على الودائع بنسبة 1% ستؤدي إلى زيادة معدل عائد المحفظة التمويلية

بنسبة 1.26% في الأجل الطويل.

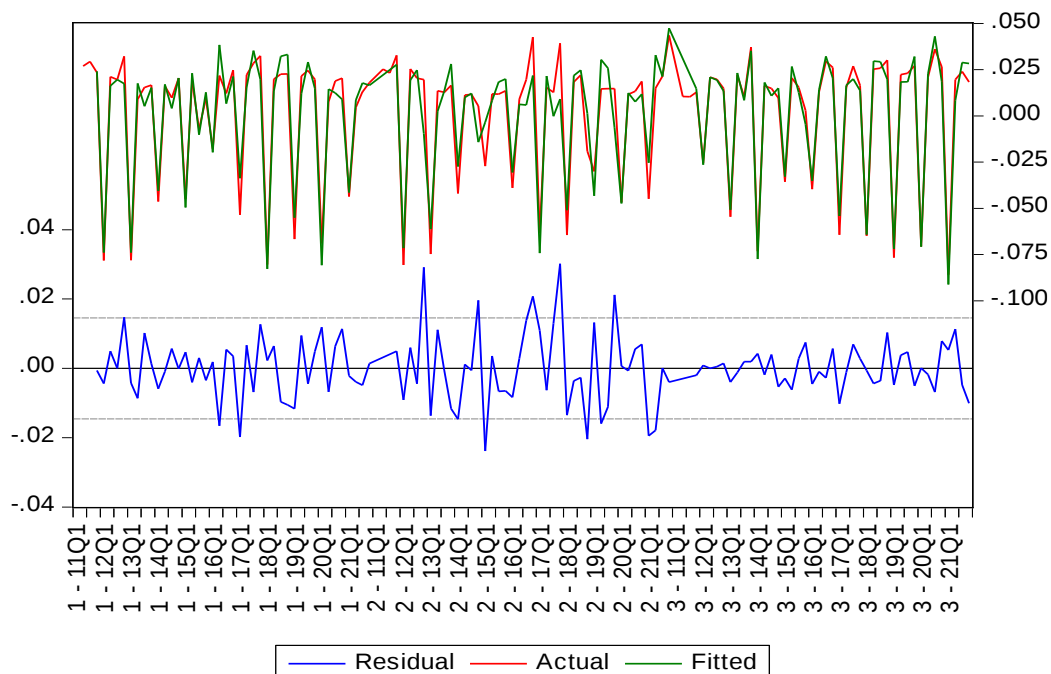
7- وجود أثر إيجابي ضعيف للناتج المحلي الإجمالي على عائد المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط عند

مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية للناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لمعدل عائد المحفظة التمويلية

0.02 وهذا يعني أن زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1% ستؤدي إلى زيادة معدل عائد المحفظة التمويلية

بنسبة 0.02% في الأجل الطويل.

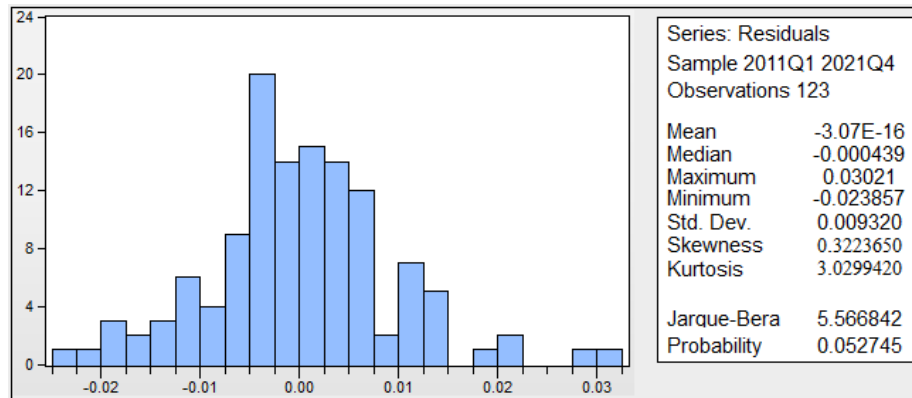
الرسم البياني 19 لاتجاه بواقي انحدار النموذج زمنياً



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

يتبين من الشكل تقارب السلسلة المقدرة من السلسلة الأصلية، كما تظهر سلسلة البواقي أن البنك الدولي الإسلامي أكثر المصارف الإسلامية التي تعرضت لصدمات خلال فترة الدراسة.

الرسم البياني رقم (20) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار jarque-bera أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل فرضية عدم القائلة بأن بواقي النموذج تتوزع طبيعياً، مما يدل على عدم وجود تباين في استجابة المصارف الإسلامية لتغيرات المتغيرات المستقلة على معدل عائد المحفظة التمويلية.

أما بالنسبة لمتغيري معدل التضخم وسعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي فيوضح الجدول رقم 7 نتائج تقدير نموذج ARDL لدراسة أثر هذين المتغيرين على معدل عائد المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية في سورية:

الجدول رقم (7) نتائج تقدير نموذج ARDL

Dependent Variable: D(Y2)				
Method: ARDL				
Sample: 2012Q1 2021Q4				
Included observations: 120				
Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (4 lag, automatic): X8 X9				
Fixed regressors: C				
Number of models evaluated: 16				
Selected Model: ARDL(4, 4, 4)				
Note: final equation sample is larger than selection sample				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
Long Run Equation				
X8	-0.0137	0.0069	-1.9918	0.0494
X9	0.0050	0.0018	2.6933	0.0084
Short Run Equation				
COINTEQ01	-0.5619	0.1100	-5.1067	0.0000
D(Y2(-1))	-0.5325	0.0604	-8.8130	0.0000
D(Y2(-2))	-0.6450	0.0244	-26.4712	0.0000
D(Y2(-3))	-0.7497	0.0135	-55.5558	0.0000
D(X8)	0.0158	0.0116	1.3615	0.1767
D(X8(-1))	0.0171	0.0041	4.2029	0.0001
D(X8(-2))	0.0064	0.0144	0.4470	0.6559
D(X8(-3))	0.0038	0.0151	0.2488	0.8040
D(X9)	-0.0279	0.0128	-2.1804	0.0318
D(X9(-1))	-0.0276	0.0142	-1.9498	0.0543
D(X9(-2))	-0.0086	0.0003	-25.1496	0.0000
D(X9(-3))	0.0090	0.0226	0.3980	0.6916
C	0.0174	0.0047	3.6947	0.0004
Mean dependent var	-0.0001	S.D. dependent var		0.0347
S.E. of regression	0.0113	Akaike info criterion		-5.2364

Sum squared resid	0.0117	Schwarz criterion	-4.3410
Log likelihood	386.6003	Hannan–Quinn criter.	-4.8725

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.

المصدر: من إعداد الباحثة باستعمال البرنامج الإحصائي (Eviews)

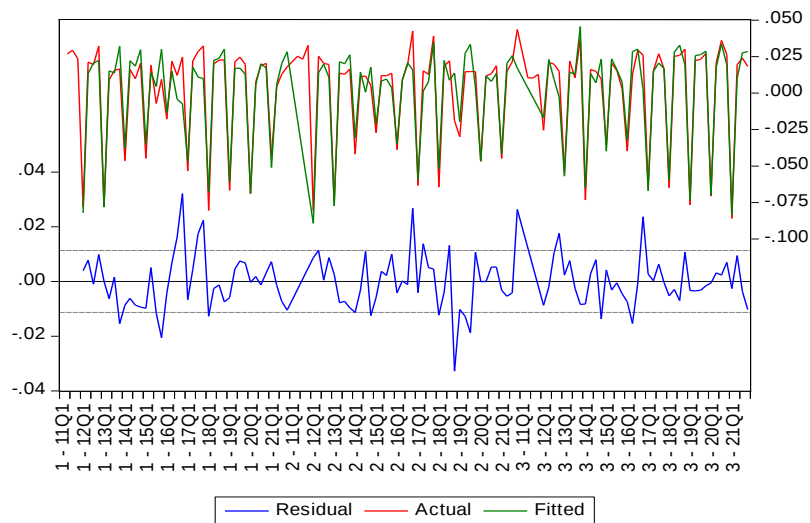
يظهر الجدول أثر المتغيرين معدل التضخم وسعر صرف الليرة السورية على معدل عائد المحفظة التمويلية على الأجلين القصير والطويل (مرونات الأجلين القصير والطويل)، حيث تشير قيمة (t) إلى معنوية المتغيرين في الأجلين القصير والطويل عند مستوى دلالة 0.05، وقد بلغت قيمة معامل تصحيح الخطأ في الأجل القصير (-0.56) أي أن الانحراف الفعلي لمعدل عائد المحفظة التمويلية عن التوازن في الأجل الطويل يصحح بشكل ربعي بنسبة 56% إثر حدوث صدمة تطرأ على متغيرات النموذج، وبالتالي يحتاج النموذج إلى أقل من نصف سنة حتى يصحح كامل الأخطاء ويعود للوضع التوازني.

ونستدل من نتائج التقدير ما يلي:

1- يظهر أثر إيجابي ضعيف لمعدل التضخم على معدل عائد المحفظة التمويلية بعد ربع سنة عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لمعدل التضخم بالنسبة لمعدل عائد المحفظة التمويلية 0.02 وهذا يعني أن ارتفاع معدل التضخم بنسبة 1% ستؤدي إلى زيادة معدل عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.02% في الأجل القصير، إلا أن هذا الأثر يتحول إلى أثر سلبي على الأجل الطويل ليصبح ارتفاع معدل التضخم بنسبة 1% ستؤدي إلى تراجع عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.014%.

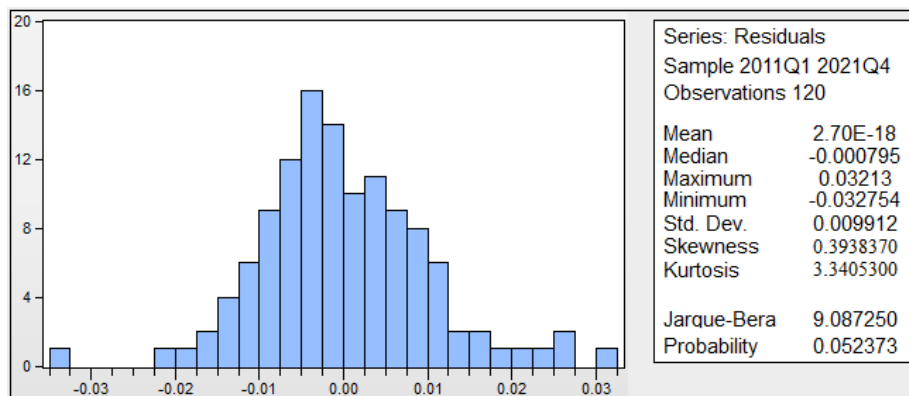
2- وجود أثر سلبي لسعر صرف الليرة السورية على معدل عائد المحفظة التمويلية في الأجل القصير عند مستوى دلالة 0.05، فقد بلغت المرونة الجزئية لسعر صرف الليرة السورية بالنسبة لمعدل عائد المحفظة التمويلية -0.03 وهذا يعني أن ارتفاع سعر صرف الليرة السورية بنسبة 1% سيؤدي إلى تراجع معدل عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.03% في الأجل القصير، إلا أن هذا الأثر يتحول إلى أثر إيجابي على الأجل الطويل ليصبح ارتفاع سعر صرف الليرة السورية بنسبة 1% سيؤدي إلى زيادة معدل عائد المحفظة التمويلية بنسبة 0.005%.

الرسم البياني رقم (21) لاتجاه بواقي انحدار النموذج زمنياً



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

يتبين من الشكل تقارب السلسلة المقدرة من السلسلة الأصلية، كما تظهر سلسلة البواقي أن المصارف الإسلامية الثلاثة قد تعرضت لصدمات معدلات التضخم وسعر صرف الليرة السورية المرتفعة، ويظهر ذلك جلياً ابتداءً من عام 2017.



الرسم البياني رقم (22) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Eviews)

نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار jarque-bera أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل فرضية عدم القائلة بأن بواقي النموذج تتوزع طبيعياً، مما يدل على عدم وجود تباين في استجابة المصارف الإسلامية لتغيرات المتغيرين المستقلين على معدل عائد المحفظة التمويلية.

النتائج:

- 1- أظهرت الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة خضوع متغير رصيد الحساب الجاري للعملاء فقط للتوزيع الطبيعي وعدم خضوع باقي المتغيرات للتوزيع الطبيعي، كما أظهرت نتائج اختبار الاستقرار أن بيانات سلاسل المتغيرات: حجم المحفظة التمويلية، معدل عائد المحفظة التمويلية، حجم الودائع الاستثمارية و نسبة حقوق الملكية مستقرة عند المستوى، بينما سلاسل بقية المتغيرات: المخاطر الائتمانية، رصيد الحساب الجاري للعملاء، معدل كفاية رأس المال، سعر الفائدة على الودائع، الناتج المحلي الإجمالي، معدل التضخم، وسعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي غير مستقرة عند المستوى واستقرت عند الفرق الأول، وبالتالي اختل شرطان من شروط تطبيق نموذج الانحدار الخطي البسيط (OLS) كونها تعطي نتائج مضللة وزائفة في هذه الحالة، مما يستوجب اتباع نموذج آخر في التقدير والتحليل، وقد تم اتباع نموذج ARDL لاختلاف استقرارية بيانات سلاسل المتغيرات.
- 2- أظهرت نتائج اختبار العلاقة الارتباطية بين الوحدات المقطعية أنه يوجد ارتباط بين الوحدات المقطعية بالنسبة للمتغيرين التابعين "حجم المحفظة التمويلية، ومعدل عائد المحفظة التمويلية"، أي أن المصارف الإسلامية في سورية تتأثر ببعضها البعض فحدث أي مشكلة أو صدمة في أحدها يؤثر على المصرفين الآخرين.
- 3- أظهرت نتائج اختبار العلاقة الارتباطية بين المتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة أنه توجد علاقة طردية بين حجم المحفظة التمويلية وكل من المتغيرات: حجم الودائع الاستثمارية، نسبة حقوق الملكية، وعلاقة عكسية مع: المخاطر الائتمانية، رصيد الحساب الجاري للعملاء، وسعر الفائدة على الودائع، وأنه توجد علاقة طردية بين عائد المحفظة التمويلية وكل من المتغيرات: رصيد الحساب الجاري للعملاء، والناتج المحلي الإجمالي، كما أنه توجد علاقة بين المتغيرات المستقلة فيما بينها إلا أنها تتصف معظمها بضعيفة ومتوسطة القوة.
- 4- أظهر نموذج ARDL لدراسة العوامل المؤثرة على حجم المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية السورية أنه يوجد أثر معنوي لكل من: المخاطر الائتمانية، نسبة حقوق الملكية، ورصيد الحساب الجاري للعملاء على حجم المحفظة التمويلية في الأجلين القصير والطويل، وأنه يوجد أثر معنوي لكل من: حجم الودائع الاستثمارية، ومعدل كفاية رأس المال ومعدل التضخم على حجم المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط، ويوجد أثر معنوي لسعر الفائدة على الودائع على حجم المحفظة التمويلية في الأجل القصير فقط، بينما لا يوجد أثر معنوي للناتج المحلي الإجمالي على حجم المحفظة التمويلية في الأجلين القصير والطويل، كما يوجد أثر معنوي عند مستوى دلالة 0.10 لسعر صرف الليرة السورية على حجم المحفظة التمويلية على الأجل الطويل فقط.

- 5- أظهر نموذج ARDL لدراسة العوامل المؤثرة على معدل عائد المحفظة التمويلية في المصارف الإسلامية السورية أنه يوجد أثر معنوي لكل من: المخاطر الائتمانية، حجم الودائع الاستثمارية، رصيد الحساب الجاري للعملاء، معدل التضخم، وسعر صرف الليرة السورية على معدل عائد المحفظة التمويلية في الأجلين القصير والطويل، وأنه يوجد أثر معنوي لكل من: سعر الفائدة على الودائع والنواتج المحلي الإجمالي على عائد المحفظة التمويلية في الأجل الطويل فقط، ويوجد أثر معنوي لمعدل كفاية رأس المال على معدل عائد المحفظة التمويلية في الأجل القصير فقط، بينما لا يوجد أثر معنوي لمعدل العائد على حقوق الملكية على معدل عائد المحفظة التمويلية في الأجلين القصير والطويل.
- 6- تتأثر المصارف الإسلامية في سورية منح التمويل تأثراً إيجابياً بحجم الودائع الاستثمارية ومؤشر حقوق الملكية إلى الأصول وتتأثر عكساً مع معدل كفاية رأس المال والمخاطر الائتمانية.
- 7- تتأثر قدرة المصارف الإسلامية في سورية في منح التمويل بعلاقة المصرف مع المصرف المركزي فتزداد في حالة المصارف الإسلامية نظراً لضعف تأثير المصرف المركزي على احتياطات المصارف الإسلامية وخاصة عند استخدام الأساليب الكمية التي لا تتلاءم مع عمل المصارف الإسلامية كعمليات السوق المفتوحة.
- 8- المصارف الإسلامية أكثر استقراراً من المصارف التقليدية ولا تتأثر بالأزمات المالية، كما أنها تساهم في تطوير الناتج المحلي الإجمالي والتطوير الصناعي.

التوصيات:

1. السعي إلى التنوع في صيغ التمويل المقدمة للمتعاملين مع البنوك الإسلامية وعدم التركيز على المربحة والإجارة والدخول في مضاربات ومشاركات لتأكيد الدور التمويلي والاستثماري للبنوك الإسلامية.
2. ضرورة قيام المصارف الإسلامية السورية بمنح التمويلات للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وتوجيه الموارد للاستثمارات في مشروعات حقيقية لتحقيق الأهداف الاقتصادية.
3. على البنوك الإسلامية أن تزيد من حجم الكفاءة في استخدام الموارد المالية وتوجيه استثماراتها إلى المجالات الأكثر فائدة للمجتمع.
4. ضرورة توسع المصارف الإسلامية في تطبيق صيغ التمويل والاستثمار التي يستند إليها جوهر العمل المصرفي وينسب إليها قيام المصارف الإسلامية.
5. ضرورة وجود تشريعات جديدة توحّد المعايير التي تتبعها السوق المالية الإسلامية للمساهمة في قيامها بدور أكثر حيوية على المستوى العالمي.
6. ضرورة التوسع في طرح وابتكار المزيد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لاستيعاب السيولة الكبيرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية.
7. ضرورة وضع ضوابط وإجراءات أكثر كفاءة لمنح الائتمان ودفع عجلة الاقتصاد وذلك من خلال التنسيق ما بين الجهات الرقابية وإدارة المصارف والعمل على إعادة النظر في التشريعات المصرفية المعمول بها حالياً، لإعطاء دور أكبر للمصارف الإسلامية في عمليات التنمية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. ابن منظور. (1981). لسان العرب. باب الضاد القاهرة: مصر، دار المعارف، ص: 5006.
2. أبو السعيد، بلال عماد. (2011). المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. الأردن. دار أسامة للنشر والتوزيع، ص: 216.
3. أبو مؤنس، رائد نصري. (2013). تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية. الأردن. دار الرضوان للنشر والتوزيع. ص: 280.
4. بابكر، أحمد عثمان (2010)، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ط: 1، جدة: السعودية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. ص: 122.
5. الجبر، محمد حسن (2021). العقود التجارية وعمليات البنوك. ط: 3، السعودية. دار المعروفة. ص: 343.
6. الأمين، حسن، (2000)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط: 3، جدة: السعودية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية. ص: 60.
7. خان، طارق الله وأحمد، حبيب. (2003)، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة: السعودية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي. ص: 222.
8. رضا، سعد الله. (2005). البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، جدة: السعودية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، السعودية. ص: 481.
9. الزبيدي، حمزة محمود. (2000). إدارة المصارف، ط: 1، عمان: الأردن. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ص 261.

10. الزحيلي، وهبة. (2002). المعاملات المالية المعاصرة، ط:1 دمشق: سورية. دار الفكر. ص: 595.
11. زكي، رمزي. (2010). الاقتصاد السياسي للبطالة. الكويت. سلسلة عالم المعرفة، ص: 461.
12. سفر، أحمد. (2005). المصارف الإسلامية - العمليات - إدارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، ط:1، بيروت: لبنان. اتحاد المصارف العربية. ص: 326.
13. شبير، محمد عثمان. (2006). المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. ط:6، عمان: الأردن. دار النفائس للنشر والتوزيع. ص: 390.
14. شيحة، مصطفى رشدي. (1999). النقود والمصارف والائتمان، الإسكندرية: مصر. دار الجامعية الجديدة. ص: 352.
15. شيخون، محمد. (2002). المصارف الإسلامية " دراسة وتقويم المشروعات الدينية والدور السياسي والاقتصادي "، عمان: الأردن. دار وائل للنشر. ص: 579.
16. صوان، محمود حسن. (2013). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. ط:3 عمان: الأردن. دار وائل للنشر. ص: 304.
17. السيد طایل، مصطفى كمال. (2007). القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. ط:1 الإسكندرية: مصر. المكتب الجامعي الحديث. ص: 332.
18. عبد الفضيل، عادل. (2007). الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي. ص: 509.
19. الشراوي الماقي، عائشة. (2000). البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. الدار البيضاء: المغرب. المركز الثقافي العربي. ص: 703.
20. العبادي، عبير فوزان. (2015) إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي. عمان: الأردن. دار الفكر للنشر والتوزيع. ص: 304.

21. عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح. (2014). الأصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية. إربد: الأردن. عالم الكتب الحديث للنشر. ص: 320.
22. العجلوني، محمد محمود. (2008). البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. عمان: الأردن. دار المسيرة للنشر والتوزيع ص: 490.
23. عريقات، حربي محمد وجمعة عقل، سعيد. (2010). إدارة المصارف الإسلامية، الأردن. دار وائل للنشر والتوزيع. ص: 363.
24. عناية، غازي حسين. (2000). التضخم المالي، الإسكندرية: مصر. مؤسسة شباب الجامعة. ص: 182.
25. عوض الله، زينب حسن. (2005). اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص: 352.
26. قنطججي، سامر. (2004). فقه الربح. ط: 1، بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. ص: 40.
27. كنعان، علي. (2002). الاقتصاد المالي، دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ص: 307.
28. الخضير، محسن أحمد محمود. (1999). البنوك الإسلامية. ط: 3، القاهرة: مصر. إيتراك للنشر والتوزيع. ص: 349.
29. محمد سليمان الأشقر وآخرون. (1998). بحوث فقهية في قضايا معاصرة. ط: 1، عمان: الأردن. دار النفائس. ص: 937.
30. زيد، محمد عبد العزيز. (1996). التطبيق المعاصر لعقد السلم. القاهرة: مصر. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص: 88.
31. المحمد، محمد نجات. (2007). الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة. دمشق: سورية. دار المكتبي للطباعة والتوزيع. ص: 455.

32. الزرقا، مصطفى أحمد. (1999). عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. جدة: السعودية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ص: 52.
33. المقرفي، سعيد حسين علي. (2006). الاستثمار القصير الأجل في البنوك الإسلامية. السعودية. مطابع جامعة عبد العزيز. ص: 225.
34. ناصر، الغريب. (1996). أصول المصرفية وقضايا التشغيل، مصر. مطابع المدار العربي. ص: 434.
35. هندي، منير إبراهيم. (2006). إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات. الاسكندرية: مصر. المكتب العربي الحديث. ص: 482.
36. الهواري، سيد. (2008). إدارة البنوك. القاهرة: مصر. مكتبة عين شمس. ص: 318.
37. الوادي، محمود حسين وسمحان، حسين محمد. (2007). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. ط: 2 عمان: الأردن. دار المسيرة. ص: 271.
38. وحيد، أحمد زكريا. (2010). دليلك إلى العمل المصرفي. ط: 1، السعودية. دار البراق مرجع سبق ذكره، ص: 310.

📌 الرسائل والأبحاث العلمية:

1. أبو الرب، جهاد توفيق. (2009). محددات الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الأردني. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. اربد: الأردن. ص: 138.
2. ميلودي، عبد العزيز. (2007). محددات تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. الجزائر. ص: 201.
3. الدماغ، زياد جلال. (2006). إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير. كلية التجارة. الجامعة الإسلامية. غزة: فلسطين. ص: 117.
4. الراعي، طارق محمد. (2011). دور المصارف التقليدية والإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الاقتصاد. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 107.

5. بابكر، أحمد عثمان. (1998). تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. رسالة ماجستير. المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب. السعودية ص: 161.
 6. الساعاتي، عبد الرحيم. (2007). تمويل المستهلكين. بحث منشور. مجلة جامعة عبد العزيز. جدة: السعودية. ص: 53.
 7. حمود، سامي حسن. (1996). الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. جدة: السعودية بحث منشور. منشورات معهد البنك الإسلامي للتنمية والبحوث والتدريب. جدة: السعودية. ص: 145.
 8. الشلبي، مطيع أسعد. (2009). دور المصارف في تمويل الاستثمار في سورية رسالة دكتوراه، دمشق: سورية.
 9. الشلبي، مطيع أسعد. (2023). اختبار تأثير بعض العوامل الداخلية في عائد المحفظة التمويلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية في سوق دمشق للأوراق المالية) بحث غير منشور، دمشق: سورية ص: 9.
 10. مشراوي، سميرة. (2019). "أثر الخسائر الائتمانية المتوقعة وفق المعيار الدولي رقم (09) على رأس المال التنظيمي" حالة بنك دبي الإسلامي. الأغواط: الجزائر ص: 747.
 11. سويلم، سامي. (2006). المنتجات المالية الإسلامية. السعودية. جريدة الاقتصادية. ص: 48.
 12. الكفري، مصطفى العبد الله. سياسات تشجيع الاستثمار في الجمهورية العربية السورية. مج: الحوار المتمدن، العدد: 1033.
- 🚩 **المؤتمرات والندوات:**
1. إقبال، منور وأحمد، أوصاف وخان، طارق الله. (2001)، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي. السعودية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة عرضية رقم 2/2. ص: 104.
 2. الرفاعي، غالب عوض وعارضة، فيصل صادق. (2007). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السابع، بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة. الأردن. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية. ص: 23.

🚩 المواقع الالكترونية:

1. موقع مصرف سورية المركزي. <https://www.cb.gov.sy>
2. موقع سوق دمشق للأوراق المالية <https://www.dse.gov.sy>
3. موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. <https://www.scfms.sy>

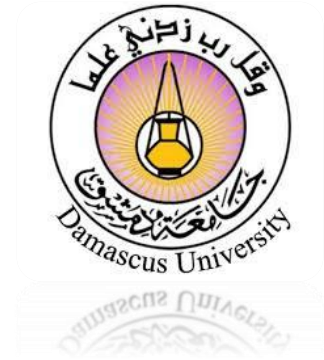
🚩 المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Jahongirbek Burhonov. (2006) Islamic Banking Operation of Commercial Banks. Master of Economics ,(English Language Program) .Faculty of Economics, Thammasat University Bangkok, Thailand. (p20).
2. AbdelRazzaq, A. (2018). The Determinants of Islamic Banking Profitability. Sydney: Doctoral dissertation, Western Sydney University.
3. Al-abadallat, A. (2017). Factor Affecting the Profitability of Banks. A Field study of banks operating in Jordan. European scientific journal. (p141-161).
4. Mohammad, M, Abdullah, M, Mohammad, M & Zainal Abidin. (2013). The historical development of modern Islamic banking; A study in South- east Asia countries. African Journal of Business Management.
5. Perry, F., & Rehman, S. (2011). Globalization of Islamic Finance: Myth or Reality? International Journal of Humanities and Social Science.107-119.
6. Shahr, W.S, Puad, N., Rafdi, N., & Hassin, W. (2017). The Historical Development of Islamic banking. Proceeding of the 4th International Conference on Management and Muamalah. (p:503-508).
7. Quan, L. J., Ramasamy, S., & Pillay, S. (2019). Determinants of Islamic banking performance: An Empirical Study in Malaysia. Humanities & Social Sciences Reviews.p:380-401.
8. Said, M., & Ali, H. (2016). An analysis on the factor affecting profitability level of Sharia banking in Indonesia. Banks and bank systems. P: 28-30.

Syrian Arab Republic

Damascus University – Faculty of Economics

Department of Banking and Insurance



Factors affecting the financing portfolio in Islamic banks

(An applied study on Islamic private banks operating in Syria)

A thesis submitted in fulfilment of the requirements for

Obtaining a master's degree in financial markets

Prepared by:

Reem Mohammad Yaser Alnoqtah

The supervision by:

Dr: Motee' Asaad AlShalaby

Assistant Professor in the Department of Banking and Insurance

2024-1445

Summary

Aim to This research aims to study the relationship of factors affecting the financing portfolio in Islamic banks, which has been divided into external factors related to the economic conditions surrounding the bank, represented by (gross domestic product inflation, exchange rate, and interest rates on deposits) and internal factors related to the bank's resources and credit policy, represented by: (Size of investment deposits, current account balance, equity-to-asset index, capital adequacy ratio, credit risk) and identifying the most important of them and determining the relative importance of each factor.

The research used the descriptive analytical approach, relying on the quarterly disclosures from 2011 AD until 2021 AD for the research community, which consists of all three Islamic banks operating in Syria, and studying them statistically using the Eviews program to test the stability of the data and conduct the cointegration test and then find Panel model suitable for testing the study hypotheses.

The study found a positive moral effect for: the size of investment deposits, the equity – to-assets index ,and the exchange rate of the Syrian pound on the size of the financing portfolio in the long term. There is a negative moral effect for: customers' current account balance, capital adequacy ratio, deposit interest rate, and inflation.

There is no significant impact of the gross domestic product on the size of the financing portfolio in the short and long terms.

There is a positive moral impact of (credit risk, size of investment deposits ,interest rate on deposits, and gross domestic product) on the return of the financing portfolio.

Keywords :Islamic banks in Syria, financing portfolio, Damascus Stock Exchange, volume of investment deposits.

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٧٤٧/م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢١/ لعام ٢٠١١، وعلى أحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٤، وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/٢٠١١ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية كما يلي:

- أ- ١ % سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة مع إعطاء هامش حركة $\pm 1\%$.
- ب- ٧%-٩% سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل مع إعطاء هامش حركة $\pm 2\%$ شريطة أن لا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ٢%.
- ج- ٧% سنوياً على ودائع التوفير مع إعطاء هامش حركة $\pm 1\%$ شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.
- د- ٧ % سنوياً على شهادات الاستثمار.

مادة ٢ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول الودائع بالعملة الأجنبية على الودائع لأجل بالدولار الأمريكي بين $(libor + 1\% - libor + 2\%)$ سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل شريطة أن لا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ١%.

مادة ٣ - تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول ودائع بالعملة الأجنبية على الودائع لأجل باليورو بين $(libor^2 - libor^2 + 1\%)$ سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل شريطة أن لا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن ١%.

^١ يتم تحديد معدل الـ Libor على الدولار الأمريكي بما يتوافق مع أجل الوديعة.

^٢ يتم تحديد معدل الـ Libor على اليورو بما يتوافق مع أجل الوديعة.

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم م (٨١٨/م ن / ب ١)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢١/ تاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٩، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٠/٦٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٤، وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥،

يقرر ما يلي :

المادة (١) تعدل المادة رقم ١/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٩٥/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ بحيث تصبح: تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية كما يلي:

أ- ٠% - ١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة.

ب- تحدد معدلات الفائدة على الودائع لأجل وفق ما يلي:

الأجل	معدل الفائدة
١ - ٣ أشهر	٧%
٤ - ٦ أشهر	٨%
٧ - ٩ أشهر	٩%
١٠ أشهر - سنة	١٠%
أكثر من سنة	١٠%-١١%

ج- ٩% سنوياً على ودائع التوفير شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

د- ١٠% سنوياً على شهادات الاستثمار.

المادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠١٢/٢/١٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

صدق بتاريخ ٢٠١٢/ /

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر